

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

### إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **عبد الرحمن بن عبد القادر بن عابد الأنصاري** كلية: الشريعة والدراسات

الإسلامية قسم: **الفقه وأصوله** الأطروحة المقدمة لئيل درجة:

الماجستير ..... في تخصص: **أصول الفقه** .....

عنوان الأطروحة: (( **القواعد الأصولية في القيس والتطبيقات عليها من**

**كتاب طرح التشريب للمافظ العراقي وأبيه** )) .....

(( .....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧/١/٤٩ هـ بقبولها بعد إجراء

التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

#### أعضاء اللجنة:

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

الاسم: **سليمان محمد**

الاسم: **محمد علي إبراهيم**

الاسم: **مكتار بابا إدو**

التوقيع: **سليمان محمد**

التوقيع: **محمد علي إبراهيم**

التوقيع: **مكتار بابا إدو**

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيميل

التوقيع: **عبدالله بن حمد الغطيميل**

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بوصف المصنف عنه درجة الماجستير  
في الشريعة الإسلامية  
تقديره

١٤٩١/٥/٢٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله - شعبة الأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٣٣٨

# القواعد الأصولية في القياس و التطبيقات عليها من كتاب طرح الشريب للحافظ العراقي وابنه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

عبدالرحمن بن عبدالقادر الأنصاري

اشراف

فضيلة الدكتور / مختار بابا آدو

عام ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-  
فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فرع الفقه والأصول بعنوان ( القواعد  
الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التثريب للحافظ  
العراقي وابنه )  
وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد ، وفصلين وخاتمة .  
أ - المقدمة : وتحدث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث

ب - التمهيد : ويتكون من مبحثين :-

المبحث الأول : وهو دراسة موجزه عن صاحبي الكتاب واثريهما العلمي .  
المبحث الثاني : وهو دراسة موجزه عن الكتاب وقيمه العلمية .

ج - الفصل الأول : ويتحدث عن القياس من حيث :-

- ١ - التعريف وبيان الأركان ٢ - حجية القياس
- ٣ - أقسام القياس ٤ - شروط القياس
- ٥ - خبر الواحد المخالف للقياس .

الفصل الثاني : ويتحدث عن العلة من حيث :-

- ١ - التعريف ٢ - انواعها
- ٣ - التعليل بالحكمة ٤ - مسالك العلة وهي على نوعين :

الأول : عن طريق النص والإجماع .

الثاني : عن طريق الاستنباط .

مع التطبيق على هذه القواعد من خلال كتاب طرح التثريب .

هـ - الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث  
ومن أهمها :

١ - حجية القياس والعمل به كدليل شرعي معتبر ، عمل به الأئمة ومنهم  
الإمام الحافظ العراقي وابنه .

٢ - بيان ثراء القواعد الأصولية في القياس في كتاب طرح التثريب .

عميد كلية الشريعة

٢٠١٥/١١/٢٠

محمد بن علي العقلا

المشرف

مختار بابا آدو

مختار بابا آدو

الطالب

عبد الرحمن بن عبد القادر الأنصاري

عبد الرحمن بن عبد القادر الأنصاري

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :

الحمد لله ذي العظمة والجلال ، المتفضل على عباده بتحريم الحرام وإباحة الحلال ، جلت نعمه عن العد والاحتمال {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} (١).

خلق الخلق لحكم عظيمة ، وميز الإنسان بالعقل فكان له قيمة ، وأرسل له الرسل الكريمة ، وجعل لكل أمة منهم شرعة وطريقة .  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد من ختمت برسالاته الرسالات ، وعلى آله وصحبه الذين نصره واتبعوا النور الذي أنزل عليه ، وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين الذين سلكوا مسالك الأولين ، فبينوا مناهجهم ، وحرروا قواعدهم ، واستخرجوا فوائدهم ، فاستنبطوا الفروع من الأصول ، وعملوا بالمنقول والمعقول ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فإن أحكام الفقه الإسلامي تستند على نصوص ، وأصول ، وقواعد ، فهي تستند إما إلى النص الصريح في القرآن أو في السنة الشريفة ، وإما إلى إجماع العلماء ، أو استنباط المجتهدين من دلائل النصوص ، وقواعد الشريعة . ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية ، ومواقع الإجماع معدودة منقولة فهي متناهية أيضا ، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية ، وهي لا تخلو عن حكم الله تعالى ، ولا سبيل للوصول إلى أحكامها إلا طريق الاجتهاد والاستدلال الذي رأسه القياس وما هو إلا مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت ، فمهمة وضع الأحكام للمشرع ، ولا يشاركه فيها أحد من خلقه ، أما المجتهد فمهمته هنا فهم ما يدل عليه النص ، وبيان علته المقضية للحكم ، وتطبيقه على وقائع تماثلها لم يتناولها النص.

وقال قوم إن العموم يغني عن القياس ولكن الصحيح ان القياس محتاج إليه ،

□

ولا يغني عن القياس العموم في عبارة النص العام ، لأن النص العام إنما يشمل عمومه جميع الأفراد الداخلة في مفهومه فقط ، أما القياس فإنه يجعل النصوص شاملة لما لا يدخل في ظاهرها من جهة العموم وتساوت مع الأصل في العلة<sup>(١)</sup>.

وقد أدرك الأئمة والعلماء أهمية القياس وأثره البالغ ، وظهرت أهميته لديهم في مقام الدراسة ، ومقام التطبيق :

فالمقام الأول : الدراسة النظرية له ، فتناولوه بالبحث والبيان والتفصيل ، وأثبتوا حججته ، وبيّنوا شروطه وأركانه وأقسامه ، وطرقه التي بها يعرف ، وتتابعوا على البحث والتأليف فيه ، ضمن كتبهم الأصولية مستقلة كانت ككتاب الرسالة للشافعي - رحمه الله - أو ضمن مؤلفات فقهية كما فعل الحنفية.

والمقام الثاني : من حيث التطبيق العلمي على الواقع والمسائل الفرعية ، فاعتمدوا عليه كثيرا في فتواهم ، إلا قليلا منهم لم يقبلوا طريقة القياس ، واعتمدوا على ظواهر النصوص فقط .

فكان من المناسب بعد هذا أن اختار الجمع بين المقامين في الاهتمام بهما ، وأن يكون موضوعا لرسالتي التي اخترت لها موضوع (القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب طرح التنزيه).

□

## سبب اختياري للموضوع :

أولاً : من أهم الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع ، أنه وبعد استشارة أهل الرأي من المشايخ الفضلاء تبين لي من أثناء كلامهم أهمية الموضوعات التي تجمع بين الجانب التطبيقي والنظري في البحث ، وأن أمثال هذه الموضوعات تحقق أكبر قدر من الفائدة العلمية للطالب ، حيث تنمي عنده الملكة الأصولية ، والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول التي درسها في الجانب التطبيقي ، فذلك هو ثمرة دراسة علم الأصول ، فاستخرت الله وعزمت على اختيار هذا المنهج الذي يتحقق في عدة كتب ، من كتب تفسير آيات الأحكام ، وشروح الأحاديث ، ومن أهم هذه الكتب كتاب الحافظ العراقي وابنه المسمى بـ (طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، فلهذا كله عقدت العزم على اختيار هذا الكتاب ليكون محل دراستي التطبيقية لما تعلمته من علم الأصول.

وقد سبقتي في ذلك بعض الباحثين ، في هذا المجال ، فاختر أحدهم (الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التثريب ، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية) ، وتبعه آخر فبحث (الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم) في نفس الكتاب ، ثم تبعهما ثالث فاختر (الآراء الأصولية في السنة والاجماع) لنفس المؤلف والكتاب ، فرغبت في اكمال ما بدأوا به باختيار هذا الموضوع.

## خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

وتشمل المقدمة النقاط التالية :

أسباب اختيار الموضوع :

أهمية الموضوع.

منهج البحث في الموضوع .

وأما التمهيد فيتكون من مبحثين :

**المبحث الأول :** وهو دراسة موجزة عن صاحبي الكتاب ، وتشمل

الدراسة أهم النقاط التالية : اسمهما ، وعصرهما ، ونشأتها ،

ومكانتهما العلمية ، وشيوخهما ، وتلاميذهما ، إضافة إلى أثرهما

العلمي ، ثم وفاتهما .

**المبحث الثاني :** وهو دراسة الكتاب ، وتتناول أهم النقاط التالية :

التعريف الموجز بالكتاب ، والقيمة العلمية له .

ثم الدراسة التطبيقية : وهي تشمل فصلين :

**الفصل الأول :** في القياس ، ويتكون من خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في تعريف القياس ، وبيان أركانه .

**المبحث الثاني :** في حجية القياس .

**المبحث الثالث :** في أقسام القياس إجمالاً .

**المبحث الرابع :** في شروط القياس .

**المبحث الخامس :** في تقديم القياس الجلي على خبر الواحد .

**الفصل الثاني :** في العلة ، ويتكون من خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في تعريف العلة .

**المبحث الثاني :** في أنواع العلة .

**المبحث الثالث :** في التعليل بالحكمة .

**المبحث الرابع :** في مسالك العلة وتحتة مطلبان :



المطلب الأول : فى النص والاجماع

المطلب الثانى : فى الاستنباط.

ثم خاتمة : بأهم نتائج البحث.

منهج البحث :

يتلخص منهج البحث فى هذا الموضوع فيما يلى :

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين فى هذا الكتاب .

ثانياً : تحقيق القاعدة الأصولية المستخرجة ، وبيان آراء العلماء فيها ، ومدى

أخذهم أو تركهم لها .

ثالثاً : الاستدلال لما رجحه الإمامان فى هذه القاعدة الأصولية مع المناقشة

والترجيح ما أمكن .

رابعاً : تبين كيفية استخراج الحكم من الحديث ، ووجه بنائه على هذه

القاعدة الأصولية .

خامساً : الاهتمام بالجانب التطبيقي للمسألة ، وذلك يرد غالباً بعد كل

قاعدة .

سادساً : قد يذكر الإمامان رأى بعض العلماء ولا يعلقان عليه ، أو يجيبان

عنه ، فأتى به فى المسألة من باب تأييد قولهما كأنه رأى لهما

— حسب ما يظهر لى - .

سابعاً : توثيق أقوال العلماء الواردة فى نص الكتاب .

ثامناً : تخريج الآيات والأحاديث ، واكتفى فى الأحاديث بما خرجه البخاري

ومسلم أو أحدهما ، فإن لم يخرجاه ، أخرجه في كتب السنة الأخرى .

تاسعا : اترجم للأعلام الواردة في الرسالة ، دون الترجمة للمشهورين منهم .

عاشرا : وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

حادي عشر : عملت فهارس للآيات والأحاديث والمراجع ، والموضوعات الواردة في صلب الرسالة .

وأختتم هذه المقدمة بسؤال الله التوفيق ، وأن يجزي عني خيرا كل من قدم لي معروفا ، وأخص بالذكر لجنة المناقشة الكريمة وفي مقدمتها فضيلة أستاذي الدكتور مختار بابا المشرف على الرسالة ، وفضيلة الدكتور السيد صالح عوض ، وفضيلة الدكتور محمد بن علي ابراهيم ، وقد سبق لي شرف الجلوس بين أيديهم على مقاعد الدراسة ، ونهلت من علمهم ، فجزاهم الله كل خير عني وعن المسلمين .

وأشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وأشكر أساتذتي الفضلاء ، وأستغفر الله عز وجل عما وقعت فيه من خطأ ، وأرجو منه القبول والإعانة ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## التمهيد

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للحافظ العراقي وابنه :-

اولا : ترجمة الحافظ العراقي (\*) :

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي زين الدين ، الرازناني الأصل ، المهراني المصري المعروف بالعراقي .

قال ولده انتساباً لعراق العرب وهو القطر الأعم وإفوه كردي الأصل .

ولد الحافظ العراقي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة

طلبه للعلم ، ومكاته العلمية :

حرص والده على إسماعه الحديث وهو صغير ، فنشأ عنده همة عظيمة لطلب العلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ، والتنبه لأبي اسحاق الشيرازي ، والأمام لابن دقيق العيد وكان ربما حفظ منه في اليوم أربعمئة سطر . وحفظ أكثر الحاوي للماوردي ، إلى غير ذلك من المحافيز .

ثم نظر في الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد البليبيسي ، وأخذ الأصول عن الأسنوي وابن اللبان . وتقدم فيهما بحيث كان الأسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ويقول إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ .

□

(\*) مصادر ترجمته :

طبقات الشافعية لأنب قاضي شهيه ٢٩/٤ ، لحظ الأخط ٢٢٠ ، والنجوم الزاهره ٣٤/١٣ ، الضوء اللامع ١٧١/٤ ، حسن المحاضره ٣٦٠/١ ، طبقات الحفاظ (٥٤٣) ، شذرات الذهب ٥٥/٧ ، البدر الطالع ٣٥٤/١ ، الضوء اللامع ١٧١/٤

وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث بإشارة من شيخه العز ابن جماعة وحببه إليه فأكب عليه من سنة اثنتين وخمسين حتى غلب عليه وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلا به وانصرفت أوقاته فيه .

فأخذه عن العلاء التركماني والعلائي والتقي السبكي والميدومي وغيرهم .

وانصرفت أوقاته فيه وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يببالغون في الثناء عليه بالمعرفة فقال عنه العز ابن جماعة ( كل من يدعي الحديث بالديار المصريه سواه فهو مدع ) ووصفه الأسنوي ( بصاحبنا حافظ الوقت ) وولي بالقاهرة مشيخة الحديث بعدة مواضع (١) .

### تلاميذه :

طار صيت العراقي في أقطار الإسلام خصوصاً بين طلاب العلم فسمعوا منه الكثير ، ورحلوا إليه .

وكانت مجالس الأمالي التي كان يقيمها في القاهره وفي المدينة حينما كان قاضياً فيها يحضرها الكثير من طلاب العلم للسمع منه . قال ابن فهد ( انتهت إليه رياسة الحديث ودرس بعدة أماكن وأفتى وحدث كثيراً بالحرمين ومصر والشام ، وأفاد وتكلم على العلل والأسناد ومعاني المتون وفقهها فأجاد وقصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسمع الجم الغفير ، الكبير منهم والصغير ، فلازموه وانتفعوا به ، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحفاظ نوي الفضل والانتقاد ) (٢)

ومن المكثرين عنه :

- (١) - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠١) .
- (٢) - فخر الدين إبراهيم بن أحمد البرماوي (ت ٨١٦) .
- (٣) - ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ابنه) (ت ٨٢٦) .

□

١ - الضوء اللامع ٤/١٧٢، ١٧٣ - طبقات الشافعية ٤/٣٧

٢ - لفظ الألفاظ ٢٣٤

(٤) - برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي  
(ت ٨٤١) .

(٥) - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٢٥) .

### مؤلفاته<sup>(٦)</sup>:

خلف الحافظ العراقي مصنفات عدة ، في فنون متنوعة ، فترك  
لنا تراثاً ضخماً ، وسأقتصر هنا على ذكر مؤلفاته المطبوعة فقط ،  
وهي كالتالي :

- ١- ألفيته المشهورة في علم الحديث ( التبصرة والتذكرة )<sup>(١)</sup>
- ٢- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد<sup>(٢)</sup>
- ٣- طرح التثريب في شرح التثريب<sup>(٣)</sup>
- ٤- مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد
- ٥- ذيل ميزان الاعتدال<sup>(٤)</sup>
- ٦- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>
- ٧- فتح المغيب بشرح ألفية الحديث<sup>(٦)</sup>
- ٨- تخريج أحاديث المنهاج<sup>(٧)</sup>
- ٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في  
الأحياء من الأخبار<sup>(٨)</sup>

□

(\*) انظر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة في رسالة الباحث أحمد الجهني على نفس الكتاب في قسم الدراسة ص ٣٤

وما بعدها

١- طبعت في مكتبة السنة بالقاهرة بتحقيق احمد شاكر رحمه الله

٢- انظر ص ١٥ من البحث

٣- انظر ص ١٥ من البحث

٤- طبعة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بتحقيق د / عبدالقيوم عديرب النبي

٥- طبعت المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان

٦- طبعت دار الكتب العلمية بتحقيق محمد بن الحسين العراقي

٧- طبعت دار الكتب السلفية بالقاهرة بتحقيق د / صبحي السامرائي

٨- مطبوع في ذيل كتاب الاحياء للغزالي ، وخرجت له طبعه مستقلة حديثة الآن .

- ١٠- منظومة في غريب القرآن<sup>(١)</sup> .  
 ١١- الدرر السننية في نظم السيرة النبوية<sup>(٢)</sup> .  
 ١٢- محجة القرب إلى محبة العرب<sup>(٣)</sup> .

### وفاته :

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة  
 بالقاهرة ، وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة . ودفن بتربتهم  
 خارج باب البرقية وكانت جنازته مشهودة .  
 رثاه الحافظ ابن حجر فقال<sup>(٤)</sup> :

مصاب لم ينفس للخناق \* أصار الدمع جاراً للمآقي  
 فروض العلم بعد الزهو ذاو \* وروح الفضل قد بلغ التراقي

## ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعة<sup>(\*)</sup>

اسمه ونسبه ومولده :

□

- ١- مطبوعة بهامش التيسير في علم التفسير للدرييني  
 ٢- مطبوعة مع شرحها للمناوي بتحقيق اسماعيل الانصاري  
 ٣- مطبوع بتحقيق ابراهيم القادري  
 ٤- أنباء الغمر ١٣٧/٥  
 (\*) مصادر ترجمته : طرح التثريب ١٦/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبه ٨٠/٤ ، أنباء الغمر ٢١/٨ ، لحظ  
 الألفاظ ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ٢٠٤/١٤ ، الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، ثمرات الذهب ١٧٣/٧ ، البدر الطالع  
 ٧٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٧٠/١

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي الكردي الأصل  
المهراني القاهري ، ويكنى بأبي زُرعة . ولد في سحر يوم الاثنين  
ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة .

### طلبه للعلم ومكانته العلمية :

بكر به والده الى مجالس العلماء فأحضره للسمع من كثير من  
علماء القاهره مثل أبي الحرم القلانسي وأبي العباس الخلاطي  
وناصر الدين التونسي وابن العطار وابن جماعه وابن نباته .  
ولما بلغ السادسة من عمره رحل به والده إلى مكة والمدينة فأسمعه  
على عدد من شيوخها .

وبلغ من عناية والده به أن ألف له كتاب ( تقريب الأسانيد وترتيب  
المسانيد ) ولما شرح الكتاب صدره بترجمة موجزة له<sup>(١)</sup>

ثم طلب العلم بالقاهرة ومصر بنفسه فأكثر عن مشايخ عصره فقراً  
عليهم بنفسه الكثير وأخذ عن دب ودرج ورحل إلى المدينة سنة  
ثمان وستين وسبعمائة ، ثم إلى مكة ثم عاود الرحلة إلى بلاد الشام  
ثانياً وذلك بعد سنة ثمانين وسبعمائة بصحبة رفيق والده نور الدين  
الهيثمي فبدأ بدمشق فسمع بها من طبقة أخرى غير الطبقة الأولى  
ثم إلى بيت المقدس فسمع بها أيضاً من عدد من الشيوخ .

حتى برع في الحديث والفقہ وأصوله وغيرها من علوم الشريعة .  
وأذن له كثير من شيوخه بالأفتاء والتدريس فدرس وهو شاب في  
حياة أبيه في عدة أماكن وقد مدح أبوه دروسه فقال :

دروس أحمد خير من دروس أبيه \* وذلك عند أبيه منتهى  
إربه

### شيوخه :

□

١- طرح التثريب ١٦/١

٢- الضوء اللامع ٧٢/١

كثير سماعه من الشيوخ حتى قال عنه السخاوي ( ونشأ يقظاً طلب  
بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصريه وأخذ عن دب  
ودرج ) فمن شيوخه :

- ١ - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢) .
- ٢ - أحمد بن عبدالرحيم التونسي (ت ٧٧٨) .
- ٣ - جويريه بنت أحمد بن موسى الهكاريه (ت ٧٨٣) .
- ٤ - جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢) .
- ٥ - جمال الدين عبدالله بن علي بن محمد الباجي (ت ٧٨٨) .
- ٦ - زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي والده  
(ت ٨٠٦)
- ٧ - سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤) .
- ٨ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المقدسي (ت  
٨٠٣) .
- ٩ - سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥) .
- ١٠ - شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالهادي الحنبلي  
(ت ٧٦٩)

تلاميذه :

تخرج علي يديه الكثير من طلاب العلم الذين لا يحصون ، فمنهم :

- ١ - تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت (٨٣٢) هـ
- ٢ - شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد البكري ت (٨٧٤) هـ
- ٣ - زين الدين رضوان بن محمد يوسف العقبني (ت ٨٢٥) .
- ٤ - علم الدين أبو النقي صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت  
٨٦٨) .
- ٥ - زين الدين عبدالرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي (ت ٨٦٤)  
.

□

١- المصدر السابق ٣٣٧/١



## مؤلفاته :

- ١ - أخبار المدلسين<sup>(١)</sup>
- ٢ - الأطراف بأوهام الأطراف للمزي
- ٣ - البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول<sup>(٣)</sup>
- ٥ - الذيل على نيل والده على العبر للذهبي .
- ٦ - الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي<sup>(٤)</sup>
- ٧ - المستفاد من مبهمات المتن والاسناد<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - طرح النثر في شرح التقريب<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - شرح الصدر بنكر ليلة القدر<sup>(٧)</sup>

## وفاته :

توفي في يوم الخميس سابع عشر سنة ست وعشرين وثمانمائة ،  
ودفن بالقاهرة وذلك قبل استكمال سنة من صرفه عن القضاء<sup>(٨)</sup> .  
ونكر المترجمون له أن ذلك سبب مرض وفاته ، والله تعالى أعلم  
بصحة هذه النسبة إليه .

□

- ١- الضوء اللامع ١/٣٤٣ ، البدر الطالع ١/٧٤ ، معجم المؤلفين ١/٢٧٠ . وقد طبع الكتاب في دار الوفاء بالمناصرة عام ١٤١٥هـ بتحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب ود . ناقد حسين حماد .
- ٢- المصدر السابق . والكتاب طبع في دار الجنان عام ١٤٠٦هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٣- المصدر السابق . وقد حققه أسامة محمد عبدالمعظيم في رسالة علمية لنيل درجة العالمية ( الدكتوراه ) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قسم أصول الفقه عام ١٤٠١هـ .
- ٤- طبع في مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ، بتحقيق ودراسة صالح مهدي عباس .
- ٥- طبع في دار الوفاء ١٤١٤هـ بتحقيق عبدالرحمن البير
- ٦- وقد أكمل فيه شرح والده ، وهو موضوع الدراسة
- ٧- وهو مطبوع بتحقيق إبراهيم بن عبدالله الحازمي
- ٨- إنباء الغمر ٨/٢٢ ، لحظ الألفاظ ٢٨٨

## المبحث الثاني :

الدراسة الموجزة لكتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ،  
وطرح التثريب في شرح التقريب (\*) :

أولاً : التعريف بكتاب التقريب :

كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي هو أحد الكتب التي اعتنت بأحاديث الأحكام على سبيل الاختصار .  
وقد أكمل تأليفه وتبييضه في أوائل سنة خمس وسبعين وسبعمائة<sup>(١)</sup> .

سبب تأليفه :

بين الحافظ العراقي سبب تأليفه لهذا المختصر في مقدمته على الكتاب ، فقال :

( فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعه مختصراً في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام . فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل

□

(٢) التعريف هنا موجز فقد سبق من الإخوة السابقين لي دراسة هذا الكتاب فيمكن أن يرجع لرسائلهم لئلا يقع

التكرار لما كتب

١- تقريب الأسانيد ص ١٥١ .

الأسفار في الأسفار ، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار ، ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به روايه ، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية (١) .

وقد أوضح منهجه في الكتاب بياناً واضحاً في المقدمة فيمكن أن يرجع إليه (٢) .

### ثانياً : التعريف بكتاب طرح التثريب في شرح التقریب :

كتاب طرح التثريب في شرح التقریب من أوسع كتب شرح الحديث ، بل يعد من الموسوعات مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام .

وهذا الكتاب تعاقب عليه الحافظان زين الدين أبو الفضل العراقي وابنه ولي الدين أبو زرعه بدأه الأب وأكملاه ابنه .

وقد اتخذ الحافظ العراقي في شرحه هذا منهجاً فريداً ، وقد سار الابن على طريقة أبيه في الشرح . فعند دراسة منهج الكتاب ومميزاته فلا فرق بين الأصل أو التكملة ، مع اتصاف مؤلفيه بحسن الفهم والاخلاص دون تعصب لمذهب معين ، والبحث بقدر الطاقة وراء حكم الله في المسألة .

وقد نقل عنه كثير من أهل العلم ، واستشهدوا بعباراته قال الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اثناء الكلام عن ترجمة ولي الدين أبي زرعه ( وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقریب الأسانيد ، وهو كتاب حافل ) (٣) .

□

١- المصدر السابق ص ٣

٢- المصدر السابق ص ٤

٣- الضوء اللامع ١/٣٣٦ - ٣٤٤

الدراسة التطبيقية  
وتشمل فصلين :  
الفصل الأول / في القياس  
الفصل الثاني / في العلة

## الفصل الأول : في القياس :

### المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً

#### تعريف القياس : لغة :

القياس مصدر قايِس وقاس يقال : قايِس يقايِس قياِسا ومقايِسه ، وقاس الشيء يقِيسه قياِسا .

وهو واوي ويائي يقال (قاس يقوس قوسا) ويقال (قاس قياِسا وقياِسا) ويقال (قسته) بضم القاف أقوسه قوسا وقياِسا وهي لغة ①

والقياس يتعدى بالباء وبعلى قال في القاموس المحيط (قاسه بغيره ، وعليه ، يقِيسه قياِسا وقياِسا) ② ، والتعدية بعلى أكثر فإن المستعمل في الشرع لا يكاد يذكر متعديا إلا بعلى ③ .

ويطلق القياس لغة على عدة معان ، أهمها :

١ - التقدير ، يقال (قدره على مثاله فانقاس ، والمقدار مقياس) ④

٢ - يطلق على المساواة بين الشئيين سواء أكانت المساواة معنوية كقولهم (فلان لا يقاس بفلان) أي لايساويه ، أم كانت المساواة حسية كقولهم (قست الثوب بالثوب) ⑤ .

ولما كان لفظ (القياس) يستعمل في المعنيين أي التقدير والمساواة ؛

اختلف العلماء في كون لفظ القياس حقيقة في المعنيين معا ، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة لأن المساواة لازمة له واستعمال اسم الملزوم مجاز مرسل (\* ) ، وهذا مشهور وإليه ذهب الأمدي ⑥

د - الصحاح ج ٢ / ص ٩٦٧ - لسان العرب ج ٦ / ١٨٦ .

ع - القاموس المحيط ص ٧٣٣ .

٢ - نراس العقول لعيسى منون ص ١٣ .

٤ - القاموس المحيط ص ٧٣٣ .

٥ - تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٥ - لسان العرب ٦/ ١٨٦ - المصباح المنير ٢/ ٨٠٣ .

القول الثاني : أنه مشترك لفظي (\*) بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما ، لأنه استعمل في المعاني الثلاثة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وهو اختيار العضد ١٠ .

مثال التقدير : (قست الثوب بالذراع).

ومثال المساواة : (فلان لايقاس بفلان).

ومثال المجموع المركب منهما : (قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه)

القول الثالث : أنه مشترك معنوي (\*) بين التقدير والمساواة وهو مقدم على المشترك اللفظي والمجاز لأن كلا من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ، فالاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة ، والمجاز محتاج إلى القرينة - عند استعمال اللفظ في المعنى المجاز - فكان الاشتراك المعنوي أولى منهما<sup>(١٠)</sup>.

والمعروف أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي قدم الاشتراك المعنوي ، لأن الأصل عدم تعدد الوضع

٦- الأحكام ٣/٣ والآمدى هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، فقيه أصولي ، متكلم ، من أشهر كتبه في الأصول (الإحكام) توفي سنة ٦٣١هـ - انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٥)

(\*) تعريف المجاز المرسل : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة غير المشاهدة مع وجود قرينة ما نعة ممن إرادة المعنى الأصلي .

(\*) المشترك اللفظي : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك (المحصول ٢٦١/١)

د - في شرحه على مختصر ابن الحاجب ج ٢ / ص ٢٠٤ ، والعضد هو : عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي ، عالم مشارك في العلوم العقلية والأصولية توفي سنة ٧٥٦هـ - انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٧٤/١ ، معجم المؤلفين ١١٩/٥)

(\*) المشترك المعنوي : هو تعدد اللفظ واتحاد المعنى ، ويسمى (المتواطىء) ، وهو الكلى الذى استوت أفراده في معناه ك (الإنسان) بالنسبة لجميع أفراده من الرجل والمرأة ، فإن جميع الأفراد مستوية في الانسانية وإنما تتفاضل بأمور أخرى زائدة على مطلق الماهية.

٢ - انظر المحصول ٣٦٢/١

وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة ، لأن المجاز خلاف الأصل ، وهو قول أكثر العلماء ، واختاره الكمال بن الهمام <sup>٥</sup> .

وهناك معان أخرى ذكرها الأصوليون في معنى القياس لغة ومنها :

أ - الاعتبار . ب - التمثيل والتشبيه .

ج - المماثلة . د - الإصابة .

وهذه معان لم يذكرها أهل اللغة ، مما يدل على أن الأصوليين يدققون في المعاني اللغوية التي لم يتعرض لها اللغويون ، وإن كانت ليست خارجة عن المعاني اللغوية <sup>٥</sup> .

### تعريف القياس اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحاً ، والسبب في ذلك الاختلاف يرجع إلى الاتجاهين اللذين سار عليهما الأصوليون ، واللذين يظهران في تعريفاتهم ، وهما :

الاتجاه الأول : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة ، سواء نظر المجتهد فيه أم لم ينظر ، فمن ذهب إلى ذلك عبر عنه في التعريف بأنه (استواء) أو (مساواة) ومن هذه التعريفات :

١ - تعريف الأمدي في الأحكام حيث قال (القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل) <sup>٥</sup> .

١ - انظر تفصيل المسألة في : الأحكام للأمدي ٣/٣ - حاشية السعد على شرح العضد ٢/٢٠٤ ، تيسير التحرير

٢/٢٦٣ . وابن الهمام هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق من أهم مؤلفاته في الأصول (التحرير) توفي سنة ٨٦١هـ انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٨/١٢٧ - الاعلام للزركلي ٧/١٣٤)

٢ - نراس العقول ص ١٢/١٣ - حاشية رسالة في أصول الفقه للعكري ص ٦٥/٦٦ تحقيق د. موفق بن عبد الله .

٣ - ج ٢ / ٢٤٦ مطبوع مع المستصفي .

٤ - مختصر ابن الحاجب مع الشرح العضدي ٢ / ٤٠٤ ، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ، الفقيه المالكي . من أهم مؤلفاته (المختصر) في أصول الفقه والكافية في النحو ، توفي سنة ٤٦٤ . (شذرات ٥/٢٣٤ ، وفيات ٢/٤١٣) .

٢- تعريف ابن الحاجب ، وهو قوله (إنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه) ، وقال مثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت .<sup>(٥)</sup>

وهذا الإتجاه هو الذي ذهب إليه الفقهاء وبعض أصحاب الأصول من المتكلمين - كما تقدم - وهو الصحيح الموافق لطبيعة هذا الأصل .<sup>(٥)</sup>

الاتجاه الثاني : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المجتهد حيث أن له فيه استدلالاً وفكراً .

فمن ذهب إلى هذا الاتجاه عرفه بأنه (حمل) أو (اثبات) أو (تعديّة) أو (الحاق) أو غير ذلك مما يفيد بأن للمجتهد دخلاً في القياس ، ومن هذه التعريفات :

١- تعريف القاضي الباقلاني<sup>(٥)</sup> بقوله ، (حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما) .

وقال عنه إمام الحرمين ، (إنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس)<sup>(٥)</sup> ، وكذا امتدحه الغزالي<sup>(٥)</sup> ، واختاره جمهور المحققين كما ذكر ذلك الإمام الرازي في المحصول<sup>(٥)</sup> ، والآمدي في الأحكام<sup>(٥)</sup> .

٦- تيسير الأصول ص ٢٤٠ - الثبات والشمول ٤٠٧ ، ٤٠٨ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٩ / ٩ - (مقدمة فواتح الرحموت ٧/١) .

٧- الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي ، الفقيه المتكلم الأصولي ، كان إمام الأشاعرة في عصره . من مؤلفاته : شرح الإبانة في أصول الدين ، وشرح اللمع ، والتقريب والإرشاد ، واعجاز القرآن . توفي سنة ٤٠٣ هـ . ( ابن خلكان ٦٠٩/١ - الفتح المبين ٢٢٣/١ - شذرات الذهب ٦٨/٣ )

٨- وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، الأصولي الفقيه الشافعي الأديب له البرهان ، والورقات وتلخيص التقريب في الأصول توفي عام ٤٧٨ هـ ( وفيات الاعيان ٣٦٠/١ ، طبقات ابن السبكي ٢٤٩/٣ ) .



٢ - تعريف تاج الدين السبكي في جمع الجوامع حيث قال : (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) ① .

٣ - تعريف البيضاوي في المنهاج قال : (اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) ② .

ومرد الخلاف بين : أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنص ، سواء نظر فيه المجتهد أم لا ؟ أو هو استدلال المجتهد وفكرة المستنبط وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به ؟ فمن نظر إلى واقع الأمر عبر عنه بالمساواة ، ومن نظر إلى عمل المجتهد عبر عنه بما يفيد أنه فعله ومكسوبه ③

وقد جمع بين القولين بأنه لا مانع من أن يجعل الشارع فعل المجتهد علامة ودليلاً على الحكم الشرعي كما في الإجماع ④ .

والخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ ، وذلك أن كل قياس لابد فيه من أمرين :

الأمر الأول : مساواة في العلة ، وهي ليست فعلاً للمجتهد ولا من كسبه.

١ - والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أبو حامد زين الدين الطوسي ، له مصنفات عدة منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى والمنحول والمكتون وغيرها توفي عام ٥٠٥ هـ . (طبقات الإسني ٢/٢٤٢ - شذرات الذهب ٤/١٠ - النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣).

١ - والرازي هو : محمد بن عمر الحسيني الرازي ، المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ت ٦٠٦ هـ . (شذرات الذهب ٥/٢١ - وفيات الأعيان ٣/٣٨١) .  
(١ - ج ٥ / ص ٥ .

١ - ج ٢ / ص ٢٠٢ ، والسبكي هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر ، الفقيه ، الشافعي الأصولي اللغوي ، من مؤلفاته : رفع الحاجب ، وجمع الجوامع وشرحه توفي سنة ٧٧١ هـ (البلد الطالع ١/٤١٠ - شذرات الذهب ٦/٢٢١) .

٢ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لابن الجزري ج ٢ / ص ١١٥ ، والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي ، قاضي ، مفسر ، أصولي توفي سنة ٦٨٥ هـ (مفتاح السعادة ١/٤٣٦ ، طبقات السبكي ٥/٥٩) .

٣ - الأحكام ٣/٩ - شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤ - تيسر التحرير ٣/٢٦٣ - مسلم الثبوت ٢/٣٤٧ - الاجتهاد فيما لانص فيه للطيب خضري السيد ١/١٢٨ .

٤ - التبراس ص ٣١ ، ٣٢ - مجموع الفتاوي ٩/١١٩ فما بعدها .

الأمر الثاني : الحاق وتشريك في الحكم ، وهذا من عمل المجتهد ومكسوبه .  
ولما كانت المساواة في العلة هي منشأ الحكم وأساسه في الواقعة التي  
لانص على حكمها اعتبرها البعض هي القياس كما هو اتجاه الفريق الأول ،  
وأصحاب الرأي الآخر غير منكرين لذلك .  
ولما كان الحكم إنما يتقرر في غير المنصوص على حكمه بالإلحاق  
والتشريك والرد الذي هو عمل المجتهد ، فإن بعضاً آخر قد اعتبره هو القياس  
وهو اتجاه الفريق الثاني ، وهو ما لا ينكره الفريق الأول .  
وعلى هذا نجد أن التعريفين تلاقيا في المعنى ، واختلفا في التعبير <sup>(٥)</sup> .

د - الاجتهاد فيما لانص فيه ١٤٠/١ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور محمد الصاعدي ٤٤٢/٢

تتبيه :

قال بعضهم إن اثبات حد جامع مانع للقياس غير ممكن ، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟

فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولاتحت حقيقة جنس ، وإنما المطلوب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب ، كما قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>

وقد خالفهم الجمهور وقالوا يمكن أن يحد حدا جامعاً مانعاً كما فعل الأمدى وغيره .

١- البرهان ج ٢/٤٨٩ .

## تعريف القياس عند أبي زرعة العراقي

قال أبو زرعة العراقي في تعريف القياس : (وهو إلحاق فرع بأصل بعلّة جامعة)

شرح التعريف :

قوله (إلحاق) هو جنس أو كالجنس في التعريف يشمل كل إلحاق سواء كان بين أصل وفرع ، أو بين أصليين أو بين فرعين .

قوله (فرع) : المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه ويسميه البعض (مقيسا) ، فهو قيد لإخراج إلحاق الأصل بالأصل ،

قوله (بأصل) المراد بالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسميه البعض مقيسا عليه ، فهو قيد لإخراج إلحاق الفرع بالفرع .

قوله (بعلّة) : العلة عبارة عن الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت الحكم في الأصل به ، وتحقق وجوده في الفرع .

وهو قيد في التعريف أخرج إثبات الحكم بالنص أو الإجماع ، فإن مثل هذا لا يكون قياسا .

وقوله (جامعة) : أي يشترك فيها الأصل والفرع ، وهو قيد في التعريف احترز به عن العلة القاصرة التي توجد في الأصل فقط ولا تتعدى إلى الفرع .

ويمكن أن يرد على التعريف بأنه أخذ كلمة أصل وفرع في التعريف وهذا فيه دور لأن كون هذا أصلا وذاك فرعا لا يتصور إلا بعد تصور القياس فأخذهما في تعريفه يلزم الدور .

ويمكن أن يجاب عن مثل هذا الاعتراض : بأن المراد بهما ذات الأصل - وهو المحل المعلوم الحكم - وذات الفرع - وهو المحل المطلوب ثبوت الحكم فيه ، والموقوف على القياس وصفا الفرعية الأصلية .<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يرد عليه أيضا : أن التعبير بالأصل والفرع يوهم اختصاص القياس بالموجودات ، لأن الأصل ما يثبت عليه غيره ، والفرع ما يثبت عليه غيره ، والمعدوم لا يثبت عليه ولا يثبت عليه غيره ، ولما كان القياس يجري في الموجود والمعدوم كان التعريف غير جامع لأفراد المعرف .

(١) - شرح العضد ج ٢ / ٢٠٥ .

و يمكن أن يجاب عن هذا بأن المعرف هو القياس الاصطلاحي ، وأخذهما في التعريف من جهة المعنى اللغوي .

ويرد على التعريف أيضا أنه غير جامع ، لأنه لايشمل قياس العكس ، وقياس الدلالة ، وقياس الشبه ، والقياس في معنى الأصل .

ويجاب عنه ، بأن التعريف المذكور ليس تعريفا لمطلق قياس ، وإنما لقسم معين من أقسام القياس ، وهو قياس العلة ، فلا يكون قياس العكس ، وقياس الدلالة و غيرهما داخلان في هذا التعريف لأنه ليس مرادا بل يجب أن يخرج منه ، وإلا لكان التعريف غير مانع بدخول ما ليس من أفراد المعرف فيه ، وبهذا يكون التعريف جامعا لأنه يتناول جميع أفراد المعرف وهو قياس العلة ، وهذا الرد مبني على اعتبار قياس العكس من أقسام القياس<sup>٣٤</sup> .

١ - شرح العضد وحاشية الفتازاني ج ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ نراس العقول ص ٣٤ .

## المبحث الثاني : أركان القياس

الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه.

و للقياس أركان اربعة وهي :

الركن الأول : الأصل ، وهو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، ويسمى المقيس عليه ، والمشبه به .

الركن الثاني : الفرع ، وهو محل الحكم المطلوب اثباته فيه ويسمى المقيس ، والمشبه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكما للفرع.

الركن الرابع : العلة ، وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

ولنضرب لذلك مثالا يتضح به الأمر :

النبذ كالخمر في التحريم بجامع الاسكار في كل .

فشرب الخمر أصل لأنه ورد النص بحكمه وهو قوله تعالى {فاجتنبوه} ①

الدال على تحريم شربه لعلة هي الاسكار .

ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه ، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر ، فسوى به في أن يحرم مثله .

ومن خلال التعريف السابق لولي الدين أبي زرعة للقياس ؛ نستطيع أن نستخرج منه أركان القياس إضافة إلى ما اشار إليه من أركان القياس في مواضع أخرى منها :

١ - سورة البقرة آية ( ٩٠ )

١ - قوله (.....) وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق...<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله (....) ومن عداه إلى غيره فبالقياس وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك ووجودها في الفرع المقيس)<sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله (....) والحكم يزول بزوال علته)<sup>(٣)</sup> .

١ - (ج ٤ / ص ١٧٦ المسألة الثامنة).

٢ - (ج ٦ / ص ١١٦ المسألة الرابعة)

٣ - (ج ٧ / ص ٢٦٧ المسألة السابعة).

### المبحث الثالث: حجية القياس

نعني بحجية القياس هو : وجوب العمل بمقتضى القياس باعتباره دليلاً وأصلاً من قبل الشارع لاستنباط الحكم الشرعي منه كالكتاب والسنة.

وهذا المعنى للحجية هو نفس المعنى المقبول للتعبد بالقياس<sup>(١)</sup> ، وهو ماجرى عليه الإمام في المحصول<sup>(٢)</sup> ، والعضد في شرح المختصر<sup>(٣)</sup> ، والبيضاوي في المنهاج<sup>(٤)</sup> .

وقد اتفق جمهور الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على حجية القياس والعمل به كدليل شرعي<sup>(٥)</sup> ، وهو رأي أبي زرعة العراقي أيضاً.

وخالف في ذلك الظاهرية<sup>(٦)</sup> والشيعية الامامية<sup>(٧)</sup> والنظام<sup>(٨)</sup>

□

١ - المعنى الثاني للتعبد بالقياس : إنه عبارة عن إيجاب الله لنفس القياس ، أي إيجاب الله للاحق الفرع بالأصل ، وهو ماجرى عليه الآمدي وبعض شراح مختصر ابن الحاجب (نراس العقول ص ٥٣).

٢ - ج ٥ / ص ٢٠.

٣ - ج ٢ / ص ٢٤٨.

٤ - مطبوع مع نهاية السؤل ١٠/٢ ، وانظر النراس ص ٥٥ ، وحجية القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤٣.

٥ - انظر تفصيل المسألة في البرهان ٤٩٠/٢ المستصفى ٢٣٤/٢ - شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ - ارشاد الفحول ١٢٩/٢.

٦ - الظاهرية هم : نسبة إلى أتباع داود بن علي الأصبهاني ، صاحب الظاهر (المعتبر ٧٢٨)

٧ - الشيعة الامامية هي : إحدى فرق الشيعة ، يرون أن إمامة الاثني عشر ، ركن الإسلام الأعظم ، وهي عندهم منصب إلهي كالنبوة (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٢٤) .



وجمع من المعتزلة<sup>(١)</sup>

فأما الظاهرية فقد اتفقوا مع الجمهور في جواز القياس عقلا ، لكنهم منعوا من وقوعه شرعا<sup>(٢)</sup> .

وأما الشيعة الإمامية ، وبعض المعتزلة ومنهم النظام فقد أحالوا التعبد بالقياس الأصولي عقلا ، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بالمنع عقلا ، والثاني : بالجواز عقلا والمنع شرعا ، والثالث : بالجواز عقلا وشرعا ، وإليك أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة القائلين بالإستحالة :

استدل من أحال التعبد بالقياس بشبهه منها :

١ - الشبهة الأولى : أن العقل يوجب اعطاء المتماثلات حكما واحدا ، والمتخالفات أحكاما مختلفة ، ولكن الشارع فرق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات وهو على خلاف مقتضى العقل ، وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على موافقة العقل لأنه لا يكون إلا حيث عقل المعنى الجامع ومالا مجال للعقل فيه لا يجري فيه القياس .

ومن الأمثلة على ذلك :

٨ - هو : ابراهيم بن سيار بن هانيء ، أبو اسحاق البصري المعروف بالنظام رأس الفرقة النظامية ، المعتزلي المعروف له كتاب ( النكت ) في عدم حجية الاجماع ، توفي سنة ( ٢٣١هـ ) ( تاريخ بغداد ٩٧/٦ - فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ ) .

١ - انظر الاحكام لابن حزم ٣٧٠ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الحسي ص ٢١٤ والمعتزلة : نسبوا الى الاعتزال ، لأن واصل بن عطاء لما طرده الحسن من مجلسه لبدعته في مرتكب الكبيرة ، اعتزل عنه وجلس إليه عمرو بن عبيد فقبل لهما ولأتباعهما معتزلة ( المعتز ص ٢٨٠ ) .

٢ - راجع المسودة ص ٣٢٩ - المستصفي ٢/٢٣٤ .

في التفريق بين المتماثلات فرض الغسل من المنى ، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا ، دون البول والمذي ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرثش عليه من بول الصبي ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أعظم قدرا ، وأولى بالمحافظة عليها .

وفي مجال التسوية بين المختلفات التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطأ في ايجاب الضمان ، وسوى بين الماء والتراب ، حيث جعل التيمم بالتراب بدلا من الماء عند عدم الماء أو المرض ، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب على خلاف ذلك .

فكل ذلك مما يبطل الإعتبار بالأمثال ، ويوجب امتناع العمل بالقياس .

وقد أجاب جمهور الأصوليين على هذه الشبهة بعدة أجوبة ، تارة بالاجمال ، وتارة بالتفصيل ، ومنها أن الأحكام الشرعية منها ما هو معلل ، ومنها ما ليس بمعلل ، والمعلل منه ما يدرك العقل علتة وحكمه ومشروعيته ، ومنها ما ليس كذلك ، والقياس إنما يجب العمل به عند معرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، مع عدم وجود المعارض لثبوت الحكم في الفرع<sup>(١)</sup> . وحيث قد فرق الشارع بين بعض الصور فلم يكن ذلك لاستحالة التعبد بالقياس وإنما لو اُحد من أمور أربعة :

- ١- عدم صلاحية ما وقع جامعا بينها للتعليل .
- ٢- وجود معارض في الأصل أو الفرع .

□

١ - انظر : الاحكام للآمدي ٩٩/٢ - نهاية السؤل ٢٥/٣ - شرح العضد على مختصر المنتهى / بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ١٨٣/١ - دراسات حول الاجماع والقياس للدكتور شعبان محمد اسماعيل - موازنه بين دلالة النص والقياس ٥٥٢/٢ . ثم إن المختلفات في الظاهر لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوتية واحكام كما يقول العضد .

٣- ظهور دليل التعبد فلا قياس فيه أصلاً لأن التعبدي غير معقول .

الشبهة الثانية : أن القياس طريق غير مأمون الخطأ ، وكل ما كان كذلك فمحال أن نتعبد به عقلاً لأن العقل يمنع من سلوك طريق غير مأمون الخطأ ، فالقياس محال أن نتعبد به .

والجواب : أن منع العقل مطلقاً ممنوع ، لأنه إذا كان الصواب راجحاً ، فإن العقل لا يمنع ذلك ، فإن المظان الأكثرية لا تترك بالاحتمالات الأقلية ، والقياس لما كان الصواب فيه راجحاً ينبغي أن لا يترك .

وأيضاً لو صح ما قالوه لبطل العمل بالدلالات الظنية للكتاب والسنة (١) .

الشبهة الثالثة :

إن القياس يفضي إلى الاختلاف ، وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود ، فالقياس مردود ، أما كونه يفضي إلى الاختلاف فلأنه ينبني على أمارات ومقدمات ظنية ، والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار .

وأما كونه مردوداً فلأن الله تعالى نهى عن التنازع فقال {ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} الآية (٢) ، ولقوله عز وجل {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً} (٣) .

□

١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٥٢/٢ - أصول الفقه للزحلي ٦١٧/١ - بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ج ١/ ص ١٤٧ نراس العقول ص ١٦٤ .  
٢ - سورة الأنفال آية ٤٦ .

فعدم الاختلاف لكونه من عند الله ، وما يوجد فيه خلاف فهو من عند غير الله ، والقياس يوجد فيه اختلاف فلا يكون من عند الله ، فيكون حكم القياس من عند غير الله ، فيجب رده <sup>(١)</sup> .

والجواب : أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض في القرآن والإضطراب في نظمه المخل ببلاغته التي لأجلها وقع التحدي والإلزام بان القرآن من عند الله ، وليس المراد بالاختلاف فيها الاختلاف في الأحكام ، لأنه واقع قطعاً ولا يمكن إنكاره سواء كان القياس حجة أم لا . فإن ظواهر الكتاب والسنة اختلف العلماء في فهمها ، ويلزم من ذلك الاختلاف في الاحكام المأخوذة منها .

وأيضاً فإن هذا الدليل بعينه يجري في كل الأدلة التي توجب الظن كخبر الأحاد مثلاً ولم يقل أحد بعدم جواز العمل بخبر الواحد لكونه يفيد الظن <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : أدلة القائلين بعدم الوقوع شرعاً :

استدل المنكرون لحجية القياس شرعاً بآيات من الكتاب ، وأحاديث من السنة ، وأثار عن الصحابة ، وبالمعقول :

١ - أما الكتاب فاستدلوا منه بآيات كثيرة منها قوله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} <sup>(٤)</sup> وغيرهما .

٢ - سورة النساء آية ٨٢ .

١ - نيراس العقول ص ١٦٤ - دراسات حول الاجماع والقياس ص ٢٢٥ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢/ص ٥٤٩ .

٢ - المراجع السابقة ، والقياس بين مؤيديه ومعارضيه ص ٥٣ - أصول الفقه للزحيلي ١/٦٢٠ .

٣ - سورة النحل آية ٨٩ .

٤ - سورة الأنعام آية ٣٨ .

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين على نفي القياس : أن الله سبحانه وتعالى قد بين في هذا الكتاب كل شيء نحن بحاجة إليه ، إما نصاً أو اقتضاء ، أو دلالة ، أو إشارة ، فكل مشروع فيه ، وماليس مشروعاً فيبقى على النفي الأصلي ، فالقول بالقياس مستغن عنه لأنه لا حاجة إليه فلا يجوز العمل به فضلاً عن أن يكون العمل به واجباً لأنه لا قياس مع النص (١) .

وجواب هذا الاستدلال ما قاله الجمهور بأن المراد بالبيان البيان الإجمالي دون التفصيلي ، فلا غنى عن الأدلة الأخرى لتفصيله ، فالقول بالقياس ليس طعناً في بيان القرآن ، بل هو عمل بمعنى النص ، وتوسيع دائرته فهو راجع إليه ، على أنكم قد حرمت القياس وليس في القرآن تحريمه ، فهذا تناقض منكم (٢) .

وأما السنة : فقالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذم القياس بقوله : (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) (٣) .

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث (هذا هو القياس على غير أصل ، والكلام في الدين بالخرص والظن ، ألا ترى إلى قوله في الحديث (يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في

□

١ - الأحكام لابن حزم ٤٨٨/٨ - الأحكام للآمدي ١٢٥/٣ - المستصفى ٣٥٢/٢ - أصول الفقه

للشلي ص ١٩٦ - أصول الفقه الاسلامي للزحيلي ٦١٢/١ - ٦١٣ .

٢ - المراجع السابقة ، وأصول الفقه للشلي ص ١٩٦ .

٣ - الأحكام ٥٠٦/٨ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٩/٩) قال الزركشي في المعجم : (و

هذا حديث لا يصح ، مداره على نعيم ابن حماد . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : بهذا الحديث سقط نعيم

بن حماد عند كثير من أهل الحديث ، وكان يحيى بن معين لا يتسبه إلى الكذب بل إلى الوهم ) أ هـ - ص

. ٢٢٧

كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام مافي كتاب الله وسنة رسوله  
تحريمه.

فمن جهل ذلك فقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ماخرج  
منه عن السنة فهذا الذي قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في  
علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه ( ١ ) .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة من الحلل التي أنته  
إلى أسامة ابن زيد رضي الله عنه فراح في حلتها فنظر إليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نظرا منكرا عليه ما صنع فقال يا رسول الله :  
ما تنتظر إلي ، فأنت بعثت بها إلي ، فقال : (إني لم أبعثها إليك لتلبسها ،  
ولكن بعثت بها لتشفقها خمرًا بين نساءك) (٢)

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة تسويته بين الملك  
واللباس ؛ فأحل لبسها بالقياس ، فأنكر صلى الله عليه وسلم قياسه ، وهذا  
هو ابطال القياس نفسه (٣)

والجواب عنه : بأن هذا الحديث وأمثاله فرض عين ، وعلى تسليم  
صحته وأن المراد منه ماقرروه معارض بحديث معاذ وغيره من  
الأحاديث الدالة على أن القياس حجة ، فيجب التوفيق بأن يحمل نم  
القياس على الفاسد ، والأمر به على الصحيح (٤) .

ثالثًا : وأما الآثار : فقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً  
كثيرة تدم الرأي والعمل به ، والقياس رأي فيكون مذموماً بالإجماع (٥) .

□

١ - جامع بيان العلم وفضله ١٣٤/٢ - القياس من مؤيديه ومعارضيه ص ١٠١ .

٢ - رواه

٣ - الأحكام لابن حزم ٥٠٥/٨ .

٤ - المستصفى ٢٥٨/٢ - نهاية السؤل ١٨/٤ - الأحكام للآمدي ١٣٠/٣ .

٥ - القياس في الأصول ص ١٩٦ وما بعدها - أصول الفقه للزحلي ٦١٤/١ .

ومن هذه الآثار ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا)<sup>(١)</sup> .

وقال علي رضي الله عنه : (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)<sup>(٢)</sup> . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل تلك الآثار ، فهذه الآثار عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به ، ولم يعارضهم فيها أحد ، فكان إجماعاً من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه .

وأجيب عنها بأنه قد ثبت عنهم القول بالرأي والقياس في آثار كثيرة لا تحتمل الإنكار ، وقول علي ليس المراد به تم القياس بل بيان أن الدين ليس كله قياساً فبعضه جاء بالسنة وبعضه جاء على وفق القياس ، وحينئذ لا بد من التوفيق والجمع بين النوعين ، وذلك بحمل النظم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط صحة القياس ، كالقياس الصادر عن هوى أو الذي في مقابلة النص ، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة ، لأن موضع القياس الصحيح هو عند عدم وجود النص ، وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يشير إلى ذلك وهو قوله : (أعيتهم السنة أن يحفظوها برأيهم) فهو تحذير من طائفة خاصة ، وهي التي تهاونت في حفظ السنة وعمدت إلى رأيها الفاسد الذي كان سبباً في إضلالها وضلال غيرها<sup>(٣)</sup> .

□

١ - رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢ - وابن حزم في الأحكام ٢١٣/٥ .

— <

٢ - اعلام الموقعين / أصول الرخسي ١٣٢/٢ وما بعدها - أصول الفقه للزحيلي ٦١٥/١ - موازنة بين

الدلالة النص والقياس ٥٦٣/٢ وما بعدها - المستصفى ٢٦١/٢ .

واستدلوا أيضا بالمعقول بالوجوه التي سبقت في أدلة المحيلين للقياس عقلا ، وقد مرت بأجوبتها ، وبيان عدم دلالتها على المنع (١) .

ثالثا : أدلة الجمهور القائلين بالجواز والوقوع الشرعي :

استدل الجمهور على حجية القياس الأصولي بأدلة نقلية وعقلية :

أ - الأدلة النقلية : (الكتاب ، والسنة ، والاجماع) :

١ - أما الكتاب :

فقد استدلوا منه بآيات أشهرها قوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} (٢) . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاعتبار ، وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ، لأن فيه مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون القياس مأمورا به ، والمأمور به يكون العمل به مشروعا وقد يكون واجبا كما هو هنا (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس المراد بالاعتبار ما ذكرتموه ، بل هو عبارة عن الاعتاظ ، فهو المتبادر إلى الفهم عند اطلاق اللفظ (٤)

□

١ - انظر ص ٣٠ من البحث.

٢ - جزء من الآية الثانية من سورة الحشر وتام الآية (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ماظنتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار).

٣ - الاحكام للآمدي ١١٣/٣ - المحصول ٢٦/٥ - أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٣٣.

٤ - الاحكام لابن حزم ٣٨٧/٧ .

□



ثم إنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس ، فكانت الآية مطلقة ، فالاعتبار هنا جاء نكرة ، والمطلق إذا عمل به في صورة أو صور لا يبقى حجة فيما عداه ، وقد عملنا به في صورة القياس العقلي ، والقياس الذي نص على علته أو أومي إليها .

وأجاب الجمهور عن الاعتراض الأول بأن الاعتبار بمعنى الانتقال عن الشيء إلى غيره هو القياس ، وهو متحقق في الاتعاض ، وذلك لأن المتعاض بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير <sup>(١)</sup> إلى العلم بحال نفسه فكان مأمورا به من جهة ما فيه من الانتقال ، وذلك هو القياس <sup>(٢)</sup> .

وعن الاعتراض الثاني بأن هنا قرينة تفيد العموم وهي صحة الاستثناء ، فإنه يحسن أن يقال (اعتبر إلا الاعتبار الفلاني) والاستثناء معيار العموم لأنه يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحت اللفظ ، فعلمنا أن كل اعتبار داخل تحت قوله (فاعتبروا) <sup>(٣)</sup> .

ودفع هذا الجواب : بأن الاستثناء إنما يكون معيارا للعموم إذا كان استثناء مما هو نفي أو ظاهر في العموم مثل (لا إله إلا الله) وقوله تعالى {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} <sup>(٤)</sup> .

أما إذا كان استثناء مما ظاهره الإطلاق كالنكرة المثبتة فلا يكون معيارا للعموم ، وإنما يكون مانعا من شمول المستثنى منه للمستثنى على سبيل البديل ، فإذا قيل (أكرم رجالا إلا زيدا) لم يكن المقصود

□

١ - الأنصح عدم دخول (أل) على (غير) ولكن ذلك مستعمل كثيرا ، خاصة إن كانت صفة ، وقد أقره مجمع اللغة العربية.

٢ - الأحكام للآمدي ١١٤/٣ - المحصول ٣٣/٥ - موازنة بين دلالة النص والقياس ٥٦٧/٢ .

٣ - المحصول ٣٦/٥ - وموازنة بين دلالة النص والقياس ٥٦٨/٢ .

٤ - سورة العصر .

الأمر باكرام كل رجل ، بل إكرام رجال ليس فيهم زيد ، وهذا يتحقق باكرام ثلاثة رجال لأنه أقل الجمع<sup>(١)</sup> .

### ب - ومن السنة :

حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقال له بم تحكم ، قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال اجتهد رأي لا آلوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(٢)</sup> .

فقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل بالرأي ، الذي منه القياس . وثبت أيضا قياس النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخثعمية<sup>(٣)</sup> ، وفيه أنها قالت : (يارسول الله إن أبي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج ، إن حجبت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال ، فدين الله أحق بالقضاء)<sup>(٤)</sup> .

□

١ - القياس في الأصول ص ٢٠٩ - المستصفى ٣٥٤/٢ - كشف الأسرار ٢٧٦/٣ ، ٢٧٧ .

٢ - رواه أبو داود والترمذي ، وأخرجاه عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (المعتبر ص ٦٤) قال البخاري في تاريخه الكبير (مرسل إلا أن عدم اتصال اسناده لا يمنع صحته لأنه مروى عن أصحاب معاذ وهم كلهم ثقات ) وقال الشوكاني في ارشاد الفحول (٢٢٧) (وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهي في مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل) .

٣ - نسبة إلى قبيلة خثعم وهي امرأة مجهولة لم أجد لها ترجمة ، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة (الوصول ٢٤٨/٢ / حاشية رقم ٣) .

٤ - رواه البخاري (فتح الباري ٢٧٨/٣ ، ٦٦/٤) و مسلم ٩٧/٩ .

وجه الاحتجاج ، أنه ألحق دين الله بدين الأئمة في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس .

واعترض عليه بوجوب وجود قرينة تعرف القصد ، إذ لو كان لتعليم القياس لقيس عليه الصوم والصلاة <sup>(١)</sup> .

### ج - الإجماع :

إن الصحابة رضي الله عنهم قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من أحد ، فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة ، وما أجمع عليه بينهم فهو حق ، فالعمل بالقياس حق .

والدليل على أن بعضهم عمل بالقياس أو قال به وجوه منها ما يأتي :

إن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلاله ، فقال : (أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، الكلاله ما عدا الوالد والولد) .

والرأي هو القياس <sup>(٢)</sup> لأن الكلاله معناها الحاشية في الطريق ، فجعل ما عدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية <sup>(٣)</sup> .

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في رسالته المشهورة : (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك) <sup>(٤)</sup> وهذا صريح في المقصود .

□

١ - المستصفى ٢/٢٥٥ - وانظر الأحكام لابن حزم ٧/٤١٠ وما بعدها في اعتراضه على دلالة هذا

الحديث على حجية القياس والقياس في الأصول ص ٢٢٢ .

٢ - قال البيضاوي : الرأي القياس إجماعاً (الامحاج شرح المنهاج ٣/١٣) .

٣ - المحصول ٥/٦١ - أصول الفقه للزحيلي ١/٦٢٨ .

٤ - هذا جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء ، أخرجه الدار قطني في كتاب الأفضية

والأحكام رقم (١٥) وانظر الفقيه والمتفقه ١/٢٠٠ والمحصل ٥/٥٤ - اعلام الموقعين ١/٦٨ .

وقد اعترض مبطلوا القياس على هذه الوجوه :

أما قول أبي بكر ، فلانسلم أن الرأي هو القياس لثلاثة أوجه :

الأول : أن الرأي لم يكن في أصل اللغة للقياس ، فوجب أن لا يكون في عرف الشارع له كذلك ، لأن النقل خلاف الأصل.

الثاني لو كان الرأي اسما للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلا على القياس، فكان يجب أن يكون قولنا (فلان يرى كذا) معناه يقيس ، وذلك معلوم بطلانه .

الثالث : أنكم رويتم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة (أقول فيها برأي) ومعلوم أن تفسير اللفظة اللغوية لا يكون بالقياس.

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة أن الرأي ليس اسما للقياس<sup>(١)</sup>

وقد أجاب الرازي عن هذا الاعتراض : بأننا نسلم أن الرأي في أصل اللغة ليس هو القياس لكن ندعي أنه في عرف الشارع أختص بالقياس ، وهذا وإن كان خلاف الأصل لكان الدليل قام عليه ، فإنكم رويتم عن الشارع كلاما كثيرا في نم الرأي ، وقد ساعدنا المخالف على أن المراد منه نم القياس ، فعلمنا أن عرف الشارع يقتض تخصيص اسم الرأي بالقياس<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الرد بأن الرأي الوارد عن الصحابة رضي الله عنه مرادا به فهم النصوص الخفية ، بدليل قول أبي بكر في الكلالة ، (أقول فيها برأيي) فإنه رأي في فهم النص كما ترى<sup>(٣)</sup> .

□

١ - المحصول ٧٢/٥ - ٧٤ .

٢ - المحصول ج ٥ / ٩٥ - القياس في الأصول ص ٢٤١ .

٣ - القياس في الأصول ص ٢٤٢ .

وقال المخالف أيضا : ولو سلمنا أن المراد بالرأي ماسوى النص ، فلانسلم اختصاصه بالقياس .

فإن ابن حزم فرق بين الرأي والقياس ، وأعترف بأن الصحابة قالوا بالرأي ، لكن لم يصح عن واحد منهم القول بالقياس ، فادعاء الإجماع بأن الرأي هو القياس غير صحيح <sup>(١)</sup> .

ورد هذا الاعتراض بادعاء نقل الشرع له إلى هذا المعنى ، يؤيده أنكم روئتم في ذم الرأي آثارا وقررتم أنه القياس <sup>(٢)</sup> .

#### د - المعقول :

وقرروه بكيفيات مختلفة أوضحها ما ذكره في الحاصل بقوله : (العمل بالقياس دفع ضرر مظنون ، وإنه واجب ، فيكون العمل بالقياس واجبا) <sup>(٣)</sup> .

أما الأول : فلأنه إذا ظن تعليل الحكم - في الأصل - بوصف ، وظن أن ذلك الوصف موجود في الفرع ، فحينئذ يظن أن ذلك الحكم ثابت في الفرع ، وعنده علم (أن حكم الله سبب العقاب) فينتج من هذا العلم وذلك الظن ظن أن خلاف القياس ضرر ، والعمل به يدفع ذلك .

وأما الثاني : فلأن الجمع بين النقيضين غير ممكن ، ولا الترك لهما ، فإما أن يعمل بمظنون الضرر ، أو بالخالي عنه ظنا .

والأول لا يجوز العقل ، والثاني هو العمل بالقياس <sup>(٤)</sup> .

□

١ - الاحكام لابن حزم ٤١٩/٧ .

٢ - النبراس ص ١٠٤ - وبذلك يظهر وجه ادعاء صاحب المنهاج الاجماع على القياس .

٣ - الحاصل ص ٧٦٩ - نبراس العقول ص ١١٥ - ١١٦ .

ونوقش هذا : بأن العمل بالظن إنما يجب إذا تعين طريقاً للحكم وهو هنا ممنوع ، لجواز العمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها ، وجواز البقاء على البراءة الأصلية ، وخاصة إذا قلنا بأنها قطعية ، فإن الظن لا يعارضها .

وأيضاً فإن هذا الدليل يدل بإطلاقه على العمل بكل مظنون من الأقيسة وغيرها ، وذلك باطل ، لأن مقتضاه العمل بكل قياس ، ولو كان مبنياً على وصف طردي ، مع أن جمهور القائسين يبطلون التعليل بالوصف الطردي (\*) (١) .

٤ - التحصيل ٩٩/٥ وما بعدها - الحاصل ص ٧٦٩ .

١ - القياس في الأصول ص ٣٧٦ وما بعدها - موازنة بين دلالة النص والقياس ٥٨٤/٢ .

(\*) الوصف الطردي : هو الوصف الذي لا يترتب عليه مصلحة ، إذا علق الحكم به ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد .

### الترجيح في مسألة حجية القياس الأصولي

بعد هذه الجولة اليسيرة من أدلة الفريقين - المثبتين والمانعين - في حجية القياس الأصولي يبدو البحث محتاجا لإبداء الرأي في هذه المسألة ، ولكن قبل الشروع فيه ينبغي النظر في أمور منها :

- ١ - الأمر الأول : قوة أدلة كل فريق على المسألة .
- ٢ - الأمر الثاني : سبب الخلاف في هذه المسألة .
- ٣ - الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ على كل فريق .

وسأقتصر في الأمور الثلاثة على ما ذكره ابن القيم <sup>(١)</sup> والشاطبي <sup>(٢)</sup> - رحمهما الله تعالى - لأن طريقتهما وسط بين المتوسعين في القياس ، المانعين عنه ، مع نكر بعض الأقوال المؤيدة لهذا المسلك الذي هو جدير بالاختيار في هذا الموضوع .

□

١ - ابن القيم هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، المحقق الأصولي الفقيه النحوي ، صاحب التأليف الكثيرة الماتعة منها ( اعلام الموقعين ، والصواعق المرسله ) وغيرها توفيسنة ٧٥١هـ - ( شذرات ١٨٦/٦ )

٢ - الشاطبي هو : ابراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، محقق ، من أئمة المالكية ، له تأليف نفيسة منها ( الموافقات ، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ - ( معجم الأصوليين ٦٥/١ ) .

وقد امتدح ابن تيمية<sup>(١)</sup> هذه الطريقة ، بعد أن وصف المسألة بأنها كبيرة ، قال (والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)<sup>(٢)</sup> .  
(أما الأمر الأول ، وهو (قوة أدلة الفريقين - الجمهور والظاهرية - على هذه المسألة) .

فنورد قول ابن القيم الذي أطال النفس في هذه المسألة ، وذكر الأدلة كل مانكره الفريقان ، بل زاد عليهم فذكر كل ما يمكن أن يتعلق به مستدل ، وما يرد عليه من النقوض والردود ، حيث يقول :

(فانظر الى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما ، والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجها ، فجر كل منهما جيشاً من الحجج لاتقوم له الجبال ، وتتضاعف له شجاعة الأبطال ، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلت له الصعاب وانقاد له علم كل عالم ، ونفذ حكمه كل حاكم ، وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما مقالاه ، ويحيط علماً بما أصلا وفصلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ، ولا يتعدى طوره)<sup>(٣)</sup> .

وأما الأمر الثاني : وهو سبب الخلاف في هذه المسألة

□

١ - ابن تيمية هو : تقي الدين أحمد بن تيمية بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها والتي قاربت خمسمائة مجلد ، توفي عام ٧٢٨هـ ( الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ) .

٢ - مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٧ .

٣ - اعلام الموقعين ١ / ٢٤٩ .



فقد علل الشاطبي - رحمه الله - بعد الشققة بين هذين الطرفين ، مذهب من نفي القياس جملة وأخذ بالنص على الإطلاق ، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ماخالفه من الأخبار جملة إذ يقول : (فإن كل واحد من الفريقين - يعني المتوسطين في الرأي والجامدين على ظاهر النص - غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرده له في جملة الشريعة اطرادا لايتوهم معه في الشريعة نقص ولاتقصير ، بل على مقتضى قوله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم} فصاحب الرأي يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفسدهم ، وعلى ذلك دلت عموما وخصوصا ، دل على ذلك الإستقراء فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا ، إذ قد شهد الإستقراء بما يعتبر مما لايعتبر ، لكن على وجه كلي عام ، فهذا الخاص مخالف يجب رده ، وإعمال مقتضى الكلي العام ، لأن دليله قطعي ، ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان .

والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لإبتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا ، ومصالحهم تجري على حسب ما أجزاها الشارع لا على حسب أنظارهم ، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأى فكل ماخالف النصوص منه غير معتبر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص الظني لايعارض العام القطعي <sup>(١)</sup> .

□

١ - يقول صاحب معالم طريقة السلف عن ذلك (إن الشاطبي رحمه الله أدرك بثاقب نظره وحسن فهمه أن القياسيين وغير القياسيين مدركون لشمول الشريعة وثباتها وكل واحد له طريق لذلك حتى أهل الظاهر استطاعوا أن يحققوا شمول الشريعة في واقع الناس عن طريق الإستصحاب ، ولكنهم لم يسلموا من الإضطراب ، كما لم يسلم منه أصحاب الرأي الذين أفرطوا في القياس) ص ٣٨٢ .

فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ، ولم تنتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمده في فهم الشريعة (١) .

ثم بين أن الراسخ في العلم أخذ بالطرفين معا على وجه لا يخل فيه بطرف على حساب الطرف الآخر ، فهو جامع بين المحافظة على ألفاظ الشريعة ، وأخذ بالمعاني التي دلت عليها دون أن يغلى أحدهما بالآخر (٢) .

وقد أرجع ابن القيم رحمه الله - سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة التعليل وأن هذه المسألة متفرعة عليها (٣) .  
الأمر الثالث : ما أحسن فيه كل فريق ، وما أخذ عليه .

قال في أصول المناهج الفقهية : (ومجمل القول ، إن أصحاب منهج اللفظ أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ، ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها ، من رأى ، أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا في ردهم الأقسىة الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها ، ولكنهم أخطأوا من وجوه) (٤) .

□

١ - الموافقات ج ٤ / ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

٢ - الموافقات ١٣١/٤ - وانظر معالم طريقة السلف ص ٣٨٣ - حيث يقول (وقل أن تجد مثل هذا التحقيق والبيان للأسباب التي حملت كل فريق على مذهبه الذي ذهب إليه ، وهو تحقيق بالغ الأهمية لمعرفة مسارب الفكر وكيف يخرج منها البصير بحيث لا تختلط عليه السبل ، هذا مع ما فيه من دلالة قوية على تأويل كل من الطرفين) حاشية رقم (١) .

٣ - اعلام الموقعين ١/ ص ٢٥٠ ، ٢٦٧ .

٤ - أصول المناهج الفقهية ص ٩٠ / ٩١ .

أحدهما : تقصيرهم في فهم النصوص ، وسبب ذلك أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهرة اللفظ ، فكم من حكم دل عليه النص ، ولكنهم لم يفهموا دلالاته عليه ، ومن ذلك أنهم لم يفهموا من قوله تعالى {ولا تقل لهما أف} (١) غير لفظ (أف) ولم يفهموا منها ضرباً ولا سباً ولا إهانة.

ثانيهما : ردهم القياس الصحيح وهو الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه، لاسيما القياس المنصوص على علته التي تدل على التعميم في حالة النص عليها كما يدل عليه اللفظ ، إذ لا يرتاب عاقل في أن قوله تعالى {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} (٢) نهي عن كل رجس.

ثالثها : تحميلهم الظاهر فوق ما يتحمله ، وكذلك تحميلهم الاستصحاب فوق ما يتحمله (٣) .  
وأما أصحاب المعاني :

فقد أحسنوا في أخذهم بالقياس الصحيح ، لاسيما المنصوص على علته ، وأحسنوا في تفهم أغراض الشرع ومقاصده ، وإشارات النص وإيماءاته ، وأحسنوا في استنباط الحكم بالإجتهد المستند إلى نص أو ضم نص آخر ، وأحسنوا في تعليل احكام الشريعة وإظهار موافقتها لصريح العقل.

ولكنهم مع ذلك أخطأوا من وجوه :

□

١ - سورة الإسراء آية ٢٣ .

٢ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٣ - اعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٥٤ - أصول المناهج الفقهية ص ٩٠ وما بعدها - القياس بين مؤيديه

ومعارضيه ص ١١٤/١١٥ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربيعة ص ١٤٤ /

أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان حكم جميع الحوادث ،  
فغلا بعضهم وقال ، إنها لم تف بعشر معشارها ، فالحاجة إلى القياس  
فوق الحاجة إلى النصوص وهذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه  
ومعرفته ، لامقدارها في نفس الأمر (١) .

ثانيها : معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس .

ثالثها : اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها ،  
وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع .

قال ابن القيم - رحمه الله - (وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما  
لم يعنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها ،  
وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشرها فوسعوا طرق الرأي والقياس  
، وقالوا بقياس الشبه ، ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع  
علقها بها ، واستتبطوا عللا لم يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ،  
ثم اضطروهم تلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ،  
ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النص ، وتارة  
يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور ، واضطروهم تلك أيضا  
إلى أن أعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس  
فكان خطأهم من خمسة أوجه) (٢) .

وفي موضع آخر قال بعد أن ذكر أن مسألة القياس متفرعة على  
مسألة التعليل، وانقسام الناس فيهما إلى ثلاث فرق قال : (والصواب  
وراء ما عليه الفرق الثلاث ، وهو أن النصوص محيطية بأحكام  
الحوادث ، ولم يحلنا الله ورسوله على رأي ولا قياس ، بل قد بين

□

١- اعلام الموقعين ج ١/ص ٢٥١ .

٢- اعلام الموقعين ج ١ / ص ٢٦٣ .

الأحكام كلها ، والنصوص كافية وافية بها ، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص ، فهما دليلان : الكتاب والميزان ، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ، ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا

صحيحا ، وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا ، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته ، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته (١) .

### حجية القياس عند أبي زرعة :

ذهب أبو زرعة العراقي إلى حجية القياس ، والعمل به كدليل شرعي ، موافقا في ذلك رأي الجمهور ، وقد استدل على رأيه بأحاديث عدة ، وقد وقفت منها على مايلي :

#### الحديث الأول :

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه ، يحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر

□

١ - نفس المرجع ج ٢٥٣ / ٢٥٤ .

□

خزائنه فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

يقول أبو زرعة : (فيه التمثيل في المسائل وتشبيه ما يخفى حكمه بما هو واضح مقرر جلي ، فإنه عليه الصلاة والسلام شبه اللبن في الضرع بالطعام المحفوظ في الخزائنة ، ولا يخفى على أحد تحريم المشبه به فكذلك المشبه ، وصور ذلك في طعام الأخذ حتى يكون ذلك أبلغ في الإنفكاك عنه فإن الإنسان يفعل مع الناس ما يحب أن يفعلوه معه ، واستدل به على اثبات القياس وهو إلحاق فرع بأصله بعلّة جامعة)<sup>(٥)</sup>.

### الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال هل لك من إيل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : فيها أورك ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال أنى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق)<sup>(٦)</sup>.

قال عند شرحه : (وفيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعلوم ، لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ، ويألفه ولا ينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف

□

١- رواه البخاري في كتاب اللقطة ٢/٨٥٨ ، ومسلم في كتاب اللقطة ٥/١٣٧ ..

٢- باب الغضب ، حديث الباب ج ٦/ ص ١٧٣ .

٣- رواه البخاري في كتاب الحدود ٦/٢٥١١ ، ومسلم في كتاب اللعان ٤/٢١١ .

□

لونه بولد الإبل المخالف لألوانها ، ونكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق ، وقال ابن دقيق العيد ؛ إلا أنه تشبيه في أمر وجودي ، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى ، قال الخطابي: وهو الأصل في قياس الشبه ( ١ ) .

### الحديث الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال : (مر رجل في المسجد معه سهام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (امسك بنصالها) وفي رواية بزيادة (كيلا تخذش مسلما) (٢) .

عند شرح الحديث نقل قول القرطبي (٣) وقوله فيه : (كيلا تخذش مسلما) ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية (٤) .

### الموضع الرابع :

استدل النووي (٥) بحديث نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج إلى مكة في الفتية يريد الحج ، فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية ، ثم إن عبد الله

□

١ - باب اللعان - الحديث الثاني ج ٧ / ص ١٢٠ .

٢ - رواه البخاري في كتاب الفتن ٢٥٩٢/٦ - ومسلم في كتاب البر والصلة ٣٣/٨ .

٣ - القرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس ، الفقيه ، المالكي ، المحدث من مؤلفاته ( الفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة ) توفي سنة ٦٥٦هـ - معجم الأصوليين ١/١٨٢ ) .

٤ - أبواب الأدب - الحديث السادس ج ٨ / ١٢٠ .

٥ - النووي هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الاسلام أبو زكريا ، له مصنفات ودروس في أصناف العلوم ، من أشهر كتبه ( شرح صحيح مسلم ، والمجموع ) توفي سنة ٦٧٦هـ ( شذرات الذهب ٥/٣٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥ ) .

بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمر هما إلا واحد ، أشهدكم أنني أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأهدى ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه).

قال النووي في شرح مسلم <sup>(١)</sup> عند قوله (ما أمرهما إلا واحد) ، (يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار) قال : (وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة واحدة) .

قال أبو زرعة : قلت ما ذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعين ، فقد يكون معناه ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كل منهما ، فكأنه كان أولا رأي الإحصار عن الحج أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعمال بخلاف العمرة ، ويدل لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله (ما أمرهما إلا واحد) إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج وهو في الصحيح <sup>(٢)</sup> .  
الموضع الخامس : الرد على شبهة من أنكر القياس :

استدل بعض من أنكر القياس بشبهة وهي : أنه ثبت في هذه الشريعة من الأحكام ما لا يعقل معناه ، ومنها استدلالهم بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (قيمته) <sup>(٣)</sup> .

□

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القران على طواف واحد وسعي واحد ج ٨ / ص ٢١٣ .

٢ - باب الإحصار - الحديث الأول ج ٥ / ص ١٦١ ، وانظر صحيح مسلم لشرح النووي ج ٨ / ص ١١٤ .

٣ - رواه البخاري في كتاب الحدود ٦/٢٤٩٣ - ومسلم ٥/١١٣ .



فرأى بعضهم أن اثبات القطع في السرقة دون الغصب مما لا يعقل معناه ، وقال : إن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، وجعل ذلك شبهة له في انكار القياس ، وعلل ذلك بأنه ثبت في هذه الشريعة مثل هذه الأحكام التي لا مجال للعقل فيها ، كما حكاها عنهم أبو زرعة .

وقد أجاب أبو زرعة عن هذا بقوله : ( وهذا قول ضعيف مردود بينا فساده في الأصول )<sup>(١)</sup> ، وقد بين قبل هذا بأسطر ، المعنى الذي لأجله تقطع يد السارق دون الغاصب فقال : ( وشرع الله عز وجل ذلك صيانة للأموال ولم يجعله في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب ، وسببه كما قال بعضهم أن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذه الأنواع ، بالاستعداد إلى ولاية الأمور ، وتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة ، فإنه تعسر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها ، وقد عسر على بعضهم فهم هذا المعنى )<sup>(٢)</sup> .

□

٢ — باب حد السرقة — الحديث الأول ج ٨ / ص ٢٣ .

١ — رجعت لكتابه في الأصول (الغيث الهامع — والتحرير) فما وجدته تعرض لهذه الشبهة .

□

## أنواع القياس

تعرض الحافظ العراقي وابنه ولي الدين ابو زرعة الى بعض أنواع القياس حين استدلالهما بها على بعض المسائل ، وهذه الأنواع التي وقفت عليها في طرح التثريب مايلي :

أولا : باعتبار القوة :

أ - القياس الجلي : وهو عند الجمهور : ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع مطلقا وعند الحنفية هو ما تبادر الى الأفهام وجهة<sup>(١)</sup> ومن المسائل التي نكرها من هذا النوع :

١ - تقويم الأمة على المعتق شقفا منها قياسا على العبد . لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أعتق شركاءه حصصتهم واعتق عليه العبد : وإلا عتق منه فاعتق ) متفق عليه<sup>(٢)</sup>

قال أبو زرعة ، (.... بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولاورد فيها نص بخصوصها فالحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لاينكر)<sup>(٣)</sup>

٢ - بيع المدبر (\*) :

□

١ - الاحكام للآمدي ج ٣ / ص ٩٥ تيسير التحرير ج ٤ - شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢

٢ - رواه البخاري ١١١/٢ ومسلم ٩٥/٥

٣ - كتاب العتق والتدبير وصحة المالك ، الحديث الأول ج ٦ / ص ١٩٩ المسألة الرابعة.

وعند الحنفية : هو ما خفيت علته ، لعدم تبادرها الى الذهن ويسمون القسم الأول قياسا ، وهذا استحسانا (\*) .  
ولم يتعرض أبو زرعة لهذا القسم بالنص ، ولكنه أورد الإشارة إليه في مواضع عدة في الكتاب ، حيث يذكر خلاف العلماء في تعيين العلة ، وذلك تبعا لظهورها وخفائها .  
من ذلك خلافهم في علة حصول أجر الجماعة هل هو مطلق الجماعة ، أم جماعة المسجد ؟ ومنه الخلاف في التعليل بالأمر بالابرداد في صلاة الظهر هل هو شدة الحر ، فيسن الابرداد في كل شدة حر ، أم المشقة الحاصلة من شدة الحر فإذا كانوا مجتمعين في مكان واحد ولا مشقة عليهم بسبب شدة الحر لعدم تعرضهم لها ، لم يسن لهم الابرداد ؟  
وكذا غيرها من المسائل التي اختلف العلماء في تعيين العلة فيها أو تحديدها بسبب خفائها .

ثانيا : باعتبار درجة الجامع في الفرع :  
وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :  
أ - قياس الأولى :

وهو ما يكون المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل<sup>(١)</sup>

□  
(\*) الاستحسان هو : ( العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو أقوى ) كشف

الاسرار ٣/٤ . تيسير التحرير ٧٨/٤ - الاحكام ٩٥/٣

١ - الأحكام للأمدى ٩٥/٣ - المستضي ٢٨١/٢ .

### الأثر الفقهي :

ومن المسائل التي نكرها تحت هذا النوع :

#### ١ - ( استحباب التثليث في النجاسات مطلقا : )

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه<sup>(١)</sup> .

قال (فيه استحباب التثليث في غسل النجاسات مطلقا ، غير المغلظة التي أمر بالسبع فيها ، فإن في استحباب التثليث فيها خلافا عند أصحابنا ، وإذا أمر بالتثليث في موضع احتمال النجاسة ، فالإتيان به مع تحقق النجاسة من باب أولى)<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - تحريم الطيب على المحرم :

لحديث سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - وقال سفيان مرة : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورد ولا الزعفران) الحديث متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

لأنه إذا حرم الورد والزعفران فما فوقها كالمسك ونحوه أولى بالتحريم ، وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع عليه كما قال أبو زرعة<sup>(٤)</sup>

□

١ - رواه البخاري في كتاب الوضوء ١/٢٦٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٣٣ ..

٢ - باب الوضوء - الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٦ المسألة الحادية عشرة . .

٣ - رواه البخاري ( ١/٤٦٠ ) ومسلم ( ٢/٤ ) .

٤ - باب ما يحرم على المحرم ويباح له ، الحديث الأول ج ٥ / ص ٤٩ المسألة الرابعة عشرة .

ب - القياس المساوي : وهو ما كان الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل <sup>(١)</sup>

ومن أمثلته :

١ - قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض الى الكل ، وقد تقدم مثاله في قسم القياس الجلي .

٢ - قياس وجوب القطع على سارق اللبن في الضرع من الماشية المحرزة في حرز مثلها ، وبلوغ قيمة اللبن النصاب الذي يقطع فيه على سرقة الطعام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين سرقة اللبن في الضرع وبين غيره في التحريم <sup>(٢)</sup> .

ج - قياس الأدنى :

وهو ما كان الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل <sup>(٣)</sup> .

وأمثلة كأمثلة القياس الخفي ، فإن القياس الجلي يشمل القياس المساوي والقياس الأولوي ، والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى <sup>(٤)</sup>

ثالثاً : باعتبار العلة :

وينقسم بهذا الاعتبار الى أقسام منها :

أ - قياس العلة : وهو ما ثبت إحقاق الفرع بالأصل بواسطة العلة منصوصة أو مستتبطة

الأثر الفقهي :

١ - كراهة غمس اليدين في الاتاء للمتوضيء لمن شك في نجاستهما قياساً على النائم . لوجود العلة وهي احتمال النجاسة لحديث ابي هريرة

□

١ - أصول مذهب الامام أحمد ص ١٤٥ .

٢ - باب الغصب - حديث الباب ج ٦ ، ص ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة .

٣ - الاحكام للآمدى ٩٥/٣ - أصول مذهب الامام احمد ج ٦٤٥ .

٤ - أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ٧٠٤/١ .

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه .<sup>(١)</sup>

قال الحافظ العراقي ، ليست كراهة غمس المتوضىء يده في الأثناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث ، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك ، وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> .

٢ - جواز اقتناء الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها قياسا على جواز اقتنائه للصيد وحفظ الماشية والزرع ، لحديث ابن عمر في رواية مسلم<sup>(٤)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان) وهو قول الأكثر كما صححه أبو زرعة فإنه قال (واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : لا يجوز لهذا الحديث وغيره ، فإنه مصرح بالنهاي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة ، وقال أكثرهم وهو الأصح يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة)<sup>(٥)</sup> .

□

١ - سبق تخريجه ص ٥٨ -

٢ - الرافعي هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، من كبار الشافعية ، له كتاب (الوجيز) في فقه الشافعية ، توفي سنة ٦٢٣هـ (الأعلام ٤/ ١٧٩) .

٣ - باب الوضوء الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٧ المسألة الرابعة عشرة .

٤ - ج ٥ / ص ٣٥ - ورواه البخاري ٢/ ٣٢٩ .

٥ - كتاب الصيد ، الحديث الأول ج ٦ / ص ٢٨ المسألة الثانية .

ب - القياس في معنى الأصل ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفى الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهذا القسم لو تعرض فيه للعلة دخل في التقسيم باعتبار القوة .

ومن المسائل التي ذكرها أبو زرعة تحت هذا القسم :  
قياس وجوب القطع على سارق اللبن في الضرع من الماشية المحرزة في حرز مثلها ، وبلوغ قيمة اللبن النصاب الذي يقطع فيه ، على سرقة الطعام .  
قال : (وأنه لافرق في المال المسروق بين الطعام الرطب وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره في التحريم) (١) .

ج - قياس الشبهة : وهو تردد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم والفرع يشبه كلاهما ، فيلحق بالأكثر شبيها به .

وهذا النوع من القياس اختلف الأصوليون في تعريفه ، واعتباره ، ومن خلال تعريفاتهم له يتبين أنه في مرتبة بين الوصف الطردى والوصف المناسب ، فمن حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة أشبه الطردى ، ومن حيث إنه لم يتحقق انتفاؤها أشبه المناسب ، ولهذا سمي شبيها (٢)

وهو حجة ظنية عند القائلين به ، وهم بعض الشافعية والحنابلة ، وأنكره الشيرازي وغيره من الشافعية ، والقاضي من الحنابلة (٣)  
الأثر الفقهي :

□

١ - باب الغصب - حديث الباب - ج ٦ / ص ١٧٤ المسألة الثالثة عشرة .

٢ - انظر مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٦٥ .

٣ - مختصر المنتهى ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ - أصول مذهب الامام احمد ٦٤٤ - موازنة بين دلالة النص والقياس ٢/٦١١ .

تردد إلحاق الولد بالفراش أو الشبه :  
 ذكر أبو زرعه عن ابن دقيق العيد استدلال بعض المالكية بحديث  
 عائشة رضي الله عنها (ان عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : تعلم  
 أن ابن جارية زمعه ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد  
 الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه وقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء  
 عبد بن زمعه فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ،  
 فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله هذا  
 ابن أخي انظر إلى شبهه بعثه ، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شيئا لم ير الناس شيئا أبين منه بعثه ، فقال عبد بن  
 زمعة : يا رسول الله هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ،  
 قالت عائشة : فوالله ما رأها حتى ماتت<sup>(١)</sup> .

الحديث استدلوا به على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين  
 حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شيئا من أصول متعددة فيعطى أحكاما  
 متعددة ، ولا تمحض لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتض لأحاقه  
 بزمعه ، والشبه البين مقتض لأحاقه بعثه ، فروع الفراش في النسب  
 وألحق بزمعة ، وروعي الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، فأعطى  
 الفرع حكما بين حكمين ، وأحاقه بكل منهما من وجه أولى من الغاء  
 أحدهما من كل وجه .

واعترض عليه ابن دقيق العيد بأن صورة النزاع ما إذا دار  
 الفرع بين أصليين شرعيين يقتضى الشرع أحاقه بكل منهما من حيث  
 النظر إليه ، وهنا لا يقتضى الشرع إلا الإلحاق بالفراش ، والشبه هنا  
 غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط لا

□

١- رواه البخاري في كتاب الحدود ٦/٢٤٩٩- ومسلم بشرح النووي ١٠/٣٧ .



على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس منه إلتراك مباح بتقدير ثبوت المحرمية<sup>(١)</sup> .

### د - قياس الإخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناء على العلة المستتبطة عن طريق (المناسبة)<sup>(٢)</sup> .

ومن المسائل التي ذكرها تحت هذا النوع :

١- جواز منع الرجل زوجته من الخروج لغير المسجد ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أستاذنت أحدكم أمرته إلى المسجد فلا يمنعها)<sup>(٣)</sup> ولمسلم (لا تمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن تغلات)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن دقيق العيد (وإن التعبير بأماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضى الإباحة أعني بكونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد ، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة الجواز ، فإذا انتفى انتفى الحكم ، لأن الحكم يزول بزوال علته ، قال والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد) أهـ .

□

١ - باب لحاق النسب - الحديث الأول ج - ٧ / ص ١٢٩ المسألة العاشرة .

٢ - الاحكام للأمدى ٣/ص ٩٧ تيسير الأصول ص ٢٨١ - موازنة بين دلالة النص والقياس ٦١١/٢ .

٣ - رواه البخاري في كتاب النكاح ٥/٢٠٠٧ - ومسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة ٤/١٦١

٤ - بشرح النووي ٤/١٦١ وقوله في الحديث : تغلات : مأخوذ من التفل وهو الريح الكريهه .

فيجوز للرجل منع زوجته من الخروج لغير المسجد لانتفاء الأمر المناسب لخروجها وهو خروجها للمسجد ، قال المصنف : يريد بذلك أنه يقتضى أن للزوج منعها من غير المساجد<sup>(١)</sup> .

١ - التفرقة بين أن يكون سجود السهو بزيادة أو نقص :

للاحاديث الواردة فى كل منها ، فإن كان لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقص سجد قبل السلام وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> وأبى ثور ، وهناك أقوال أخرى منها أن يكون بعد السلام مطلقا ، ومنها أن محله قبل السلام مطلقا وهو قول الأوزاعي والشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومنها استعمال كل حديث فى موضعه زيادة كان أو نقصا وهو قول أحمد<sup>(٤)</sup> ، ومنها التخير بين السجود قبل السلام أو بعده ثم ذكر المصنف أدلة كل قول ومايجاب عليها ، وذكر ترجيح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه لظهور المناسبة ، وقال : (وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلايتخصص ذلك بمورد النص)<sup>(٥)</sup>

فكل زيادة تقع فى الصلاة يسجد لها بعد السلام ، وكل نقص يسجد له قبل السلام لظهور المناسبة فى ذلك وهو أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون فى الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة .

□

١ - باب صلاة الجماعة والمشى إليها الحديث الخامس جـ ٢ / ص ٣١٦ المسألة السابعة.

٢ - مواهب الجليل ١٦/٢ .

٣ - المجموع للنووى جـ ٤ ص ١٥٥ .

٤ - المغنى ١/٧٠٩ .

٥ - باب السهو فى الصلاة ، أحاديث الباب جـ ٣ / ص ٢٠ ومابعدها - المسألة الحادية والأربعون.

## شروط أركان القياس

اشترط القائلون بالقياس لصحة الاستدلال به شروطاً كثيرة ، بعضها محل اتفاق بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، ومع أن كثيراً من الأصوليين قد أفردوا لكل ركن شروطاً خاصة به تميزه عن غيره من الأركان ، لكن ذلك لم يكن على وجه الإطلاق ، فبعض هذه الشروط يتعلق بأكثر من ركن ، مما أوجد تداخلاً بين شروط هذه الأركان . وسوف أقتصر - إن شاء الله - في هذا المبحث على ذكر الشروط التي تعرض لها في طرح التثريب ، وهي :

### الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل معقول المعنى :

وذلك لأن القياس يقوم على العلة المشتركة بين الأصل والفرع فإن كان الحكم معقول المعنى أمكن إدراك العلة وإقامة القياس عليها ، وإلا لم يكن القياس ، والأحكام المعقولة المعنى على نوعين : أ - نوع شرع ابتدءاً كتحريم بيع الإنسان على بيع أخيه ، وهذا اتفق على صحة القياس عليه ، ومنهم المصنف .

### الأثر الفقهي :

عند شرح المصنف لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)<sup>(١)</sup> .

ذكر أقوال العلماء في المنع من البيع قبل قبض الطعام هل يعدى إلى غيره من التصرفات أم يقتصر على البيع فقط ، ثم قال بعد ذلك (فمن قصر المنع على البيع اقتصر على مورد النص ، ومن عداه إلى

□

١ - الحديث لفظ مسلم (٨/٥) وأخرجه البخاري (٢/٧٥١)

غيره فبالقياس ، وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك ووجودها في الفرع المقيس<sup>(١)</sup> .

**ب - والنوع الآخر : الأحكام المستثناة من أصل كلي أو قاعدة عامة :**

ويعبر عن هذا الشرط بأن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس كبيع العرايا ، وهي أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بما يساويه من التمر خرصا أي بطريق الحرز والتخمين من غير كيل أو وزن ، فإنه مستثنى من قاعدة الربويات لحاجة الفقراء .

وهذا الشرط اختلف فيه العلماء على مذهبين :

**الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ومنهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -** على اعتبار هذا الشرط وأنه لا يجوز القياس عليه<sup>(٢)</sup> .

**والثاني : مذهب جماعة من الحنفية والشافعية ومنهم الامام الشافعي -** رحمة الله - على عدم اعتبار هذا الشرط وأنه يجوز القياس عليه<sup>(٣)</sup> وهذا المذهب هو ظاهر اختيار أبي زرعة .

### الأثر الفقهي

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال ، يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول نو اليدين ؟ قالوا ، نعم ، فصلى بهم ركعتين أخريين)<sup>(٤)</sup> .

□

١- كتاب البيوع - الحديث التاسع والعاشر ج ٦ ، ص ١١٦ .

٢- انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢١١/٢ - أصول السرخسي ١٥٠/٢ . شرح المخلصي على جمع الجوامع ٢١٨ تخريج الفروع للزنجاني ص ١٨٣ .

٣- انظر : المراجع السابقة وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢ .

٤- رواه البخاري في كتاب الأذان ٢٥٢/١ ، ومسلم ٨٨/٢ .

□

استدل المصنف بهذا الحديث على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً ، لافرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل ، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث حجة على سحنون من المالكية<sup>(٢)</sup> ، حيث يرى أن البناء فيما إذا سلم سهواً من اثنتين على ما في حديث ذى اليدين ، دون ما إذا سلم من ثلاث ، قال ابن دقيق العيد (ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، والجواب عنه ، أنه إذا كان الفرع مساوياً للأصل يلحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول).

قال أبو زرعة : (قلت : ولا حاجة إلى هذا الجواب مع وروده نصاً في الثلاث كما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> ، وكما في حديث معاوية بن خديج أيضاً ، نعم إن قاله في السلام من ركعة فجوابه ما ذكره) فوافق أبو زرعة ابن دقيق في أن القياس يصح وإن خالف الأصول ، لكنه خالفه في الاحتجاج بهذا القياس في الثلاث لورود النص به ، دون السلام من ركعة فيصح الاحتجاج بالقياس فيها<sup>(٤)</sup>

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٥)</sup> .

□

١ - أنظر المجموع ١١٣/٤ - مواهب الجليل ١٤/٢ .

٢ - سحنون هو :

٢ - رواية مسلم ذكرها في التكريب وهي من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - (صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزلة فقام إليه رجل يقال له الخرباق) الحديث وفيه (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم) صحيح مسلم ج ٥ ، ص ٧٠ .

٤ - باب السهو في الصلاة - حديث الباب ج ٣ / ص ٢٦ المسألة الثانية والخمسون .

٥ - رواه البخاري كتاب الخليل ٢٥٥١/٦ - ومسلم ١٤٠/١ .

□

استدل به الخطابي<sup>(١)</sup> على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لأنه صلاة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ فتح الدين العمري<sup>(٣)</sup> في شرح الترمذي (المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة ، أي يشبه الصلاة ، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة ، فكذا لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة ، ويرد على الخطابي إيحاء الكلام فيه والمشى وليس مما يباح في الصلاة) . قال أبو زرعة وفيه نظر في مواضع :-

أحدها : في قوله تشبيه الطواف بالصلاة ، غير مسلم فلقال أن يقول أنه صلاة حقيقية ، فإن الأصل في الاطلاق الحقيقية وهي حقيقية شرعية ، ويكون لفظ الصلاة مشتركا بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكا لفظيا .

ثانيها : في قوله (وقد نبه على الفرق بينها بجواز الكلام فيه) فنقول قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاة فنثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم .

ثالثها : في قوله (وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة ، فكذا لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة) فنقول أ - هذا قياس معارض لظاهر الحديث .

□

١ - هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي ، الفقيه الحافظ الأديب المحدث

له مؤلفات عدة منها ( معالم السنن ، وأعلام السنن ، وغريب الحديث ) توفي سنة

٣٨٨هـ - ( وفيات الأعيان ١/٤٥٣ )

٢ - رواه النسائي ٢/٣٦ - والترمذي ١/١٨٠ - وأحمد ٣/٤١٤ .

٣ - هو :

ب - وأيضا فلا ملازمة بينها تصحح القياس .  
 ج - ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس .  
 رابعها : في قوله (ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشى وليس مما يباح في الصلاة) فنقول هذا مما تقدم<sup>(١)</sup> أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما استثني ، وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله ، والمشى مستثنى بفعله .  
 ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعا إلا بالمشى .

### الشرط الثاني :

أن تكون علة الأصل متحققة في الفرع ، بأن تكون متساوية في تحققها بين الأصل والفرع ، وذلك بأن توجد العلة في الفرع بذاتها ، كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر .  
 أو تكون موجودة في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل ، فالجناية جنس لإتلاف النفس والأطراف وهما مختلفان في الحقيقة .  
 وهذا الشرط متفق عليه بين الأصوليين<sup>(٢)</sup> ومعهم أبو زرعة .

### الأثر الفقهي :

□

١ - أي في الجواب الثاني .

٢ - انظر تيسير التحرير ٢٩٥/٣ - شرح العضد ٢٣٣/٢ - شرح المحلى على جميع الجوامع ٢٢٢/٢ .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد)<sup>(١)</sup> .

عند شرح المصنف لهذا الحديث ذكر أن فيه جواز استخدام الزوجة في مثل ذلك وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا إضرار بها ، ثم نقل قول النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> (فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط) أهـ .

فعقب على هذا الاستدلال بقوله (وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس فإنه ليس منصوصاً ، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل ، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوها ، فلا يلزم من استخدامها في الأمر الخفيف احتمال ذلك في الثقيل الشديد).

فبين بطلان هذا القياس لعدم تحقيق الشرط وهو مساواة علة الفرع للأصل<sup>(٣)</sup> ولما كان في هذا رد للدليل لا المدلول عليه واحتمل توهم عدم قوله بهذا الحكم فأبعد هذا التوهم بقوله (ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه منطبق عليه ، وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث)<sup>(٤)</sup> .

٢ - عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب ليس على المحرم في

□

١ - رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ٧١٤/٢ - ومسلم ١٦٧/١ .

٢ - ج - / ص رقم الحديث ( )

٣ - لا يعنى هذا الشرط أن المصنف لا يقول بقياس الأدون فإن هذا القسم الأدونية فيه من حيث الحكم

لامن حيث العلة ووجود العلة إنما يكون في المحل لا في الحكم.

٤ - باب الاعتكاف والمجاورة ، الحديث الثاني ج٤ / ص ١٧٦ المسألة الثامنة.



قتلهن جناح ، الغراب و الحدأة و العقرب و الفأرة و الكلب العقور) وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق) الحديث<sup>(١)</sup> .

نقل اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للمحرم وغيره ، إلا ما شذ ، وبين اختلافهم في المعنى الذي شرع لأجله هذا الحكم ، هل المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به كما قال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، فكل ما لا يؤكل لحمه ولا هو متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه.

أو المعنى فيه كونهن مؤذيات فيلتحق بالمذكورات كل مؤذ كما هو مذهب المالكية والحنفية<sup>(٣)</sup> .

وذكر تقوية ابن دقيق العيد التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، وذكر جوابه عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر (بأنها إنما اختلفت بالذكر لينبه بها على مافى معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتله ما ذلك النوع).

ثم نقل قول من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه وهم الذين أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب فإنها الملابس للناس المخالطات في الدور بحيث يعم أذاها فكان ذلك سببا للتخصيص. واعتراض خصومهم على هذا المعنى ، وتقريره : أن الحاق المسكوت بالمنطوق قياس شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه ، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر<sup>(٤)</sup> فلا إحقاق ، ولما كانت هذه

□

١ - رواه البخاري ٣٢٨/٢ ومسلم ١٨/٤ .

٢ - انظر المجموع ٣١٥/٧ - المغني ٣٤٢/٣ .

٣ - انظر شرح فتح القدير ٣/٣ - مواهب الجليل ١٧٣/٣ .

٤ - وهي المخالطة.

الأشياء عامة الأذى كما ذكر تم ناسب أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها لعموم ضررها ، فهذا المعنى معدوم فيما لايعم ضرره مما لا يخالف في المنازل ولا تدعوا الحاجة الى إباحة قتله كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالف من المؤذيات فلا يلحق به .  
فتبين من هذا النقل لقول ابن دقيق العيد اشتراط مساواة علة الفرع للأصل وأن انفراد الأصل بزيادة يمكن أن تعد مانعاً من إلحاق الفرع به<sup>(١)</sup>

### الشرط الثالث :

ألا تعود العلة المستتبطة على الأصل بالابطال ، لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع . كتعليل وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقراء ، فجاز بناءً على هذا التعليل اخراج القيمة بدل الشاة ، مما يفضى الى عدم وجوب الشاة على التعيين ، بل على التخيير بينها وبين قيمتها ، فيؤدي إلى إبطال النص الذي ثبت به حكم الأصل .  
وهذا الشرط محل اتفاق بين علماء الأصول<sup>(٢)</sup> ومنهم الحافظ العراقي وابنه.

### الأثر الفقهي :

١ - كان لهذا الشرط أثر في صحة القياس المستدل به على الحكم عند الحافظ العراقي<sup>(٣)</sup> ومن ذلك جواز غسل ما أصابته نجاسة الكلب بالماء بدلاً عن التراب في الغسلة الثامنة كما ذهب إليه بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>

□

١- باب ما يحرم على المحرم ويباح له - الحديث الثاني والثالث ٨٥/٥ المسألة الثانية.

٢- انظر شرح العضد ٢٢٨/٢ - فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٨٩/٢ - الإحكام ٥٠/٣.

٣- نهاية المحتاج ٢٥٣/١ وقد رجح فيها الرملي عدم الجواز لهذا الشرط.

وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup> ، واستتبطوا هذا من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)<sup>(٢)</sup> . وعلوه بأنه أبلغ في التطهير من التراب فرده الحافظ العراقي وأجاب عنه بجوابين .  
الجواب الأول : (لأنه لا يجوز أن يستتبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال) فلو استتبط من النص أن المقصود البلاغة في التطهير لبطل بذلك خصوص التثريب .

الجواب الثاني : لو فرض تسليم ذلك فإن هذه العلة غير مطردة أيضا فقال : (ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض مايكفيه من الماء لأعضاء التيمم الإقتصار على غسل الوجه واليدين دون التيمم، لأن الماء أبلغ في التطهير ولاقائل بذلك)<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا ، والمقصرين يارسول الله ، قال ، اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال : والمقصرين)<sup>(٤)</sup> .

عند شرح أبي زرعة لهذا الحديث ذكر استتباط الشافعية منه بأن المقصود من الحلق والتقصير إزالة الشعر ، فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنوره والمقصين والقطع بالأسنان وغيرها ، وحصول الحلق بكل واحد منها ، إلا إن نذره فيتعين الحلق .  
ولما كان هذا الاستتباط قد يفهم منه عوده على أصله بالإبطال ، أثار الشارح هذا الاحتمال ، ولكنه لم يجب عنه ، فقال : (وقد يقال إن

□

١ - المغني ١/٧٥ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جـ ٣ / ص ١٨٢ .

٣ - باب غسل النجاسة - الحديث الثاني جـ ٢ / ص ١٣٤ المسألة الرابعة عشر .

٤ - رواه البخاري ١/٤٣٣ - ومسلم ٤/٨٠-٨١ .

في ذلك استتباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال كما قالوا في قول الحنفية بجواز إخراج القيمة في الزكاة لأنها قد تكون أبلغ في سد خلة الفقير ، فيحتاج إلى الفرق بين البابين<sup>(٥)</sup> .

#### الشرط الرابع : أن تكون العلة وصفا مناسباً للحكم :

ومعنى المناسبة : هو أن يترتب على شرعية الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع ، ومثال ذلك : الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، وإيجاب العقوبة ، ومحقق للحكمة المترتبة عليه وهي حفظ العقل ، ودفع الخلل الذي يصيبه فيه .

وقد ظهر الأثر الفقهي لهذا الشرط في مبحث أقسام القياس<sup>(٦)</sup>

#### الشرط الخامس : ألا يكون في الفرع نص من كتاب أو سنة ، أو

إجماع يدل على حكم يخالف حكم القياس يكون حينئذ مصادماً للنص أو الاجماع ، فيكون فاسد الاعتبار .

مثال مخالفة النص : قياس صحة نكاح المرأة بدون إذن وليها على صحة بيع سلعتها ، بجامع الملك في الكل ، فإنه مخالف لحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)<sup>(٧)</sup> .

ومثال مخالفته الاجماع : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق ، فإنه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه .

□

١- باب الخلق والتقصير - حديث الباب جـه / ص ١١٧ المسألة الثالثة عشرة .

٢- قياس الإحالة ص ( ٦٧ )

٢- رواه أبو داود وغيره .

وهذا الشرط متفق عليه عند الأصوليين <sup>(١)</sup> ، ومنهم أبو زرعة .

### الأثر الفقهي :

١ - عند شرحه لحديث ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فنكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق <sup>(٢)</sup> .

قال (استدل به على جواز البيع بشرط العتق) ثم نكر الخلاف في جواز البيع بهذا الشرط ، ونكر القول الأول وهو قول الحنفية وقول عن الشافعي وأحمد <sup>(٣)</sup> بالمنع من البيع بشرط العتق ، وقاسوه على الشروط المناهية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وإبطالها العقد .

ثم ذكر القول الثاني وهو قول المالكية <sup>(٤)</sup> بصحة البيع والشرط ، قال (وأخرجوه من ذلك القياس اتباعاً للسنة ، وحكمته تشوف الشارع للعتق) فبين أن سبب عدم أخذهم بالقياس هنا هو ورود النص من السنة بجواز هذا البيع مع اشتراط هذا الشرط ، قال (وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي <sup>(٥)</sup> والمشهور عن أحمد <sup>(٦)</sup> وهو قول الجمهور) <sup>(٧)</sup> .

□

١ - أنظر كشف الأسرار ج ٣ / ص ٣٣٠ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ - ٢٥٠ -

البحر المحيط ج ٥ / ١٠٨ .

٢ - رواه البخاري ، وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣ - انظر المجموع ٣٦٦/٩ - شرح فتح القدير ٧٧/٦ .

٤ - مواهب الجليل ج ٤ / ٣٧٤

٥ - روضة الطالبين ٦٥/٣

٦ - منتهى الإرادات ١/٣٥٣

**الشرط السادس :** أن يوجد الحكم لوجود العلة ، كوجود التحريم حيث وجد الاسكار وهو ما يسمى بـ (الاطراد) وهو مختلف في اشتراطه للعلة ، فبعضهم جعله شرطاً ، والبعض الآخر لم يشترطه ، وثمره الخلاف : أن من لم يشترط الاطراد في العلة يجوز تخصيص العلة ، وهي حجة عنده بعد التخصيص ، وأما من اشترط الاطراد فإنه لايجوز تخصيصها ، وأن ذلك نقض لها ، فلا تبقى بعد ذلك حجة.

فأما تخصيص العلة المستتبطة ففيها قولان ، الأول : جواز تخصيص العلة المستتبطة وهو المشهور من قول الحنفية وبه قال الأكثر منهم وهو مذهب مالك وأكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>

الثاني : لايجوز تخصيصها وهو أظهر قولي الشافعي وبعض الحنفية ومنهم السرخسي وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي أبي يعلى ، وعده الباجي قول جميع شيوخه الذين بلغته أقوالهم

وأما المنصوصة فاتفق من جوز تخصيص المستتبطة على جواز تخصيص المنصوصة أيضاً وأما المانعون من تخصيص المستتبطة فالأكثر على جواز المنصوصة ، وبعض منعه في المنصوصة أيضاً ، وهو مختار عبد القاهر البغدادي<sup>(٢)</sup> وأبي اسحاق الاسفرايني<sup>(٣)</sup> .

٧- كتاب الفرائض الحديث الثاني ج ٦ / ٢٣٣ المسألة الثانية.

١- انظر تيسير التحرير ٩/٤ - العدة ١٣٨٦/٤ - إحكام الفصول ص ٥٨٦ وفيه قال : وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله ، ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به ونصره .  
٢- إحكام الفصول ص ٥٨٦ .

٣- هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب ( فضائح المعتزلة ) و ( التحصيل ) في أصول الفقه توفي عام ٤٢٩هـ ( وفيات الأعيان ٢/٣٧٢ ) .

٤- انظر : كشف الاسرار ج ٤ / ص ٣٢ - التمهيد لابي الخطابي ٦٩/٤ - روضة الناظر ٢/٣٢١ . العدة لأبي يعلى ١٣٨٦/٤ . وأبو اسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني ،

وممن ذهب إلى اشتراط الاطراد في العلة أبو زرعة ، وقد ظهر ذلك في مواضع .

### الأثر الفقهي :

**الموضع الأول :** عند شرحه لحديث ابي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)<sup>(١)</sup> قال (ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام في قبول الجزية) فذكر جوابا لابن بطال ، ولكنه لم يرتضه ، وأجاب هو عن هذا الاعتراض بقوله (ويظهر لي أن قبوله الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والاتجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فإذا نزل عيسى زالت تلك الشبهة لحصول معاینته فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف امرهم فعملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، والحكم يزول بزوال علته)<sup>(٢)</sup> أه فحيث وجدت العلة وهى الشبهة وجد الحكم وهو عدم أخذ الجزية منهم ، فلما انتفت هذه العلة انتفى الحكم ، وهو عين اشتراط الاطراد .

**الموضع الثاني :** اثناء شرحه لحديث سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تتامون)<sup>(٣)</sup> ذكر قول النووى في عموم الأمر بإطفاء النار وأنه يشمل نار

الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، له (الجامع في أصول الدين) في خمسة مجلدات (توفي سنة ٤١٨هـ - شذرات الذهب ٢٠٩/٣ - وفيات الأعيان ١ / ٤) .

١ - رواه البخاري في كتاب المظالم ٨٧٥/٢ .

٢ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية حديث الباب جـ ٧ / ٢٦٥ .

٣ - رواه مسلم في كتاب الأشربة ١٠٧/٦ .

السراج وغيرها ثم قال النووي (وأما القناديل المعقدة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالاطفاء ، وأن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيئهم ، فإذا انتفت العلة زال المنع) (١) أهـ.

**الموضع الثالث :** عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ، الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور) (٢).

ذكر رأى ابن دقيق العيد فى ترجيح التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل ، فى الأمر بقتل هذه الفواسق ، ثم ذكر قوله فى ابطال الترجيح بحرمة الأكل ، وأن فى الترجيح بحرمة الأكل ابطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق وقال

(لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما ، فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها ، وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل) أهـ (٣)

فتبين أن ابن دقيق العيد يرى عدم جواز تخصيص العلة بناء على القول باشتراط الاطراد ، وأن العلة اذا خصصت بطل تأثيره بخصوصها ، فيحتمل أن يكون الحكم لوجود علة اخرى غير حرمة الأكل ، وهى كونهن مؤنثيات ، وهو رأى أبى زرعة حيث ارتضاه.

□

١ - صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ / ص ١٤١ / ابواب الأدب الحديث الأول جـ ٨ / ١١٨ .

٢ - سبق تخريجه ٧٥

٣ - باب ما يحرم على المحرم ويباح له - للحديث الثالث جـ ٥ / ٦١ .



## هل الأصل فى الأحكام التعليل أم التعبد ؟

أجمع علماء الأصول على أن الأحكام معللة فى الواقع ونفس الأمر لكن أفعال الله لا تخلو عن حكمة ، كما اتفقوا على أن بعض هذه العلل لا يظهر لنا مهما بحثنا عنه ، وهذا إنما يكون فى الأحكام التعبدية التى لا تظهر علتها بذاتها ، وإن عقلت حكمتها إجمالاً ، وهذا الذى اتفقوا على منع القياس فيه ثم اختلفوا فى أيهما أغلب - بعد اتفاقهم على هذين الأمرين - حتى يستصحب عند استنباط العلل<sup>(١)</sup> على مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين قالوا الأصل فى الأحكام التعليل<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر اختيار الحافظ العراقى وابنه .

ومن أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) قال العضد (وظاهر الآية التعميم أى يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها ، إذ لو أرسل بحكم لإمصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة ، لأنه تكليف بلا فائدة مخالف ظاهر العموم)<sup>(٣)</sup>

الثانى : وقال بعض الأصوليين : الأصل عدم التعليل لأن الموجب الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه ، فهو كالمجاز من الحقيقة<sup>(٤)</sup> .

### الأثر الفقهي :

□

- ١ - تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلى ص ١٠٥ حاشية رقم (٢).
- ٢ - مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٨ - شرح الكوكب المنير ج ٣ / ١٥٠ تيسير التحرير ٤/٤٩ الأحكام ج ٣ / ص ٨١.
- ٣ - شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٨.
- ٤ - انظر : شرح الكوكب ج ٣ / ١٥٢ والمراجع السابقة.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) متفق عليه (١) .  
 ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء في الأمر بغسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء ، فقال بعضهم هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف ثوبا أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك ان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو مشهور مذهب مالك (٢) أنه يستحب وإن تيقظ طهارة يده قال (وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة ، بدليل قوله في آخر الحديث فإنه لا يدري أين باتت يده ، فعلل الأمر باحتمال طرد نجاسته على يده) (٣)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) متفق عليه (٤) .

أ - استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سوره ولعابه وهو قول سفيان الثوري (٥) وأبي حنيفة وأصحابه (٦) والشافعي وأحمد (٧)

□

١ - سبق تخريجه ص - ( ٥٨ )

٢ - مواهب الجليل ج - ١ / ٢٤٢ .

٣ - باب الوضوء - الحديث الأول ج - ٢ / ص ٤١ المسألة الثامنة .

٤ - رواه البخاري في كتاب الوضوء ( فتح الباري ١ / ٢٣٩ ) - ومسلم ١ / ١٦١

٥ - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، المحدث الفقيه ، له الجامع الصغير ، والجامع الكبير

( توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ - ( طبقات الشيرازي ٨٤ - تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ )

٦ - شرح فتح القدير ١ / ٩٤ .

وأكثر أهل الظاهر<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> (جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإثاء من ولو غه سبعا تعبدا واستحبابا أيضا لا إيجابا)<sup>(٣)</sup> .  
ثم ذكر الحافظ قول ابن دقيق العيد مرجحا لمذهب الجمهور والحمل على التجسس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى فالمعقول أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى<sup>(٤)</sup> .

ب - ذكر الحافظ العراقي اختلاف العلماء في تسبيح نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى ؟ ونكر أن في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبد ، وأن أصل الغسل ومعقول المعنى وهو النجاسة ، قال : أي ابن دقيق العيد (إذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به ، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل ، ولذلك نظائر في الشريعة .  
قال : ولو لم تظهر زيادة التعليل في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد فنكتفي في أصل المعنى على معقوليته المعنى)<sup>(٥)</sup> انتهى .

٧ - المغني ٧٠/١ - المجموع ١٧٢/١ .

١ -

٢ - هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، الحافظ القرطبي ، المحدث الفقيه ، له ( الاستيعاب والاستذكار والتمهيد ) توفي سنة ٤٦٣ هـ ( شذرات الذهب ٣١٤/٤ - شجر النور الزكية ١١٩ ) .

٣ - التمهيد ٢٦٩/١٩ .

٤ - باب غسل النجاسة - الحديث الأول ج ٢ / ص ١٢٢ المسألة الخامسة وانظر احكام الأحكام

ج ١ / ١٤٥ .

٥ - أحكام الاحكام ١٤٨/١ .

قال الحافظ العراقي (وأما من لم يرد نجاسة الكلب فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي وأن العلة فيه مايجاب من كون الكلب كلبا ، وتكر أن هذا العدد وهو السبع قد جاء فى مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي .. وفى هذا من التعسف والرجم بالظن ما لا يخفى .. وجعل بعضهم العلة فى التسبيح كونه نهى عن اتخاذه ولا معنى له ، وأى معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلاثا ؟ نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتنائه مقتضيا لزيادة العدد للتفجير عنه ، أما كونه سبعا فلا يظهر له وجه مناسبه<sup>(١)</sup> .

ج - جاء فى حديث ابى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم فى ورأية مسلم<sup>(٢)</sup> زيادة (أولاهن بالتراب) فذكر الحافظ العراقي اختلاف أصحاب الشافعي فى الأمر بالنتريب فى نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى فمن قال إنه تعبد جعله متعينا وعدم قيام غيره مقامه ، وإن كان أبلغ فى الإزالة كالصابون والأشنان ونحوهما .

ومن جعلوه معقول المعنى اختلفوا فى العلة فقال بعضهم للجمع بين نوعي الطهور وتغليظا للنجاسة ، وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره ، فمن علل بالأول لم يكنف بغير التراب ، ومن علل بالثاني اكتفى بأمر آخر مع الماء ، ولم يكنف بالغسله الثامنة ، إذ لازيادة على الماء . قال : والأصح كما صححه الراقعي والنووي تعيين التراب ، وأنه لا يكفي الصابون والأشنان ونحوهما ، وفيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة<sup>(٣)</sup> .

□

١ - الحديث السابق ج - ٢ / ١٢٤ المسألة التاسعة.

٢ - ج - ١ / ص ١٦١

٣ - الحديث الثاني - باب غسل النجاسة ج - ٢ / ص ١٣٣ المسألة الثالثة عشرة.

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) (٤) متفق عليه ، ومسلم (٥) (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل).

نكر أبو زرعة أقوال العلماء في وقت الغسل ليوم الجمعة هل هو لمن أراد المجيء إليها ، أم يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل المغرب كما ذهب إليه الظاهرية (٥) .

ونقل قول الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (٦) في الرد على مذهب الظاهرية : (أن هذا القول يكاد يكون مجزوماً ببطلانه قال : وقد بين في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة ، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة قال : وكذلك أقول : لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يقيد به ، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً ، أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من أتباع مجرد اللفظ).

وذكر في نهاية المسألة ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ما أمر به (٥)

فتبين من نقل أبي زرعة لكلام ابن دقيق العيد أن اتباع المعنى الصحيح المقطوع به أو المظنون المقارب للمقطوع وتعليق الحكم به أولى ومقدم على اتباع مجرد اللفظ ، فظهر منه أن الأصل في

□

١ - رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (٨٧٧) (فتح الباري ٢/٢٥٦) ، ورواه مسلم في كتاب

الطهارة ( شرح النووي ٣/١٨٢ )

٢ - انظر شرح النووي ٣/١٨٢

— ٢

٤ - ج ٣ / ص ١١٩ .

٥ - باب صلاة الجمعة - الحديث الثالث ج ٣ - ١٦٦ المسألة الثالثة .

الأحكام الشرعية التعليل والتعلق بالمعنى الصحيح ، لا التعبد واتباع مجرد اللفظ.

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم)<sup>(١)</sup>

نكر أبو زرعة الشروط التي اشترطها العلماء لتحريم بيع الحاضر للبادي ، وخلافهم في حكم استشارة البدوي للبلدي فيما فيه حظه ، هل يرشده الى الانخار أو البيع على التدريج ؟

ثم نقل قول الشيخ تقي الدين في شرح العمدة<sup>(٢)</sup> : (واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس ، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى).

قال أبو زرعة (وقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي جواز الإشارة عليه هو الصواب لأنه إنما نهى عن البيع له وليس فيه بيع له ، وقد أمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله (وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup> .

□

١ - رواه البخاري ٢٥/٢ ومسلم كتاب البيوع ٥/٥ .

٢ - ج ٤ / ص ٣٨ .

٣ - رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ٧٥٧/٢ .

٤ - الحديث الثالث - كتاب البيوع ج ٦ / ص ٧٣ المسألة السادسة والعشرون .

□

## خبر الواحد المخالف للقياس

**خبر الواحد :** هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم<sup>(١)</sup> .  
ومحل النزاع في هذه المسألة إذا كان القياس والخبر متعارضان من كل وجه ، ولا يمكن الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما كأن يكون الخبر هو الأعم جاز تخصيصه بالقياس<sup>(٢)</sup> .

وأما تخصيص القياس بالخبر ففيه نزاع مبني على ابطال العلة بتقدير تخصيصها ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن الحديث مقدم مطلقا ، ونسب هذا القول للجمهور ، بشرط أن يكون الراوي ضابطا يحتج بروايته ، ومنهم الشافعي وأحمد وأصحابهما<sup>(٣)</sup> ، والكرخي<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة نفسه على ما في تيسير التحرير<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار أبي زرعة .

**القول الثاني :** أن القياس مقدم مطلقا وهو منسوب للإمام مالك رحمه الله<sup>(٦)</sup> .

□

١- المستصفي ١/١٤٥ .

٢- انظر مبحث تخصيص العموم بالقياس الوصول الى الأصول ١/٢٦٦ إرشاد الفحول ١/٥٦٧ .

٣- انظر المحصول ٤/٤٣١ - الوصول ٢/٢٠٢ - العدة ٣/٨٨٨ .

٤- هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهدا ورعا ، شيخ الحنفية بالعراق له ( المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ) توفي ٣٤٠هـ ( شذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، الفتح المبين ١/١٨٦ ) ...

٥- ج ٣ / ص ١١٦

٦- الله أعلم بصحة هذه النسبة ، قال السمعاني : ( هذا القول باطل سمح مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك ) أهـ .

**القول الثالث : التفصيل ، فيقدم القياس إذا كانت العلة منصوصا عليها وقطعيته وإلا اجتهد في أيها أقوى ، وهو رأى الرازي وأبي الحسين (١) .**

**القول الرابع : التوقف لتساويهما ، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني (٢)**

**القول الخامس : ومن الحنفية من فصل في القول فقال : إن كان الراوي معروفا بالفقه فان حديثه يقبل مطلقا ، وافق القياس أو خالفه ، وأما إذا كان الراوي معروفا بالرواية فقط كأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما - فإن وافق القياس أو وافق قياسا وخالف آخر قبل ، ولكن إن خالف جميع الأقيسة لا يقبل ، وهو قول صدر الشريعة (٣) ، ونقله ابن برهان (٤) عن أبي حنيفة (٥) .**

**وعمدة الجمهور في تقديمهم خبر الواحد على القياس :  
اجماع الصحابة على ذلك :**

□

١ - الحصول ٤/٤٣١ - المعتمد ٢/١٦٢ - ارشاد الفحول ١/٢٢٩ . أبو الحسن هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد ائمة المعتزلة - من مؤلفاته ( المعتمد ، وشرح الأصول الخمسة ) توفي سنة ٤٣٦هـ - ( شذرات الذهب ٣/٢٥٩ ) .

٢ - ارشاد الفحول ١/٢٢٩ .

٣ - صدر الشريعة هو : عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الإمام الحنفي ، الأصولي المحدث المفسر توفي ٧٤٧هـ ( الفوائد البهية ١٠٩ ) .

٤ - ابن برهان هو : أحمد بن علي بن محمد ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل الى المذهب الشافعي ( له : البسيط ، والوسيط والأوسط ) توفي سنة ٥١٨هـ ( الفتح المبين ١٦/٢ - شذرات ٤/٦٢ ) .

٥ - انظر التوضيح ٤/٢ - الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٣ .

□



فإنهم كانوا عند حدوث الحوادث يطلبون الأحكام من كتاب الله عز وجل ، فإن اتفق ذلك وإلا طلبوه من السنة ، فإن اتفق ذلك وإلا تحولوا إلى القياس .

ومن ذلك ، حديث معاذ - رضي الله عنه - حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : (بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا ألو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله) (١) .

فرتب العمل بالقياس على السنة ، ولو كان القياس مقدما على الحديث لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

ومنه أيضا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ترك القياس لحديث حمل بن مالك وقال : (لولا هذا لقضينا بغير هذا) (٢) ، وكان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها ، فلما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل) رجع إلى الخبر ، وكان هذا بمشهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكره منكر ، فكان اجماعا .

وعمدة من قال بتقديم القياس على خبر الواحد :

□

١ - أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ في كتاب الأفضية وسكت عنه ج ٣ / ص ٣٠٣ ، وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الأحكام وقال : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وليس عندي بمتمصل ، وأخرجه النسائي في القضاء باب تأويل قوله تعالى (وان احكم بينهم) الآية .

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الديات ج ١ / ص ١٠٠ والدارقطني في كتاب الحدود والديات ج ١ / ص ١٠٠ وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب عقل الأصابع ج ١ / ص ١٠٠ .

□

فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حيث رد حديث أبي هريرة في الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup> ، بالقياس .

وحين روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)<sup>(٢)</sup> قال : فما نضغ بمهراسنا ؟ وهو حجر كبير كانوا يتوضؤون منه لا يمكن أن يقلب منه على اليد ، قالوا : وهذا اعتراض على الحديث بالقياس . واستدل كلا الفريقين بأدلة أخرى ، فلامجال للإطالة بذكرها هنا<sup>(٣)</sup> .

### الأثر الفقهي :

لقد كان لهذا الخلاف في المسألة أثر في اختلاف كثير من الفروع الفقهية، ظهر بعضها في هذا الكتاب ، أثناء مناقشة أبي زرعة لبعض آراء العلماء ، والاستدلال لها أو عليها ، ومما أطلعت عليه من المسائل في هذا الموضوع مايلي :

#### ١ - غسل يد النائم ثلاثاً قبل وضعها في الإناء :

□

١ - أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار . شرح النووي (٤٤/٤) وأبو داود في كتاب الطهارة ٤٤/١ .

٢ - سبق تحريجه ص ٦١ .

٣ - انظر تفصيل المسألة في الأصول ٢٠٢/٢ التمهيد لأبي الخطاب ٩٤/٣ - العدة ٨٨٨/٣ .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)<sup>(١)</sup> .

فاحتج الجمهور بعموم قوله (من نومه) على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار ، وخصه أحمد وأبو داود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث (أين باتت يده) ولرواية أبي داود وابن ماجه (إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل)<sup>(٢)</sup> فلا يقاس نوم النهار عليه.

وذكر قول ابن عبد البر (أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحا فيه لأن الخليل قال في كتاب العين : (البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغير نوم الخ....)<sup>(٣)</sup>

وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه 'اسحاق' بن راهوية فقال : (لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال : والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار)<sup>(٤)</sup> أهـ.

وقد رجح أبو زرعة قول الجمهور فقال : (وما قاله اسحاق هو الذي عليه عامة العلماء ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب) واستدل لذلك بدليلين :

الأول : رواية أبي داود (واين كان تطوف يده)<sup>(٥)</sup> ورواية الدار قطني (واين طافت يده)<sup>(٦)</sup> فإتباعها تدل على مجرد الطواف ، وهو ممكن في الليل والنهار.

□

١ - سبق تخريجه (٦١).

٢ - رواه أبو داود ١٧٧/١ عون المعبود / - وابن ماجه

٣ - التمهيد ج ١٨ / ٢٥٥.

٤ - نفس المرجع والصفحة .

٥ - رواه أبو داود ١٧٨/١ عون المعبود .

- ٦

**الثاني :** لا يلزم من صيغة (أو) في الروايتين أن يكون ذلك شكاً ، بل يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمرين معاً ، يريد أين باتت يده في المبيت ، أو أين كانت تطوف يده في نومه مساءً كان أو نهراً .

ولكن نلاحظ من هذا أن ترجيح أبي زرعة لقول الجمهور ليس بناء على تقديم القياس على خبر الواحد ، بل لأن (البيتوتة) في الحديث لا مفهوم لها لأنها خرجت مخرج الغالب ، ومن شروط صحة العمل بالمفهوم ألا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب<sup>(١)</sup> ، كما هو الحال هنا . واستدل على خروج القيد هنا مخرج الغالب برواية (الطواف) التي دلت على عموم نوم الليل والنهار<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - مسألة المصراة :

حين شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتلجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ، ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه<sup>(٣)</sup> .  
ذكر اعتلال الحنفية ومن وافقهم في مخالفة هذا الحديث بأمرين :  
أحدهما : أنه منسوخ ، مع الاختلاف في ناسخه فقيل هو قوله تعالى (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به)

□

١ - انظر شروط صحة العمل بمفهوم المخالفة الآمدي ١٥٩/٢ - إرشاد الفحول ٥٩/٢ .

٢ - باب الوضوء الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٢ المسألة الثالثة .

٣ - سبق تخريجه ص ٩١ .

وأجاب عنه : بأن ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات ، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ ، وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة ، وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام .  
وقيل أن ناسخه غير ذلك ، وقد أجاب عنها كلها .  
الأمر الثاني : اعتلوا بأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه ثمانية منها :

(أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمن المقومات بالقيمة من النقدين، فإن كان اللين مثليا فينبغي ضمان مثله لبنا ، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته من النقدين ، وقد ضمن هنا بالتمر ، وهو خارج عن الأصليين معا .

ومنها : أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا ضمن اللين بمقدار واحد وهو الصاع قبل اللين أو أكثر .  
ومنها أن اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقتدر بالفلات كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل ايها  
ومنها : أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاه بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعا وشاة وذلك من الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك .

فرتب الحنفية على ذلك أن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظن وهي قطعية .

ثم ذكر جواب القائلين بظاهر الحديث على ما نقله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة بالطعم في المقامين معا أي مخالفة الأصول ، وكونها توجب عدم العمل بخبر الواحد .

أما المقام الأول :

فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول<sup>(١)</sup> وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لالمخالفة لقياس الأصول ، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول ، قال الشيخ تقي الدين ، وفي هذا نظر

قال : وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات والجواب عنها .  
أما قولهم بأن الأصل ضمان المتليات بالمثل والمقومات بالقيمة ، فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضى الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه ، فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولاقيمة ، والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولاقيمة ، وأيضا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كم أتلغ شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولايجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة ، فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة مايرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف فى القدر ، فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل ،

( قال أبو زرعة (قلت) ووجدنا بعض المتليات يضمن بالقيمة ، وبعض المتقومات يضمن بالمثل ، وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معا ، وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ، ووجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن وذلك معروف بتفاصيله فى كتب الفقه .

□

— قال ابن بدران : ( الفرق بينهما أن القياس أحص من الأصول إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياس فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا ، وماخالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال أو استحباب أو استحسان أو غير ذلك ... الخ ) نزهة الخاطر العاطر جـ ١ / ص ٣٢٨ وقال القاضي أبو يعلى (بأنه لا فرق بينهما ، وذلك أن خبر القرعة وخبر المصراة وخبر المفلس خالف قياس الأصول على ما قالوه ، كما خالف خبر النيذ والقهقهة لقياس الأصول ، فأما أن يكون أحدهما مخالفا للأصول فلا ، لأن الأصول هى الكتاب والسنة والإجماع ، وليس واحدا منها يعارض أحد هذه الأخبار ، فلا فرق بينهما) أهـ العدة جـ ٣ / ص ٨٩٧ .

□

وقال النووي في شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت باستمرار حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدًا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له<sup>(١)</sup> .... الخ .

وأما قولهم بأن القواعد الكلية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، فقليل في جوابه : إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن ارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والجنين مقدر ولا يختلف أرشه بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات .  
وأما قولهم بأن ثبات الخيار وتحديدته بالثلاث مخالف للأصول ، فإنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكم ، وها هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين فيها اللبن للمجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم الغيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة ، وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب .

وأما اعتراضهم بمخالفته لقاعدة الربا ، فقد قيل إن الجواب عنه أن الربا إنما يتغير في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبيا بفضة لم يجر أن يتفرقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يتفرقا قبل القبض .

وأما الجواب عن المقام الثاني : وهو النزاع في تقديم قياس الأصول عن خبر الواحد فقليل فيه أن خبر الواحد أصل بنفسه يجب

□

١ - شرح مسلم كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراه جـ ١٠ / ص ١٦٥ - ١٦٦ .

اعتباره ، لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد .

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا، فيتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجوازا استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل .

قال الشيخ تقي الدين : (وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول).

فهو يرجح تقديم خبر الواحد على القياس ، لأنه أصل قائم بنفسه يجب اعتباره فلا يقم القياس عليه لأنه أقل مرتبة منه ، حسب ترتيب الشارع ؛ والذي يظهر أن هذا أيضا هو رأي أبي زرعة<sup>(١)</sup> ، كما سيتضح جليا في المسألتين اللتين تليها.

٣ - خيار المجلس : عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار) وفي رواية لهما (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

قال أبو زرعة : فيه ثبوت الخيار لكل من المتبايعين في إمضاء البيع وفسخه ماداما مصطحبين ، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف<sup>(٣)</sup> ... وذهب

□

١ - كتاب البيوع الحديث الثالث ج ٦ / ص ٨٣ المسألة الثامنة والأربعون .

٢ - رواه البخاري ٧٤٣/٢ - ومسلم ٩/٥ ...

٣ - المغني ٧/٤ .



مالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس ، وقالوا إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول .. وقد أجاب أصحابهما عن هذا الحديث بأجوبة ، فسررد أجوبتهم عن هذا الحديث ورد عليها .  
ومن هذه الأجوبة التي أجابوا بها : أنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفريق بما بعده في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه ، وذلك مقدم على خبر الواحد . وأجاب عنه بجوابين :  
الأول : توقع حصول الندم على البيع لوقوعه من غير ترو ، فيستدرك بالخيار ، ولا يمكن ثبوته مطلقا لانتفاء وقوف المشتري بتفرقه ، فجعل ما قبل التفريق حريما لذلك ، وهذا فارق بين الحالتين .  
الثاني : لو سلم عدم الفرق بينهم لم يرد الحديث بذلك ، لأن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص ، والنص موجود في هذا الفرع بعينه ، فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكلليات لمصلحة أو تعبدا ، فيجب اتباعه<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - اشتراط الطهارة في صحة الطواف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو زرعة : استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك جماعة من الأئمة .  
ثم نكر استدلال الخطابي بهذا الحديث على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لأنه صلاة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام)<sup>(٤)</sup> .

□

١ - مواهب الجليل ٤/٤٠٩ .

٢ - باب الخيار في البيع حديث الباب ج ٦ / ص ١٥٣ وما بعدها المسألة الرابعة .

٣ - سبق تخريجه ص ٧٢

واعترض عليه الشيخ فتح الدين العمري في شرح الترمذي وقال (المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ، ومعلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام (الطواف صلاة) أي يشبه الصلاة ، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة ، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي وليس مما يباح في الصلاة) انتهى.

قال أبو زرعة : (وفيه نظر في مواضع فذكر الموضوع الأول

والثاني ، ثم قال

ثالثها : في قوله (وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة)

ف نقول : هذا قياس معارض لظاهر الحديث ، وأيضا فلا ملازمة

بينهما تصحح القياس ، ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس (١) .

فقد صرح هنا بأنه لامانع من تقديم الخبر - وهو خبر واحد - على ما يخالف القياس لو فرض صحته ، فكيف وهو لم يصح لكونه قياسا معارضا لظاهر الحديث ، وشرط صحة القياس عدم النص .

وبهذا ظهر رأي أبي زرعة في عدم تقديم القياس الجلي على خبر الواحد ، لأن خبر الواحد أصل قائم بذاته يلزم اعتباره ، فلا يجعل فرعا ويقاس على غيره لأن ذلك ابطال لهذا الأصل بأصل آخر أقل مرتبة منه .

بل قد شدد هنا واعتبر رد خبر الواحد بالقياس معارضة للسنن بالرأي وهو قبيح وذلك أثناء شرحه لحديث البيعان بالخيار) .

فقال في رده على ابن العربي في دفاعه عن الإمام مالك - يرحمه الله - وانتصاره لمذهبه في هذه المسألة .

٢ - سبق تخريجه ص ٧٢

١ - باب شروط الصلاة - الحديث الأول ج ٦ / ص ٢١٧ المسألة الخامسة .

(وهو عجيب ايتمعقل على الشارع ويقال له هذا الذي حكمت به  
غرر وقد نهيت عن الغرر فلانقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهي عن  
الغرر ... ثم بتقدير أن يكون فيه عزر فقد أباح الشارع الغرر في  
مواضع معروفة كالسالم والإجارة والحوالة وغيرها ، ثم بتقدير أن  
يكون الحكمة اقتضت ذلك ، بل لو لم يظهر لنا حكمته فإنه يجب علينا  
الأخذ به تعبدا ... وأما ماسلكه ففيه رد السنن بالرأى وذلك قبيح  
بالعلماء)<sup>(١)</sup> .

□

١- باب الخيار في البيع ج ٦ / ص ١٥٥ المسألة الرابعة.

□

## الفصل الأول

## المبحث الأول : تعريف العلة

## تعريف العلة لغة :

تقوم العلة على ثلاثة حروف أصول هي ، العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معان أو أصول صحيحة كما قاله ابن فارس<sup>(١)</sup> (أحدها تكرر أو تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء).

ولذلك نجد العلماء يختلفون في معناها لغة :

فبعضهم يقول : إنها مستعملة فيما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان المؤثر صفة أو ذاتا ، وسواء أثر في الفعل أو في الترك ، وسمي المرض علة لأنه يؤثر في ضعف المريض وسمي الوصف المؤثر في الحكم علة لأنه يؤثر في ثبوت الحكم<sup>(٢)</sup> .

وبعضهم يقول ، إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة ، لتكرره بتكرره<sup>(٣)</sup> .

وقال بعضهم : هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخوذ من العلة التي هي المرض ، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم ، فلم

□

١ - معجم مقياس اللغة مادة (عل) ج - ٤ / ص ١٢ ، وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني ، أبو الحسين ، اللغوي الأديب المفسر ، من مؤلفاته ( جامع التأويل في تفسير القرآن ، ومعجم المقاييس ) توفي سنة ٣٩٥هـ - ( شذرات الذهب ٣/١٣٢ - وفيات الأعيان ١/١٠٠ ) .

٢ - كشف الأسرار ٤/١٧٠ .

٣ - القاموس المحيط ص ١٣٣٨ - معجم مقياس اللغة ج - ٤ / ص ١٢ - البحر المحيط ج - ٥ /

يبقى الحكم خاصا بالمنصوص عليه بل تعداه الى كل موضع وجدت العلة فيه<sup>(١)</sup>.

### أما تعريف العلة اصطلاحا :

فقد اختلف علماء الأصول في تعريفها على مذاهب ، وسبب اختلافهم مبني على مسألة تعليل أفعاله سبحانه وتعالى وأحكامه ، فمن قال إن أحكامه سبحانه وأفعاله معللة بالمصلحة عرف العلة بأنها الموجب ، ومن نفى التعليل عرفها بأنها أمانة<sup>(٢)</sup> فمن تعريفاتهم لها :

**أولا : العلة هي المعرف للحكم ، فهي بمعنى الامارة والعلاقة ، واختار هذا القول الرازي وأتباعه كالبيضاوي<sup>(٣)</sup> وهو قول أبي زيد الدبوسي من الحنفية<sup>(٤)</sup> .**

**ثانيا : العلة هي الوصف الموجب للحكم ، بجعل الشارع لها موجبه لا لذاتها ، وهذا قول الغزالي<sup>(٥)</sup> وهو قول معظم الحنفية<sup>(٦)</sup> .**

**ثالثا : العلة هي الوصف الباعث على تشريع الحكم ، بمعنى أنه لا بد من اشتغال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وهذا القول هو اختيار الأمدى وابن الحاجب<sup>(٧)</sup> .**

□

١ - كشف الاسرار ٤/١٧٠ - البحر المحيط ٥/١١١ .

٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي ص ٢٨٦ .

٣ - المحصول ٥/١٢٧ - ١٣٥ . منهاج الأصول ٤/٥٣ .

٤ - هو عبدالله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، من أئمة الحنفية ، وكان يضرب به المثل في النظر والاستخراج للحجج له ( تأسيس النظر ، وتقوم الأدلة ) في الأصول ، توفي سنة ٤٣٠هـ ( شذرات الذهب ٣/٢٤٥ - وفيات الأعيان ٢/٢٥١ ) .

٥ - شفاء الغليل ص ٢١ .

٦ - ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٨١ .

□

رابعاً : وهو تعريف المعتزلة لها بأنها الوصف المؤثر في الحكم بذاته ، أو هي الوصف الموجب للحكم<sup>(١)</sup> .  
فالمراد بالتأثير عندهم الایجاد فيكون الوصف مؤثراً أو موجباً للحكم أى يوجد به

والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض ، ماعدا تعريف المعتزلة فإن أصل اعتقادهم فاسد .  
قال ابن عقيل<sup>(٢)</sup> (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل الموجبة للحكم ، وقيل أمانة الحكم ودلالته ، وقيل المعنى الجالب للحكم ، والجميع متقارب)<sup>(٣)</sup> .  
فاطلاق اسم الأمانة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح ، كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح ، ولكن من سماها أمانة وعلامة ولم يجعلها إلا مجرد ذلك وسلبها التأثير فقولها باطل<sup>(٤)</sup> .

٧٦ - الاحكام ج ٣ / ص ١٧ - مختصر المنتهى ٢/٢١٣ .

١ - المعتمد ٢/٢٩٠ - ٢٩١ - وانظر نهاية السؤل ٤/٥٣ .

٢ - هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الحنبلي ( أبو الوفاء ) فقيه ، أصـولي ، مقرئ ، واعظ من تصانيفه ( الواضح في أصول الفقه ) وغيره ، توفي سنة ٥١٣هـ ( معجم المؤلفين ١٥١/٧ )

٣ - راجع الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١ .

٤ - المسائل المشتركة ص ٢٨٩ .

قال ابن عقيل (إنها - أي العلة الشرعية - وإن كانت أمارات فإنها  
موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات السانجة  
العاطلة عن الإيجاب)<sup>(١)</sup>.

□

١ - المسودة لآل تيمية ص ٣٤٥.

□

## المبحث الثاني : فى أنواع العلة

تتنوع العلة باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أنواع (١) :

( النوع الأول : باعتبار المحل : ) وتنقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة

أقسام :

- ١ - المحل .
- ٢ - جزء المحل .
- ٣ - خارجة عن المحل .

١- فمثال العلة التى هي المحل : النقدان فى تحريم الربا ، فعلة تحريم الربا فى النقدين كونها نقدين أى ثمننا ، فمحل الحكم الذى هو التحريم فى الذهب والفضة هو النقدان ، والعلة هي الثمنية .

٢- ومثال جزء المحل خيار الرؤية فى بيع الغائب ، فإن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، لكن لا يتم إلا برؤية المبيع الذى هو محل العقد ، فالرؤية جزء علة للمشتري .

٣- أن تكون العلة خارجة عن المحل ، وتنقسم هذه العلة الخارجة عن المحل إلى أقسام أربعة :

الأول : هي العلة العقلية (\*) وتنقسم الى قسمين :

١ - ثبوتية وتسمى العلة الحقيقية وتنقسم الى :

أ - علة إضافية وذلك باعتبار تعلقها بغيرها وإضافتها إلى ذلك الغير كالأبوة فى اعتبارها علة فى ولاية الإيجاب ، فالأبوة علة حقيقية فى ولاية الإيجاب ، وثبوتية لأنها وصف الوجود ، وإضافية باعتبار تعلق ولاية الإيجاب بها لأن ولاية الأب أصلية .

□

١ - انظر : الأنوار الساطعة فى طرق اثبات العلة الجامعة ص ٢٧ - بحوث فى الاجتهاد فيما لانص فيه ج ١ / ص ٢٣٤ .

(\*) العلة العقلية : هي ما اشتمل العقل بادراكها (انظر اصول الفقه لأبي النور زهير ج ٤ / ص ٣٦٤) .



ب - علة غير اضافية وذلك باعتبار تعلقها في نفسها كالاسكار فإنه علة لتحريم الخمر ، وهذه العلة حقيقية ثبوتية غير اضافية إنما تعلق الحكم بها باعتبار نفسها .

٢ - سلبية : ( العلة العدمية يحتج بها )

ومثالها جعل الاكراه علة في عدم وقوع الطلاق لانعدام الرضا فيه ، فإن العلة في عدم وقوع الطلاق هي عدم الرضا ، وهذه العلة سلبية لأنها عدم ، والاكراه دال على عدم الرضا من المكره .

الآثر الفقهي :

بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة عدم الرؤية .

فقد نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (نهى عن لبستين وبيعتين عن الملامسة والمنابذة) الحديث<sup>(١)</sup> .

قال أبو زرعة : استدل به على أن بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى في الملامسة والمنابذة عدم الرؤية ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : البطلان مطلقا وهو قول الشافعي في الجديد نص عليه في الأم<sup>(٢)</sup> وفي رواية البويطي واختاره المزني .

الثاني الصحة مطلقا سواء وصف أم لا ، ولكن يثبت له الخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول عن مالك نص عليه في المدونة<sup>(٣)</sup> .

□

١ - رواه البخاري كتاب البيوع ٧٥٤/٢ ومسلم في كتاب البيوع ( شرح مسلم ج ١٠/١٥٥ ) .

٢ - الأم ٤٠/٣ - المجموع ٣١٥/٩

٣ - فتح القدير ١٣٧/٥ - المدونة ٢٥٨/٣

الثالث : الضحة إن وصف وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي في القديم وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأهل الظاهر ، وإن اختلفوا في تفاصيله<sup>(٣)</sup> .

**الثانية : العلة الشرعية<sup>(\*)</sup> :** (صحة التعليل بالحكم الشرعي ) كتعليل الفقهاء جواز رهن الجزء المشاع بجواز بيعه ، بجامع الملك في كل ، فعللوا جواز الرهن بجواز البيع .

ومن أمثلة هذا القسم ما استتبطه ابو زرعة من حرمة السفر بالمصحف الى ارض العدو بمنع بيع المصحف من الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)<sup>(٤)</sup> .

فإن العلة في النهي عن السفر بالمصحف الى ارض العدو موجودة في بيعه من الكافر وهو تمكنه من الاستهانة به ، فقد زاد مسلم في رواية له (مخافة أن يناله العدو)<sup>(٥)</sup> .

**الثالثة : العلة اللغوية :** كتسمية النبيذ خمرا فيثبت فيه التحريم كعصير العنب، لأن كلا منهما خمر ، والعلة هي التسمية<sup>(٦)</sup> .

□

١- بداية المجتهد ٢/١٨٥ - ١

٢- المغني ٤/٧٧

٣- كتاب البيوع ، الحديث السادس ج ٦ / ص ١٠١ المسألة الخامسة.

(\*) - العلة الشرعية : هي ماتوقف العقل في إدراكها على الشرع (اصول الفقه لزهير ج ٤ / ص ٣٦٤).

٤- رواه البخاري في كتاب الجهاد (الفتح ٦/١٢٣) - ومسلم في الاماره (شرح النووي ١٣/١٣)

٥- كتاب الجهاد ، الحديث الثالث عشر ج ٧ ، ص ٢١٨ المسألة الثالثة .

٦- المحصول ج ٥ / ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

- الرابعة : العلة العرفية : كبيع الغائب المشتمل على جهالة مجتنبه في العرف<sup>(١)</sup> ويشترط في هذا القسم أن تكون العلة :
- ١ - مضبوطة متميزة عن غيرها .
  - ٢ - أن تكون مطردة ، لا تختلف باختلاف الأوقات<sup>(٢)</sup>

( النوع الثاني : باعتبار القصور والتعدى ) : -

وتقسم إلى قسمين :

الأول : علة قاصرة : وهي التي لا توجد في غير المحل المنصوص عليه .

ومثالها : تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما جوهري الثمن . وقد اختلف العلماء في صحة التعليل بها فقال مالك والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين بصحة التعليل بالعلة القاصرة ، لأن فائدة التعليل بالعلة القاصرة لامن أجل القياس ، ولكن لكونها تفيد المكلف في معرفة كون الحكم مبنيا على وجه المصلحة ووفق الحكمة ، فتكون النفس أميل الى قبولة ، ويكون التعليل باعثا على الامتثال والطاعة<sup>(٣)</sup> .

الثاني : علة متعدية : وهي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره .

مثل : الإسكار ، والقتل العمد العدوان . والقياس إنما يتحقق بالعلة المتعدية دون العلة للقاصرة لعدم تعديها الى الفرع .

النوع الثالث : باعتبار التركيب وعدمه .

□

١ - المحصول ج - ٥ / ص - ٢٨١ ، ٢٨٢ .

٢ - نفس المرجع ج - ٥ / ص - ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

٣ - المستصفي ٩٨/٢ - شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٨/٢ .

□

وتقسم الى قسمين :

الأول : علة بسيطة : وهى مالم تكن مركبة من أجزاء ، مثل : الإسكار .

الثاني : علة مركبة : وهى التى لها أجزاء أى مركبة من جزعين كالحقيقية والاضافية ومثالها : قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص .

أو مركبة من الحقيقية والسلبية ، كتعليل وجوب القصاص على قتل الذمي بأنه قتل بغير حق .

### التعليل بالحكمة

اتفق الأصوليون على أن الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة يصلح تعليل الحكم به مثل تعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان ، ووجوب الحد بالزنا ، وقصر الصلاة بالسفر .

واختلفوا في التعليل بنفس الحكمة وهي : الوصف الملائم من شرع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة <sup>(١)</sup> .

كالرضى في صحة البيع ، وبالمشقة في القصر ، ووجوب الحد باختلاط الأنساب .

ويرجع خلافهم إلى اختلاف حال الحكمة ، فتارة تظهر وتتضبط وتارة لا تظهر ولا تتضبط ، فمن اشترط ظهورها وانضباطها - كما اشترط في العلة - لم يعلل بها ، ومن لم يشترط علل بها واكتفى بتضمن الحكمة لجلب المصلحة ودفع المفسدة <sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يجوز التعليل بالحكمة مطلقا ، سواء أكانت منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة كانت أم خفية ، واختار هذا القول الإمام الرازي والبيضاوي <sup>(٣)</sup>

واستدلا بأن مقصد الشارع من إناطة الحكم بالوصف الظاهر إنما هو لاشتماله على جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وحيث اتفق على التعليل بالوصف المناسب لاشتماله عليها ، فالتعليل بالحكمة إذا أولى

□

١- بحوث في الاجتهاد فيما لاتص فيه ٢٤١/١ - حول الاجماع والقياس ص-٢٠١ .

٢- معالم طريقة السلف في أصول الفقه ص-٣٩٠ .

٣- وقال الأسنوي : (كلام ابن الحاجب يقتضى موافقتهما) وحرر صاحب رسالة (الوصف المناسب)

مذهب ابن الحاجب وحاصلة الجواز إذا زال المانع وهو اضطرارها وخفائها (ص-٧٤) ونهاية

السؤل ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ ، والمختصر مع شرحه ٢/٢١٣ .

من التعليل به ، لأنها أصله ، وأصل الشيء أولى بالاعتماد عليه من فرعه<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** عدم الجواز مطلقا ، ونسبه الأمدى إلى الأكثرين<sup>(٢)</sup> واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

**الأول :** قالوا لو صح تعليل الحكم بالحكمة ، لما صح تعليله بالوصف ، وتعليل الحكم بالوصف جائز اتفاقا ، فالتعليل بالحكمة غير جائز ، لأن كل ما يقدح في استناد الحكم إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف ، لأن القادح في الأصل قادح في الفرع<sup>(٣)</sup> .

وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحا في الحكمة ، لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الأصل ، فاستناد الحكم إلى الوصف مع امكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه وهو لا يجوز .

ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة<sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** أن الحكمة متعلقة بالحاجات والأمور الباطنة ، فلا يمكن الوقوف على مقاديرها لاختلاف الأشخاص والأحوال ، ولما تعذر تعيين القدر الصالح لإتاحة الأحكام منها ، نيط بوصف ظاهر منضبط .

وأجيب عنه بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، لأنه إذا لم يمكن العلم بها لم يمكن

□

١ - المحصول ٢٨٧/٥ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦ .

٢ - الاحكام ١٨٦/٣ .

٣ - لأن المؤثر في الحكم الحكمة ، أما الوصف فليس بمؤثر ، وإنما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمة .

٤ - المحصول ٢٨٩/٥ .

□

العلم بالوصف الظاهر لكن التعليل بالوصف المشتمل عليها يصح التعليل به اتفاقاً .

فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة ، وحصل الظن بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع لزم حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع والعمل بالظن واجب<sup>(١)</sup> .

ويرد على هذا الجواب أن الحكمة لما لم تتضبط ولم تعلم ، ربط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط ، ولذا علمنا أن المعتبر عند الشارع إنما هو المظنة، وإن تخافت الحكمة كما في سفر الملك المرفه<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث : التفصيل ،** فيجوز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة أما الخفية المضطربة فلا ، وهو اختيار الأمدى ورأى الحافظ العراقي وابنه.

واستدل الأمدى بأن الحكم إنما ربط بالوصف الظاهر لأنه مشتمل على حكمة خفية وأتينا لجمعنا على ذلك ، فإن عرفت الحكمة وكانت مساوية له كانت أولى بربط الحكم بها.

واعترض عليه : بأن إمكان ضبط الحكمة غير مسلم لرجوعها الى جلب المصالح ووقع المفسد ، وهي مما تخفى وتضطرب فلاتكون منضبطة ، وإن أمكن ذلك فلا يمكن إدراكه إلا بعسر ومشقة وهو مدفوع بقوله تعالى : {وما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٣)</sup> .

أما منع التعليل بها إذا لم تكن ظاهرة منضبطة فلعدم إمكان الوقوف عليها لاختلاف الأشخاص والأحوال ، فيجب ربط الحكم بالوصف الظاهر الذي هو المظنة ، وبذلك يرفع الحرج أيضاً.

□

١ - المنهاج مع نهاية السؤل ٤/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

٢ - الوصف المناسب ص ٧٨ .

٣ - سورة الحج ٧٨ .

فالمالك المرفة يقصر الصلاة وإن لم يتحقق المشقة في حقه ،  
والحمالون في البلاد الحارة لا يقصرون الصلاة في الحضر مع أنهم  
يجدون أضعاف ما يجده المسافر الذي يقطع فرسخا في كل يوم ، وسبب  
ذلك عدم امكان ضبط المشقة فربطت بالمظنة وجودا وعدما .  
وأورد عليه : أن الحرج وإن كان موجودا في البحث عن الحكمة  
الخفية إلا ان ذلك متحقق عند البحث عنها لمعرفة الوصف الظاهر ،  
بل هو أشق .

ورد الاعتراض : بمنع التساوي في الحرج لأن معرفتها على  
ضابط يسهل تحديدها ، وأما حال خلوها عن الضابط فإن التعرف  
عليها شديد الحرج<sup>(١)</sup>

### الأثر الفقهي :

١ - مسألة الأبراد بصلاة الجمعة لحديث أنس - رضي الله عنه - (كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة وإذا اشتد البرد  
بكر بالصلاة) يعنى الجمعة<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : (استدل به على استحباب الأبراد بصلاة الجمعة  
لدخولها في مسمى الصلاة ، وأيضا فإنها في وقت الظهر وقائمة مقامها  
والعلة المقتضية للأبراد بالظهر وهي شدة الحر موجودة في وقتها).  
ثم ساق حديث أنس الذي رواه البخاري وتفسيره للصلاة بأن المراد  
بها الجمعة . قال (وهذا أحد الوجهين لأصحابنا ، والوجه الثاني وهو  
الأصح أنه لا يبرد بها ، وبه قال سفيان الثوري ومالك وأحمد) . واجاب  
عن قوله (فأبردوا بالصلاة) أن المراد بها الظهر ، كما تقدم في حديث

□

١ - انظر : الاحكام للآمدى ١٨٦/٣ - تعليل الأحكام ١٤٠ - معالم طريقة السلف ص ٣٩٤ .

٢ - رواه البخاري في مواقيت الصلاة ١٩٩/١ - ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٧/٢ ، ١٠٨ .



أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) (١).  
 ٢ - وأما الجواب عن وجود العلة المقتضية للإبراد وهي شدة الحر فهو أنه ليس في التعجيل بل في التأخير فإن الناس يحضرون لها مبكرين وتكون راحتهم في إيقاع الصلاة مبكرين لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر ، لا في التأخير فإنهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم.  
 ٣ - وعن تفسير الصلاة بأنها الجمعة ، بأنه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من فهم الراوي ، ولذا قال (يعنى الجمعة) ولو كان من تنمة كلام أنس لم يحتج لقوله يعنى قال : (وإذا لم يكن في المسألة نص وجب مراعاة المعنى وملاحظته ، والمعنى مقتضى للتعجيل كما تقدم) (٢).

## ٢ - الأمر بالرقاد للناس في صلاته :

لحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) (٣).  
 ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).  
 قال أبو زرعة (علل الأمر في الرقاد في حديث عائشة بأنه لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وقال في حديث آخر (حتى يعلم ما يقرأ) (٤) ،

□

١ - سبق تخرجه فيما قبلها.

٢ - باب مواقيت الصلاة الحديث الأول جـ ٢ / ص ١٥٦ المسألة الخامسة.

٣ - رواه مسلم ١٩٠/٢ .

والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء<sup>(١)</sup>

ثم أورد سؤالاً : هو كيفية مؤاخذه العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس ؟  
فذكر جواب والده - الحافظ - بأنه .

أولاً : قد عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه .  
وثانياً : بأن المقصود من الصلاة أدائها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، فإذا كانت المقصود من عدم العلم بما أتى به من الواجبات ، وعدم تحصيل إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه كان تكليفاً لنفسه ما لا فائدة فيه وهو منهي عنه .

وبين أبو زرعة في المسألة التي تليها احتمال زيادة حديث أبي هريرة على حديثي عائشة وأنس - رضي الله عنهم - بأن عدم درايته لما يقول قد يكون لناعس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب لكن الأغلب كونه لناعس .

وفي كلامه هذا إشارة إلى أن المعتبر في النهي وجود المفسدة المترتبة على القراءة والدعاء ولو تعددت أسبابها من ناعس ونحوه<sup>(٢)</sup> .

٤ - إشارة إلى حديث انس رضي الله عنه وعمامه (إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ) رواه البخاري ، ومسلم ١٩٠/٢

١ - باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث ج ٣ / ص ٩١ ، ٩٢ المسألة التاسعة والعاشر .

٢ - باب صلاة الوتر وقيام الليل ، الحديث الثالث ج ٣ / ص ٩١ ، ٩٢ المسألة التاسعة والعاشر .

### ٣ - القبلة للصائم :

اختلف العلماء في حكم القبلة للصائم على مذاهب :  
 الأول : ذهب إلى إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها لحديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبلني وهو صائم وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) . وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق كما ذكر ذلك ابن المنذر ، واختاره ابن عبد البر ورجحه وكذا رجحه أيضا أبو بكر بن العربي.

الثاني : كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف، وعن ابن مسعود أيضا أنه سئل عن صائم قبل فقال : أفطر ، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : أفلا يقبل جمره ؟ وهو مذهب مالك (٢) لما رواه في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير ، ولم يفرق بين الشيخ والشاب .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب فتركه للشاب دون الشيخ حكاه ابن المنذر عن فرقة منهم ابن عباس - رضي الله عنه - وحكاه الخطابي عن مالك ، قال أبو زرعة : والمعروف عنه ما قدمته من الكراهة مطلقا .

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال فتباح ، وبين أن لا يأمن فتركه ، وهذا مذهب الحنفية (٣) . قال أبو زرعة :

□

١ - رواه البخاري في كتاب الصوم ٦٨٠/١ - ومسلم ١٣٥/٣

٢ - مواهب الجليل ٤٢٣/٢

٣ - رد المختار على الدر المختار ٤١٧/٢

(وهو مثل قول أصحابنا الشافعية أن القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها) قال : (واختلف أصحابنا في هذه الكراهة ، فالذي ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعي والنووي أنها كراهة تحريم ، وقال آخرون منهم هي كراهة تنزيه ، وقد جعل والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي هذا القول هو القول بالترقية بين الشيخ والشاب وأن التغيرات بينهما في العبارة والمعنى وهو واحد ، وهو الذي تفهمه عبارة النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> وله وجه ، ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم ، وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته).

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أن إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة ، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم ، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روايتان عن أحمد.

السادس : التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيكره في الفرض دون النفل ، وهو رواية ابن وهب عن مالك ، ويرده حديث عمرو بن ميمون عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم

□

١ -- ج ٧ / ص ٢١٥

٣ - المغني ٤٧/٣

كان يقبل في شهر الصوم ( رواه مسلم <sup>(١)</sup> وغيره ، وفي رواية له (كان يقبل في رمضان وهو صائم) <sup>(٢)</sup> ثم بين أبو زرعة حجة كل مذهب : بأن حجة من أباح مطلقا حديث عائشة رضي الله عنها - المتقدم ، وقال : الأصل استواء المكلفين في الاحكام وأن افعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها.

واحتج من كره مطلقا بأن غيره عليه الصلاة والسلام لايساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ، ويدل لذلك قولها : وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرده مافي صحيح مسلم <sup>(٣)</sup> وغيره عن عمر بن أبي سلمة <sup>(٤)</sup> (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يارسول الله : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

واحتج من فرق بين الشيخ والشاب ، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه

□

١ - سبق تخريجه في ص ١٢٣

٢ - نفس المكان

٣ - رواه مسلم ١٣٧/٣

٤ - هو عمر بن أبي سلمة الحميري كما جاء مبينا في رواية البيهقي .

، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم ، وهذا الذي رجحه من الأقوال <sup>(١)</sup> .

فرجح الحافظ العراقي وابنه القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه الجماع ومن لا يأمن وفي هذا التفريق عمل بالحكمة في إباحة القبلة والنهي عنها.

#### ٤ - الجمع بين المرأة وعمتها :

أجمع العلماء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها) <sup>(٢)</sup> وزاد مسلم في رواية له (وعمة أبيها بتلك المنزلة). وذكر العلماء - كما نقل عنهم أبو زرعة - أن العلة في ذلك ما يفضي إليه من قطع الأرحام الناشئ عن التباعد الذي يثور من الغيرة .

ويدل لهذا التعليل ما رواه ابن حبان في صحيحة عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج المرأة على العممة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) <sup>(٣)</sup> .

فعلل صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بينهما بما يفضي إليه من مفسدة مترتبة على الجمع . ولذا يجوز القياس على العممة والخالة في تحريم الجمع مع الزوجة فقال أبو زرعة : (ولا يختص ذلك بالعممة الحقيقية التي هي أخت الأب ، ولا بالخالة الحقيقية التي هي أخت الأم

□

١ - كتاب الصيام ، الحديث السابع ج ٤ / ص ١٣٥ المسألة الثالثة .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه ابن حبان

بل أخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا ، واخت أم الأم وأم الجدة من  
جهتي الأب والأم وإن علت كذلك في التحريم بلاخلاف<sup>(١)</sup> .

□

١ - باب ما يحرم من النكاح - الحديث الثاني والثالث جـ ٧ ، ص ٣٢ المسألة الرابعة ص ٣٤ المسألة  
الثامنة.

□

## المبحث الرابع : مسالك العلة

من المهم عند اجراء عملية القياس مع معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وجود دليل يدل على اعتبار هذا الوصف ، والأدلة على اعتباره إما نص أو اجماع أو استنباط ، وتسمى مسالك العلة أي الطرق الدالة على اثبات عليه الوصف أي كونه عليه .  
فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع كانت العلة منصوصا عليها، وإن أخذت العلة بطريق آخر سميت مستنبطة ، ومن هذه الحيثية تنقسم العلة إلى منصوصة ومستنبطة ، كما تنقسم الطرق الدالة عليها إلى طرق نقلية أو طرق الاستنباط ، وهذه الطرق كثيرة ومتنوعة عدها البيضاوي تسعة ، والإمام جعلها عشرة .

### المبحث الأول : النص

**المراد بالنص :** ما كانت دلالاته على العلة ظاهرة ، سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة<sup>(١)</sup> .

**أ- فالنص القاطع :** هو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال لغيره<sup>(٢)</sup> مثل : العلة كذا أو لسبب كذا أو لاجل كذا ، ولكي ، وماشابه ذلك .

□

١- المحصول ١٣٩/٥ - الاحكام ٥٥/٣ - شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٤/٢ .

٢- نفس المراجع السابقة ، والأنوار الساطعة في طرق اثبات العلة الجامعة ص ٩٢ - أصول الفقه للزحيلي ج ٢ / ص ٦٦٣ .



ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى {كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم} (١) فإن (كي) موضوعة في اللغة للتعليل ولم تستعمل فيما عداه، فلم تحتمل غير التعليل.

فهي علة صريحة قطعية لتخصيص الفيء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم، كي لا تتداوله الأغنياء بينهم، ويختصون به فلا يحصل للفقراء منه شيء.

وقال تعالى بعد أن قص نبأ ولدي آدم: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم {إنما نهيتكم عن اخار لحوم الأضاحي لأجل الدافاة، ألا فادخروا} (٣) أي لأجل التوسعة على الطائفة القادمة من السفر لحاجتهم إلى اللحوم فهي نص قاطع في الدلالة على العلة إذ العلة هي حاجة الناس إلى اللحوم، فلما زالت العلة زال الحكم.

### الأثر الفقهي:

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال (مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) وفي رواية (كيلا تخذش مسلما) (٤).

□

١ - سورة الحشر (٧).

٢ - سورة المائدة آية (٣٢).

(\*) الدافاة هي: القافلة السائلة من وفود الأعراب على المدينة.

٣ - رواه البخاري ٣ / ٥٠٢ - ومسلم ٦ / ٨٠.

٤ - سبق تخريجه ص ٥٤.

قال أبو زرعة : فيه أمر مدخلها - أي السهام - المسجد أن يمسك بنصالتها ، وقد عرفت تعليقه في الحديث بخشية خدش مسلم .

ثم نقل قول القرطبي في قوله (كي لاتخدش مسلما) : ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فلايتجأ اثنان دون واحد)<sup>(٦)</sup> .

قال أبو زرعة : فيه النهي عن تنجأ اثنين دون ثالث ، وصرح النووي بأن هذا النهي للتحريم وقيد ذلك بأن يكون بغير رضاه.....

وبين بعد ذلك علة النهي في الحديث بأنه مخافة أن يحزنه ذلك الأمر فقال : علل ذلك في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

وهو في الصحيحين بقوله (حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه) وفي رواية (فإن ذلك يحزنه).

وذكر بعد ذلك في المسألة التي تليها أن النهي لا يختص بالثلاثة بل يستوي في ذلك كل الأعداد وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد

يتأتى فيه ذلك المعنى<sup>(٧)</sup> .

**ب - النص الظاهر :**

وهو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً<sup>(٨)</sup> وله ألفاظ معينه هي حروف التعليل كاللام ، والباء ، وإن .

مثال اللام : قوله تعالى {وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون} <sup>(٩)</sup> ، وقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} <sup>(١٠)</sup> ، فاللام موضوعة للتعليل ،

□

١ - أبواب الأدب الحديث السادس ج ٨ / ص ١٤٠ المسألة الثالثة والثامنة .

٢ - رواه البخاري في الاستئذان ٢٣١٨/٥ ومسلم في كتاب السلام ( شرح النووي ١٦٧/١٤ ) .

٣ - أبواب الأدب الحديث السابع ج ٨ / ص ١٤١ المسألة الرابعة وما بعدها .

٤ - انظر المحصول ١٣٩/٥ - شرح العضد ٢٣٤/٢ - الاحكام للآمدي ٥٦/٣ أصول الفقه للزحيلي

لكنها لما تأتي بمعنى الاختصاص ، كما تقول (الحصير للمسجد) ،  
وتأتي للملك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) (٥) ،  
وللعاقبة مثل قوله تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا  
وحزنا} (٦) . كانت إفادتها للتعليل غير قطعية نظرا لتلك المعاني  
الأخرى فكانت دلالتها ظنية.

ومثال الباء قوله تعالى {ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله} (٧) وقوله  
تعالى {فبما رحمة من الله لنت لهم} (٨) ، فالباء مفيدة للتعليل إفادة  
صريحة لكنها غير قطعية ، لأنها قد تستعمل في الإصاق مثل :  
مررت بزيد ، أو الاستعانة مثل : كتبت بالقلم ، ولذا جعلت من قبيل  
الظاهر.

ومثال (إن) قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سور الهرة (إنها  
من الطوافين عليكم والطوافات) (٩) ، فلفظ (إن) ظاهر في التعليل ، ولم  
يكن قاطعا فيه لاحتماله غير التعليل ، فإنه كثيرا ما يستعمل في تأكيد  
مضمون الجملة.

ومثلها (أن) المفتوحة الهمزة ، كقوله تعالى (أن كان ذا مال  
وبنين) (١٠) وكذا (إن) كقوله تعالى {رب لا تنر على الأرض من

٥ - سورة اللذاريات آية (٥٦) .

٦ - سورة الاسراء آية (١٧) .

١ - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢ - سورة القصص آية (٨) .

٣ - سورة الحشر آية (٥٩) .

٤ - سورة آل عمران آية (١٥٩) .

٥ - أخرجه أحمد ٣٠٣/٥ - وابن ماجه ١٣١/١ .

٦ - سورة القلم آية (١٤) .

الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا<sup>(١)</sup>

فكلاهما تفيد العلية ، إفادة ظاهرة ، لأنهما تستعملان في غير التعليل .

### الأثر الفقهي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله ، قال والمقصرين)<sup>(٢)</sup> .

ولابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - باسناد جيد (قيل يارسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا)<sup>(٣)</sup> .

نقل أبو زرعة كلام تقي الدين في شرح العمدة في علة تكرار الدعاء للمحلقين : لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال : لأنهم لم يشكوا .

قال أبو زرعة : روى ذلك ابن ماجه من رواية ابن اسحاق قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قيل يارسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا (

□

١ - سورة نوح الآيات ٢٦ ، ٢٧ .

٢ - سبق تخريجه ص ٧٨ .

٣ - رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ٧١

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع فضل الماء ليمينع به الكلاً)<sup>(١)</sup> وفي رواية لمسلم (لا يبيع فضل الماء ليباع به الكلاً) .

قال أبو زرعة : معنى قوله ليمينع به الكلاً : أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غير هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من هذا البئر لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي فيكون بمنعه لهم من الماء مانعاً لهم من رعي بهائمهم من ذلك الكلاً وإن لم يمنعهم صريحاً ... ثم ذكر شروط وجوب دفعه لهم الماء وهي مأخوذة من الحديث .

الأول : أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته ، فإن المنهي عنه الفضل لا يمنع الأصل .

الثاني : أن يكون البذل للماشية وسائر البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره .

الثالث : أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً .

الرابع : أن يكون هناك كلاً ترعى ، فلو خلت تلك الأرض عن الكلاً فله المنع لانقضاء العلة المعتبرة في الحديث<sup>(٢)</sup>

□

١ - رواه البخاري في كتاب الأشربة (الفتح ٣١/٥) ومسلم في كتاب المساقاة (شرح النووي ٢٣٠/١٠) .

٤ - في نفس المكان

٥ - باب إحياء الموات ، حديث الباب ج ٦ / ص ١٧٩ المسألة الرابعة والسادسة .

## الفرع الثاني : الإيماء

وهو طريق دال على العلة بطريق الإلتزام ، لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ ، ولو كان اللفظ موضوعا للعالية لكان دلالاته عليها من قبيل النص الصريح . وهو مذهب الإمام الرازي والبيضاوي ومن وافقهما كالأمدي<sup>(١)</sup> وغيره .

وقد جعله غير الحنفية مسلكا مستقلا ، لأن دلالاته ليست بحسب الوضع ، أما الحنفية ومن تبعهم فقد جعلوه من قبيل النص غير الصريح وهو اختيار ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> .

تعريفه : وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا كما عرفه ابن الحاجب ، وعرفه غيره بأنه ما يدل على عليه وصف بحكم بواسطة قرينه من القرآن \*<sup>(٣)</sup> .

وينقسم الإيماء إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وضابطه أن يذكر وصف وحكم وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء أكان المتقدم الحكم أم الوصف .

وإنما كانت الفاء من قبيل الإيماء لأنها لم توضع في اللغة للتعليل وإنما للترتيب والتعقيب ، وقد استفيد التعليل منها بطريق اللزوم ، وذلك لأن الترتيب والتعقيب يلزم منهما أن يثبت الحكم عقب ما ترتب عليه

□

١ - المحصول ١٣٧/٥ - الإحكام ٥٧/٣ .

٢ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ مسلم الثبوت ٢٩٦/٢ .

(\*) هذه القرينة أعم من أن تكون لفظا ، أو غير لفظ ، فتشمل الترتيب بالفاء المفوضة أو المقدره ،

والقرينة المعنوية كقرينة الاستبعاد (أصول الفقه لأبي النور زهير ٧٠/٤ ، ٧١) .

٣ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٤/٢ - نهاية السؤل ٦٤/٤ .

من غير مهلة ، وهذا يستلزم سببية الوصف للحكم ، ولامعنى للتعليل سوى ذلك .<sup>(١)</sup>

وهذا القسم على أنواع :

**النوع الأول :** وهو تقدم الوصف على الحكم فى كلام الشارع ، ومن أمثلته قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} <sup>(٢)</sup> وقوله {والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} <sup>(٣)</sup> .  
وقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) <sup>(٤)</sup> .

**النوع الثانى :** دخول الفاء على الحكم فى كلام الراوي مع تقدم الوصف مثل : (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) <sup>(٥)</sup> و(زنا ما عزر فرجم) <sup>(٦)</sup>

وهذا النوع مندرج تحت النوع الأول ، فى دخول الفاء على الحكم مع تقدم الوصف عليه <sup>(٧)</sup> .

**النوع الثالث :** أن يتقدم الحكم على الوصف وتدخل الفاء على الوصف فى كلام الشارع ، وتكون مقترنة به للتببيه على أن هذا الوصف علة للحكم المتقدم <sup>(٨)</sup> ، ومن أمثلته :

□

١- المحصول ١٤٣/٥ ، بحوث فى الاجتهاد فيما لانص فيه ٢٧٩/١ وما بعدها - الأنوار الساطعة

ص-١٠٨ .

٢- سورة المائدة آية (٣٨) .

٣- سورة النور آية (٢) .

٤- رواه البخاري ٢٥١/٢ ومسلم ٣٢٠/١ .

٥- رواه البخاري ٩٩/١ ومسلم ٣٢٠/١ .

٦- رواه أحمد (نيل الأوطار ٩١/٣) .

٧- أنظر : المحصول ١٤٤/٥ . بحوث فى الاجتهاد ٣٨٠/١ - الأنوار الساطعة ١١٢ .

٨- المراجع السابقة .

حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته وهو محرم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا)<sup>(٨)</sup> .

فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على علة عدم قربانه طيبا ، وعلى عدم تخمير رأسه بقوله : (فإنه يبعث يوم القيامة مليبا) ، فهو وصف متأخر عن الحكم مقترن بالفاء في كلام الشارع ، وهو مطرد في كل محرم مات على إحرامه ، فلا يخمر رأسه ولا يمس طيبا.

### الأثر الفقهي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)<sup>(٩)</sup> .

ذكر المصنف أختلاف العلماء في الأمر بغسل اليدين في الحديث هل هو تعبد ، أو معقول المعنى ، ثم قال : (وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده) فعمل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده) ، فاستتبط العلة من ترتب الحكم على الوصف بالفاء في حال تقدم الحكم على الوصف ، ثم قاس عليها ،

فبين بعدها بمسائل : أن كراهة غمس المتوضىء يده في الإناء قبل غسلها ليست خاصة بحال الاستيقاظ من النوم ، لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث قال :

□

١ - رواه البخاري ٧٦/٢ - ومسلم ٤٩٨/١

٢ - سبق تخرجه. ص ٧٦



وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك وإن لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)<sup>(٢)</sup> وقال مسلم (إذا ضرب).

قال المصنف : قوله في رواية لمسلم (فإن الله خلق آدم على صورته)<sup>(٣)</sup> ظاهر أنه صريح في أن المراد على صورة المضروب ، فلهذا المعنى أمر بإكرامها ونهى عن ضربها ، وهذه الصيغة دالة على التعليل ولولا ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بالتى قبلها وقد تقدم تقرير ذلك في كلام القرطبي).

وأشار إلى كلام القرطبي المتقدم وهو قوله (يعنى بالأخوة هنا - والله أعلم - أخوة الأنمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله (فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب فكأن اللطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم ، وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى .... الخ أهـ)<sup>(٤)</sup>

النوع الرابع : وهو تقدم الحكم على الوصف في كلام الراوي ودخول الفاء على الوصف المتأخر عن الحكم ، وهذا النوع لامثال له واقع في الخارج.

□

١ - باب الوضوء - الحديث الأول ج ٢ / ص ٤٥ وما بعدها المسألة الثامنة ، والرابعة عشرة .

٢ - رواه مسلم في البر والصلة ٣٢/٨ ....

٣ - رواه مسلم في نفس المكان .

٤ - باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات ، حديث الباب ج ٨ / ص ١٧ المسألة السابعة والسادسة .

وأقوى هذه الأنواع الأربعة فى الدلالة على العلة الأول والثانى ،  
ثم يليه دخول الفاء على الحكم فى كلام الراوي لجواز الخطأ والنسيان  
على الراوي.

ويرى الرازي أن اقواها تقدم العلة على الحكم ، لأن اشعار العلة  
بالمعلول أقوى من اشعار المعلول بالعلة ، ثم يلي هذا كلام الراوي<sup>(١)</sup> .

#### القسم الثانى من أقسام الإيماء : ذكر الحكم عقب حادثة :

وهو أن يذكر الشارع حكما عقب علمه بصفة المحكوم عليه فيعلم أنها  
علة الحكم ومثال ذلك حديث الاعرابي الذى جامع فى نهار رمضان  
فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة<sup>(٢)</sup> .

#### الأثر الفقهي : للقسم الثانى من أقسام الإيماء :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قدمت مكة وأنا حائض لم  
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال : افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى  
تطهري ، وفى رواية لمسلم (حتى تغتسلي)<sup>(٣)</sup> .

قال أبو زرعة : فيه نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها  
وتغتسل ، والنهي يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته  
وفى معناه الجنابة ، وكذا سائر الأحداث ، وهذا يدل على اشتراط  
الطهارة فى صحة الطواف<sup>(٤)</sup> .

□

١- المحصول جـ ٥ / ص ١٤٧ .

٢- المحصول جـ ٥ / ص ١٤٧ .

٣- رواه البخاري ١/ ١١٧ .

٤- باب طواف الحائض الحديث الأول جـ ٥ / ص ١٢٠ المسألة الثالثة .

### القسم الثالث من أقسام الإيماء :

هو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسباً له من غير أن يصرح بالتعليل به ، لو لم يكن موجبا لذلك الحكم لخلأ ذكره عن الفائدة ، وهذا يقع على أقسام أربعة :

أحدها : أن يدفع السؤال المذكور - في صورة الإشكال - بذكر الوصف بيانا لهذا الإشكال .

ومثاله : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى ضيافة فأجاب ، ودعي إلى أخرى فامتنع ، فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : في تلك الدار كلب ، فقيل له في الدار الأخرى هرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) .

فذكر الطواف في الحديث علة لطهارة الهرة ، وإلا كان ذكره من غير فائدة وهو عبث ينتزه عنه عليه الصلاة والسلام (٢) .

ثانيها : ذكر الوصف ابتداء من غير أن يسبقه سؤال ، فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال (ثمره طيبة وماء طهور) (٣) يقصد التمر الذي نبذ في الماء ليمتص ملوحته فتوضأ منه صلى الله عليه وسلم ثم تكلم بالحديث .

### الأثر الفقهي :

□

١ - سبق تخريجه ص ١٣٣

٢ - المحصول ١٤٩/٥ - الأنوار الساطعة ١٢٠ .

٣ - رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه

حديث عائشة رضي الله عنها قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور)<sup>(١)</sup> .

ذكر أبوزرعة اتفاق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للمحرم وغيره إلا ماشذ ، واختلافهم في المعنى في ذلك فقال الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> : المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به .

وقال آخرون : المعنى في ذلك كونهن مؤذيات فيلتحق بالذكورات كل مؤذ ، وعزاه النووي في شرح<sup>(٤)</sup> مسلم لمالك .

ثم ذكر تقوية الشيخ تقي الدين في شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل وقوله : (وأعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف القياسيين فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بهذا وجودا وعدما ، فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بها ) أهـ<sup>(٥)</sup>

**ثالثها :** أن يقرر النبي صلى الله عليه وسلم الشيء المسؤول عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ،

□

١ - سبق تخريجه ص ٧٥

٢ - المجموع ٣١٤/٧

٣ - المغني ٣/٣٤٢

٤ - ج ١١٤/٨

٥ - باب ما يحرم على المحرم ويباح له ، الحديث الثاني ج ٥ / ص ٥٨٥ وما بعدها ، المسألة الثامنة .

قال : فلا إذن<sup>(١)</sup> فلو لم يكن نقصاته بسبب علة في المنع من بيعه بالتمر متساويا لم يكن للتقرير عليه فائدة وهذا الوصف هو المذكور في محل السؤال ، فدل ذلك على أنه علة.

رابعها : نكر الوصف في غير محل السؤال ، بأن يذكر حكم ما يشبه المسؤول عنه ، وينبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم . كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - وقد سأله عن قبلة (الصائم) ؟ (أرأيت لو تميمضت بماء ثم مججته)<sup>(٢)</sup> فنبه على أنه لا يفسد الصوم بالمتممضة والقبلة لعدم حصول الأثر المقصود منها.

#### الأثر الفقهي :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : هل لك من ابل ؟ قال نعم : قال : فما ألوانها قال حمر ، قال : فيها أورق<sup>(٣)</sup> ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : انى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق).

#### القسم الرابع : من أقسام الإيماء :

التفريق بين شيئين في الحكم بذكر صفة لأحدهما ، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .  
وهو ضربان :

□

١- رواه الترمذي (١٢٢٥) ، وأبو داود ( ) وابن ماجه ( ) ، والنسائي (٢٦٩/٧).

٢- رواه أبو داود (جمع الفوائد ٤١٤/١).

٣- الأورق هو : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يحيل الى الغيره .

□

**الأول :** أن لا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (القاتل لا يرث)<sup>(١)</sup> فإنه قد تقدم بيان إرث الورثة ، فلما حرم القاتل الميراث علمنا أن القتل علة في نفس الإرث .  
**الثاني :** أن يكون حكم الأمرين مذكورا في الخطاب ، بأن ينكر الشارع مع كل وصف حكمه الخاص به وتقع التفرقة بخمسة أمور :

**الأول :** التفريق بالشرط ، كقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)<sup>(٢)</sup> بعد نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فدل على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع إذا كان يدا بيد .

**الثاني :** التفريق في الغاية كقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}<sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** التفريق بالاستثناء كقوله تعالى {إلا أن يعفون}<sup>(٤)</sup> .

**الرابع :** التفريق بواسطة أداة الاستدراك كقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}<sup>(٥)</sup> .

**الخامس :** استئناف ذكر أحد الأمرين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر بشرط أن تكون الصفة مما يصلح للتأثير كقوله صلى الله عليه وسلم (للرجل سهم وللفارس سهمان)<sup>(٦)</sup>

□

١ - رواه الترمذي ١٤/٢ - وابن ماجه رقم (٢٦٤٥) .

٢ - رواه مسلم ( شرح النووي ١٤/١١ ) .

٣ - سورة البقرة آية (٢٢٢) .

٤ - سورة البقرة آية (٢٣٧) .

٥ - سورة المائدة آية (٨٩) .

### القسم الخامس من أقسام الإيماء :

النهي عن فعل ، يفوت ماتقدم وجوبه علينا ، فيعلم أن العلة في ذلك النهي كونه مانعاً من ذلك الواجب كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (١) فإنه لما أوجب علينا السعي ، ونهانا عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعاً من السعي لكان ذكره في هذا الموضوع غير جائز وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه لأنه يمنع من الواجب (٢) .

### المسلك الثالث : الإجماع

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على أي أمر كان . والمراد به هنا : الإجماع على كون الوصف علة للحكم (٣) .  
وهو على ضربين :

١- رواه البخاري ٥٠/٦ ومسلم ٨٢/١٢ .

٢- سورة الجمعة آية (٩) .

٣- المحصول ج ٥ / ص ١٥٤ - الأنوار الساطعة ص ١٣٥ - دراسات حول الإجماع والقياس ص ٢٨٤ .

٤- شرح العضد ٢٣٣/٢ - الأمدى ٥٥/٣ .

أحدهما : الإجماع على عين العلة مثل إجماع العلماء على أن الصغر علة لثبوت الولاية في مال الصغير ، فالوصف المعين هو الصغر وهو مجمع عليه ، والحكم المعين هو الولاية في مال الصغيرة ، فيقاس عليه الولاية في التزويج بإجماع الصغر في كل . وهذا النوع هو المقصود هنا .

وثانيهما : الإجماع على أصل التعليل ، وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع العلماء على تحريم الربا في الأصناف الأربعة التي ذكرت في حديث (الذهب بالذهب)<sup>(١)</sup> معلل ، لكنهم اختلفوا في تعيين العلة ، فقالت الحنفية : هي الكيل والوزن ، وقالت الشافعية : هي القوت ، وقالت المالكية هي الاقبيات والادخار ، وهذا الاختلاف في عين العلة لا يضر لأن أصل التعليل مجمع عليه<sup>(٢)</sup> .

□

١ - رواه البخاري ٧٥١/٢

٢ - الأنوار الساطعة ص ١٦١ ، بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ج ١ / ص ٢٨٥ .



## المطلب الثاني الاستنباط الفرع الأول : المناسبة

المناسبة مأخوذة من المناسب وهو فى اللغة : الملائم أى الموافق لأفعال العقلاء فى العادات (١) .

وأما فى الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه فعرفوه بتعريفات عدة متقاربة فى المعنى إلا أن أخصها هو تعريف ابن الحاجب الذى تبع فيه الأمدى .

قال الأمدى : والحق فى ذلك أن يقال : (المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة) (٢) .

وقال ابن الحاجب (والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) (٣) .

فاحترز بالوصف الظاهر المنضبط عن الوصف الخفى المضطرب كالمشقة ، واحترز بقوله يحصل عقلا .... الخ عن الشبه والطردى ، لأنهما غير مناسبان للحكم بحسب ما يظهر لنا (٤) .

□

١ - البحر المحيط ٥/٢٠٦ .

٢ - الإحكام ٣/٦٨ - وانظر الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد بن محمود الشنقيطي ص ١٧٣ .

٣ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٩ .

٤ - شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٩ - نبراس العقول ص ٢٦٩ .

## أقسام المناسب

أولاً : ينقسم المناسب باعتبار مناسبته للحكم إلى : حقيقي وإقناعي .  
فالحقيقي هو الذي لاتزول مناسبته بالبحث والتأمل ، بل تزداد  
وضوحاً كلما زاد البحث والتأمل فيه كالإسكار ، فهو مناسب للتحريم  
لأنه يترتب عليه حفظ العقول .

وأما الإقناعي : فهو الذي يتخيل مناسبته في أول الأمر ثم بعد البحث  
والتأمل تظهر عدم مناسبته . كتعليق الشافعي - رحمه الله - تحريم بيع  
الخمير والميتة وسائر النجاسات بنجاستها ، وقياس الكلب والخنزير  
عليها .

ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إذلاله واجتنبه ، ومقابلته  
بالمال يناسب اعزازه ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وإن كان يظهر مناسبته ، لكنه في الحقيقة بعد التأمل يظهر  
أنه ليس كذلك ، لأن كونه بخساً معناه أنه لاتجوز الصلاة معه ،  
ولامناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه فيها ، وبين المنع من بيعه (١)

ثانياً : وينقسم المناسب الحقيقي إلى ديني ، ودنيوي ، وذلك باعتبار  
إفضائه إلى المقصود .

فالمناسب الديني هو مايجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ،  
بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالآخر ، كتركبة النفس وتهذيب الأخلاق  
فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج ، فالصلاة مثلاً  
وضعت للخضوع والتذلل ، فإذا كانت النفوس طاهرة تؤدي المأمورات

□

١ - شفاء الغليل ص ١٧٢

، وتجتنب المنهيات ، وحصلت لها سعادة الآخرة ، لأن منافع العبادات  
أخروية وهى حصول الثواب ودفع العقاب<sup>(١)</sup>.  
والمناسب الدنيوي هو مايجلب للإنسان نفعا ، أو يدفع عنه ضررا  
بحيث يكون كل منهما متعلقا بالدنيا ، كالسرقة والزنا ، فإن المنفعة  
المرتتبة على شرع الحكم عندهما وهى حفظ النفس وحفظ المال متعلقة  
بالدنيا<sup>(٢)</sup>.

**ثالثا : وينقسم المناسب الحقيقي الدنيوي باعتبار المقصود منه إلى  
: ضروري، وحاجي ، وتحسيني .**

فأما الضروري فهو الذي (لا بد منه فى قيام مصالح الدين والدنيا  
بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد  
وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع  
بالخسران المبين)<sup>(٣)</sup>.

وهو فى أصله منحصر فى المقاصد الخمسة التى هى : حفظ الدين ،  
والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال<sup>(٤)</sup> ، فإن الشرائع لم تختلف فى  
حفظها لعدم استقامه أحوال النوع الإنسانى بدونها فالردة والكفر  
وصفان مناسبان ، ووجوب الجهاد وحد المرتد حكمان شرعيان ،  
والمحافظة على الدين هو المقصود.

□

١ - نهاية السؤل ٨٠/٤ - ٨٦ - الوصف المناسب لشرع الحكم ص ١٩٣ - الأنوار الساطعة  
ص ٢٠٢.

٢ - أنظر أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٧/٤ والمراجع السابقة.

٣ - الموافقات للشاطي ٨/٢.

٤ - بعض العلماء المتأخرين يزيد عليها حفظ العرض وعلى ذلك جرى ابن السبكي فجعل المقاصد ستة  
: وحفظ العرض يكون بشرع الحد على القذف أو التعزير.

والقتل العمد العدوان مناسب ، ووجوب القصاص حكم شرعي ،  
 والمحافظة على النفس هو المقصود .  
 والإسكار وصف مناسب ، وحرمة تعاطي المسكر ووجوب الحد  
 عليه حكم شرعي والمحافظة على العقل هو المقصود .  
 والزنا وصف مناسب ، ووجوب الحد عليه حكم شرعي ،  
 والمحافظة على الأنساب هو المقصود .  
 والسرقه وصف مناسب ، ووجوب الحد عليها حكم شرعي ،  
 والمحافظة على الأموال هو المقصود .  
 والقذف وصف مناسب ، وحرمة ووجوب الحد عليه حكم شرعي  
 ، والمحافظة على العرض هو المقصود .

وأما **الحاجي** فهو الذى (يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق  
 المؤدي فى الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة، بفوت المطلوب ، إذا  
 لم تراعى دخل على المكلفين فى الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ  
 مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة) <sup>(١)</sup> كالبيع والإجارة  
 وغيرها .

### الأثر : الفقهي :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره  
 كل يوم قيراطان) رواه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> ، وفى رواية لمسلم (من اتخذ  
 كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان) <sup>(٣)</sup> .

□

١ - الموافقات ٤/٢ .

٢ - سبق تخريجه ص ٦٤

٣ - سبق تخريجه ص ٦٤

ذكر أبو زرعة قول الأصحاب وغيرهم بجواز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة<sup>(١)</sup>.

وأما التحسيني فهو (الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)<sup>(٢)</sup>. وهو على نوعين :

**الأول :** ما لا يقع على معارضة قاعدة شرعية كالمقصود من تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حثاً للناس على مكارم الأخلاق ، وكذا إزالة النجاسة فإنها مستنقذة في الجبلات .

**الثاني :** ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة كالكتابة ، فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة يبيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً :** تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره له : - اختلفت عبارات الأصوليين في حكاية تقسيم هذا النوع من المناسب ، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة طرق :

**طريقة الجمهور ،** ويمثلها ابن الحاجب ومن تبعه كابن السبكي وغيره ، **وطريقة الإمام** ومن تبعه كالبيضاوي وغيره ، وقريب منها طريقة الأمدى .

**وثالث الطرق للحنفية ،** وسنذكرها باختصار - إن شاء الله تعالى

.-

□

١- كتاب الصيد : الحديث الأول جـ ٦ / ص ٢٨ المسألة الثانية .

٢- الموافقات جـ ٢ / ص ٥٥ .

٣- نبراس العقول ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وهذا التقسيم هو أهم التقاسيم ، لأن القصد منه بيان ماهو مقبول من الأوصاف المناسبة إجماعا ، وماهو مردود إجماعا ، وماهو مختلف فيه ، فليس كل وصف مناسب يصلح أن يكون علة ، بل لابد أن ينضم إليه اعتباره شرعا .

### أولا : طريقة الجمهور :

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل .

أ - المؤثر : هو ما أعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع على أنه علة .

ومثال ما اعتبر بالنص قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) فإنه يدل على عليية الاسكار للتحريم . ومثال ما أجمع عليه الصغر بالنسبة إلى ولاية المال ، فقد أجمع العلماء على أن الصغر علة في ثبوت الولاية على المال .

وهذا القسم مقبول عند الجميع كما سنرى - إن شاء الله تعالى - .

ب - والملائم هو : ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه ، ومع ذلك اعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه بنص أو إجماع .

مثال الأول : الصغر في ولاية النكاح ، فليس الصغر معتبرا في عين ولاية النكاح لابنص ولا بإجماع<sup>(1)</sup> ، لكنه معتبر في جنسه وهو مطلق الولاية ، فيقاس بثبوت ولاية النكاح للصغيرة على ولاية مالها ، بجامع الصغر .

ومثال القسم الثاني من الملائم : قياس الحضر حالة المطر على السفر في جواز الجمع للصلاة ، بجامع عنز المطر ، فعذر المطر مؤثر بجنسه وهو الحرج في عين الحكم وهو جواز الجمع .

□

— لأن الشافعية يقولون : المعتبر في ولاية النكاح هو البكارة .

ومثال القسم الثالث من الملائم : قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بعلة القتل العمد العدوان ، فجنس القتل العمد العدوان (وهو الجناية) معتبر في جنس الحكم (وهو وجوب العقوبة) . والملائم مقبول عند الجميع أيضا .

جـ - الغريب : وهو ما أعتبر عينه في عين الحكم بالترتيب ، من غير أن يعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في جنسه ، أو في عينه .

ومثاله : الفعل المحرم لغرض فاسد ، كحرمان القاتل الإرث من المقتول ، فإنه قد ثبت اعتبار عين الحكم وهو الحرمان مع عين الوصف وهو الفعل المحرم لغرض فاسد في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث) (١) فيلحق بالقاتل الفار من توريث زوجته بطلاقها في مرض موته ، فترث منه معاملة له بنقيض قصده .

وهذا القسم لم ينكره ابن السبكي وقد وقع النزاع في قبوله ، فمن اكتفى بالإخالة اعتبره ، ومن لم يكتف بها لم يعتبره .

د - المرسل : وهو الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم لابنص ولا إجماع ولا ترتيب . وينقسم إلى قسمين : ما علم إلغاؤه ، وما لم يعلم إلغاؤه أو اعتباره .

١- ما علم إلغاؤه : ومثاله المشقة في صوم الملك ومثله ممن لا يرهقهم الإعتاق في الكفارة ، فإن الصوم أنسب بحكمة الكفارة وهي الزجر ، ومع ذلك فإن الشارع نفى الصوم ولم يعينه في حقهم .

٢- ما لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره ، وهو على قسمين :

الأول : الملائم ، وهو الذي لم يعتبر عينه في عين الحكم لابنص ولا إجماع ولا ترتيب ، لكن اعتبر عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو في جنسه بالنص أو الإجماع ، ومثاله : إذا ترس الكفار بأسرى المسلمين ، ولم يمكن رمي الكفار إلا برمي الترس ،

□

— رواه أحمد ٤٩/١ وابن ماجه (٢٦٤٥) .

□

وعلم أن المسلمين إن لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وإن رموا اندفعوا قطعاً. وهذا القسم هو المسمي بالمصالح المرسلة أي المطلقة عن الاعتبار والإلغاء.

والثاني من أقسام المرسل المطلق : الغريب : وهو الذي لم يعتبر أصلاً ، ولم يذكر ابن السبكي القسم الملغي من المرسل ، لأنه قصر المرسل على ما لم يعلم الغاؤه ولارده ، ولم يقسمه إلى ملائم وغريب ، فجعل الخلاف فيه جارياً على الإطلاق ، خلافاً لابن الحاجب الذي ذكر الاتفاق على أن غريب المرسل مردود كالملغي ، وأما إن كان ملائماً ، فقد صرح الغزالي بقبوله ، وذكر أنه مروى عن الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - وشرط لقبوله شروطاً ثلاثة :

١ - أن تكون ضرورية لأحاجة .

٢ - وقطعية لازنية .

٣ - وكلية لأجزئية .

والمختار أنه مردود<sup>(١)</sup>.

ثانياً : طريقة الإمام وأتباعه ، والآمدني :

المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره ، أو يعلم أنه ألغاه ، أو لا يعلم واحد منهما .

أما القسم الأول فهو على أقسام أربعة :

□

— أنظر : شرح العضد على المختصر ٢٤٣/٢ — التقرير والتحجير ١٥٩/٣ — حاشية البناني على جمع

الجوامع مع المحلي ٢٨٢/٢ — نبراس العقول ٢٩٨/١ — بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٢٩٩/١ —

الوصف المناسب لشرع الحكم ص ٢١٧ .



١- ما أعتبر نوعه في نوع الحكم ، ومثاله ، وإذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ ملحقا بالخمير ، لأنه لاتفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحليين .

٢- ما أثر نوعه في جنس الحكم ، ومثاله : أن الأخوة من الأب والأم تقتضي التقديم في الميراث ، فيقاس عليه التقديم في النكاح ، لأن ولاية النكاح ليست مثل ولاية الارث ، لكن بينهما مجانسة في الحقيقة.

٣- ما أثر جنسه في نوع الحكم ، ومثاله : اسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلا بالمشقة ، فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلاة ، وذلك مثل تأثير المشقة في السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين.

٤- ما أثر جنسه في جنس الحكم ، ومثاله : تعليل الأحكام بالحكم التي لاتشهد لها أصول معينة مثل : أن عليا - رضي الله عنه - أقام الشرب مقام القذف ، إقامة لمظنة الشئ مقامه ، قياسا على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطنها في الحرمة.

وأما المناسب الذي علم أن الشارع ألغاه فهو غير معتبر أصلا ، وأما المناسب الذي لايعلم أن الشرع ألغاه ، أو اعتبره ، فذلك إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا ، وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار ، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة.)

وبالنظر في هذا التقسيم بقطع النظر عن ذكر المرسل يظهر منه اكتفاء الإمام وأتباعه والأمدي بذكر غريب المناسب ، مما ذكره ابن الحاجب ، أي الاقتصار على المناسب الذي تكون مناسبته طريقا دالة على العلية وحدها من غير نص ، ولا اجماع ، وهو الذي يحتاج

□

— انظر : المحصول ١٦٣/٥ — نهاية السؤل ص ٤ / ٥٧ — الإحكام للآمدي ٧٨/٣.

لإقامة الأدلة على وجه كون مناسبتة مفيدة للعلية ، مما يفهم منه الإقتصار على موضع الخلاف بين الشافعية والحنفية ، لأن ما عدا ما ذكر متفق عليه كما سبق.

ثالثا : تقسيم المناسب عند الحنفية :

طرق المناسب المعتمدة أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل :

١ - المؤثر : وهو وصف اعتبرت عينه في عين الحكم بنص أو إجماع ، ومثاله : سقوط نجاسة سؤر الهرة لحديث (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) فيقاس عليه سؤر الفارة بعين الطواف .

٢ - الملائم : وهو وصف اعتبرت عينه في عين الحكم في الأصل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه ، مع ثبوت اعتبار عين الوصف المذكور في جنس الحكم بنص أو إجماع ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور في عين الحكم ، أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم ، وسمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشرع .

مثال ما اعتبر عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم كون الصغر ملائما لترتيب ثبوت ولاية الأب على ابنته الصغيرة في انكاحها قياسا على ولايته على مالها ، فإن عين الصغر معتبره بالإجماع في جنس الولاية ، لأن الإجماع على اعتبار الصغر في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية ، بخلاف اعتباره في غير ولاية النكاح ، فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة ، بأن وقع الاختلاف في أنه للصغر أو للبكاره ، أو لهما جميعا .

□

— سبق تخريجه ص ١٣٢ .

ومثال اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم مع اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم قياس الحضر حالة المطر على السفر في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، وجنس الوصف (الخرج) مؤثر في عين رخصة الجمع ، بالنص على اعتبار الجنس الذي هو الخرج في عين الجمع في السفر.

ومثال اعتبار العين في العين مع اعتبار الجنس في الجنس اعتبار الطواف في طهارة سور الهرة ، فإن جنس هذا الوصف الضرورة المقتضية للخرج قد اعتبر في جنس الحكم الذي هو التخفيف.

٣ - والغريب : وهو الوصف الذي لم يثبت فيه سوى اعتبار الشارع عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط ، كالفعل المحرم لغرض فاسد ، كحرمان القاتل إرث من قتله معاملة له بنقيض قصده ، ولانص ولا إجماع على اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو في جنسه ، ليلحق به كل من فعل فعلا محرما لغرض فاسد كالفار من توريث زوجته بطلاقها طلاقا باننا في مرض موته.

٤ - وأما المرسل : فقسماه إلى ما علم إلغاؤه ، وغريب وملائم . ويظهر من هذا التقسم اتفاقها مع ما ذكره الشافعية ، غير أن الحنفية يشترطون لاعتبار الوصف المناسب أن يكون مؤثرا ، والتأثير عندهم هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه ، وأما عند الشافعية فهو أخص من ذلك كما مر . فاتفق الحنفية مع الشافعية في تقسيم المناسب ، وفي قبول المؤثر والملائم لكونهما حجة ، لأن الحنفية يصرحون بقبول المؤثر ، والتأثير عندهم شامل للملائم (١) .

□

— انظر : التقرير والتحجير ١٥٩/٣ — كشف الاسرار ٣٥٢/٣ .

□

**الأثر الفقهي :**

١ - عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ، وفي رواية لهما (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) ، ولمسلم (لا تمنعوا إماء الله المساجد ، وليخرجن ثقلات) (١) .

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : (إن التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل ، ففيه مناسبة تقتضي الإباحة أعني بكونهن ، إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد ، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة الجواز ، فإذا انتقى الحكم لأن الحكم يزول بزوال علة ، قال : والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد) انتهى.

قال أبو زرعة معقبا : يريد بذلك أنه يقتضى أن للزوج منعها من غير المساجد (٢) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلني وهو صائم ، وأيكم كان أم لك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، زاد الشيخان في رواية (ويباشر وكان أم لك لإربه) ولمسلم (في رمضان) وله من حديث أم سلمة التصريح بأنه ليس من خصائصه (٣) .

ذكر أبو زرعة استدلال العلماء به على إباحة القبلة للصائم ، وأنه لا كراهة فيها ، وفي المسألة مذاهب :

□

١ - سبق تخريجه ص ٨١ .

٢ - باب صلاة الجماعة والمشى إليها - الحديث الخامس ج ٢ / ٣١٦ المسألة السابعة .

٣ - سبق تخريجه ص ١٢٣ .

أحدهما : هذا ، وبه قال عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ،  
وبه قال عطاء الشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن عبد البر  
ورجحه.

الثاني : كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم  
علي وابن مسعود وابن عمر ومحمد بن الحنفية ، وهو قول مالك .  
الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب ، فتكره للشباب دون الشيخ ،  
وحكاه ابن المنذر عن فرقه منهم ابن عباس.

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال  
فتباح ، وبين أن لا يأمن فتكره ، وهذا مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، وهو مثل قول  
الشافعية <sup>(٢)</sup> ، لكن الأولى تركها.

قال : وقد جعل والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي هذا القول  
هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب ، وأن التغاير بينهما في العبارة  
والمعنى وهو واحد ، وهو الذي تفهمه عبارة النووي في شرح مسلم <sup>(٣)</sup>  
وله وجه ، ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال  
الشيوخ في انكسار شهوتهم ، ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم ، فلو  
انعكس الأمر كشيخ قوي وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

قال : وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر ،  
لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك  
الشهوة وعدمها ، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى  
بعينه ولم ينظر إلى مظنته ، ويدل لذلك أن النووي قال في شرح  
المهذب <sup>(٤)</sup> . ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، فالاعتبار بتحريك

□

١ - انظر شرح فتح القدير ج ٢ / ص ٢٥٧ .

٢ - شرح النووي على مسلم ٢١٥/٧ .

٣ - نفس المرجع

—٤

الشهوة وخوف الانزال ، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت ، وإن لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره .

القول الخامس : وهو مذهب الحنابلة (١) : أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ، لم تحل له القبلة ، وإن كان لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم ، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روايتان عن أحمد .

القول السادس : التفرقة بين صيام الفريضة فيكرهه دون النفل فلا . قال : فاحتج من أباح مطلقا بهذا الحديث وقال الأصل استواء المكلفين في الأحكام ، وأن أفعاله صلى الله عليه وسلم شرع يقتدى به فيها . واحتج من كرهه مطلقا بأن غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن الواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ، ويدل لذلك قولها (وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، ويرده ما في صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبي سلمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمه ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال ، يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (٢) ، وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

واحتج من فرق بين الشيخ والشاب أو بين من يأمن على نفسه الواقعة وبين من لا يأمنها بأنه عليه الصلاة والسلام كان أمنا من ذلك لشدة تقواه وورعة فكل من أمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه

□

١ - المعني ٤٧/٣

٢ - سبق تخريجه ص ١٢٣ .

، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال (١).

□  
— كتاب الصيام — الحديث السابع — ج ٤ / ص ١٣٥ المسألة الثالثة.

## الفرع الثاني : السبر والتقسيم

السبر في اللغة : الاختبار ، (وهو روز الأمر وتعرف قدره ، يقال :  
خبرت ما عند فلان وسبرته)<sup>(١)</sup>.

والتقسيم في اللغة : التجزئة <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : قال ابن الحاجب حصر الأوصاف في الأصل ،  
وابطال بعضها بدليله <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن السبكي : حصر الأوصاف في الأصل ، وابطال ما لا يصلح  
فيتعين الباقي <sup>(٤)</sup> .

وقد اختلفوا في الظني منه على أقوال :

القول الأول : أنه حجة مطلقا ، ونسب للجمهور ، لأنه يفيد الظن ،  
والعمل بالظن واجب شرعا .

القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، ونسب الى الحنفية ،  
وقالوا : أنه كما جاء ابطال بعض الأوصاف وبقاء بعض الأوصاف  
فإنه يجوز ابطال الباقي أيضا .

القول الثالث : أنه يكون حجة إذا أجمع على تعطيل ذلك الحكم في  
الأصل ، وعليه إمام الحرمين وبعض الأصوليين ، قالوا : لأن بطلان  
الباقي من الأوصاف يؤدي إلى خطأ المجمعين وهذا لا يجوز .

ورد على هذا بأنه لا يلزم من إجماعهم على تعطيل الحكم ،  
الإجماع على أنه معطل بشيء مما استبقى <sup>(٥)</sup> .

□

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ / ص ١٢٧ مادة (سبر).

٢ - المرجع السابق ج ٥ / ص ٨٦ مادة (قسم).

٣ - مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ / ص ٢٣٦.

٤ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ج ٢ / ص ٢٧٠.

□



## الفرع الثالث : الشبه

وهو في اللغة : يطلق ويراد به أحد أمور ثلاثة :

- ١ - يطلق على المماثلة .
  - ٢ - وعلى الالتباس والاختلاط في الأمر لعدم تميزه .
  - ٣ - ويطلق على المأخذ ، قال في القاموس المحيط (الشبه ، بالكسر والتحريك وكأمر : المثل ، جمع أشباه ، وشابهه وأشبهه : ماثلته ... وتشابها واشتبها : أشبه كل منها الآخر حتى التباسا) أه (١) .
- وأما في الاصطلاح : فيطلق على الوصف الشبهي ، ويطلق بالمعنى المصدرى وهو كون الوصف شبيها ، وهو بهذا المعنى من المسالك ، وبالمعنى الأول من العلل الجامعة ، ويقال أيضا قياس شبه وهو عبارة عن القياس الذى يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهي (٢) .

وقد اختلف علماء الأصول في تعريفه اختلافا عظيما ، حتى قال إمام الحرمين (لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود).

**التعريف الأول :** بأن الوصف المقارن للحكم إما أن يكون مناسبا له بذاته وإما أن لا يكون مناسبا له بذاته ولكنه يستلزم المناسب وإما أن لا يكون مناسبا للحكم بذاته ولا مستلزما للمناسب ، فالأول المناسب والثاني الشبه ، والثالث الطردى .  
وهو تعريف القاضي أبى بكر كما نقله الإمام فى المحصول وتبعه البيضاوي (٣) .

٥- انظر : شرح العضد على المختصر ٢/ص ٢٣٦ - روضة الناظر ٢/٢٨١ - المحلى على جمع

الجوامع ٢/٢٧٠ نهاية السؤل ٤/١٢٨ - ارشاد الفحول ٢/١٧٩ - الاجتهاد فيما لانص فيه ١/٣١٦ .

١ - ص ١٦١ ، باب الهاء فصل الشين .

٢ - نراس العقول ص ٣٣٠ .

٣ - انظر المحصول ٥/٢٠١ ونهاية السؤل ٤/١٠٦ .

**التعريف الثاني :** وذكره الإمام في المحصول واختاره في الرسالة البهائية : ان الوصف الشبهي : هو المقارن الذي لايناسب الحكم ولكن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب : ومثاله : الخلوة لإيجاب المهر ، فإن هذا الوصف غير مناسب للحكم لأن وجوب المهر في مقابلة التمتع بالوطء ومجرد الخلوة وإن كانت مظنة للوطء لاتستحق أن تقابل في نظر العقول بالمال ، إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء المتحقق في الخلوة بالأجنبية قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم المتحقق في التحريم<sup>(١)</sup> .

**التعريف الثالث :** هو الوصف الذي لاتظهر مناسبته بعد البحث التام ولكن ألف من الشارح الالتفات إليه في بعض الأحكام ، وهذا هو تعريف الأمدي ونقله عن أكثر المحققين وقال : هو الأقرب إلى قواعد الأصول<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الغزالي في المستصفى في بيان الشبه قريبا من هذا التعريف ، ثم بعد أن وضحه توضيحا تاما وميزه عن المناسب والطردى قال : (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبة هذا الجنس فليست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب)<sup>(٣)</sup> أهـ.

ومثاله هنا : إزالة الخبث : طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، إلا أننا لما رأينا الشارح التفت إليه واعتبره بأن رتب الحكم وهو تعيين الماء عليه في طهارة الحدث بالنسبة إلى

□

١- المحصول ج ٥ / ص ٢٠٢ .

٢- الاحكام ج ٣ / ص ٨٩ .

٣- المستصفى ج ٢ / ص ٣١١ . وأنظر نبراس العقول .

الصلاة والطواف ومس المصحف غلب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم وأنه مشتمل على المصلحة.

وأما مذاهب العلماء في الشبهة : فقد أجمعوا على أنه لا يصر إليه مع إمكان قياس العلة ، ثم اختلفوا فيه إذا تعذر على ثلاثه مذاهب : **المذهب الأول** : أن قياس الشبه حجة وأن الوصف الشبهي يصح أن يعتبر علة ، مع عدم اعتبار الشبه مسلكا وطريقا دالا على العلية لضعفة بل لا بد من اثبات عليته بمسك آخر عدا مسلك المناسبة وإلا كان وصفا مناسباً ، وعلى هذا جرى ابن الحاجب<sup>(١)</sup> .

**المذهب الثاني** : أن قياس الشبه ليس بحجة وليس الوصف الشبهي علة ، ولا كونه شبهياً من المسالك وبه قال أكثر الحنفية كما نقله عنهم ابن السمعاني وإليه ذهب أبو اسحاق الشيرازي والقاضي ابن الباقلاني<sup>(٢)</sup> وهو رواية عند أحمد<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الشيخ عيسى منون: بأن نسبة هذا القول إلى الحنفية يحتاج لتحرير . فقد نقل إمام الحرمين عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - القول بالشبه الصوري فإنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب ، ونقل الغزالي في شفاء الغليل عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطرق تمسكهم به ، وقال في المستصفي : ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليه إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية<sup>(٤)</sup> .

□

١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٤٤ .

٢ - البحر المحيط ج ٥ / ص ٣٣٦ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية اللباني ج ٢/٣ ص ٢٨٧ .

٣ - أصول مذهب الامام أحمد (٥٩٤) .

٤ - نراس العقول ص ٣٤٧ .

**المذهب الثالث :** ان قياس الشبه حجة وأن الوصف الشهى صالح العلية وأن الشبه بالمعنى المصدرى مسلك من مسالك العلة ، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقد اشار الشافعي إلى الاحتجاج به فى مواضع من كتبه ، منها قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيتم : طهارتان فكيف تفترقان<sup>(٢)</sup> . وهذه هى الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهى التى رجحها القاضي فى العدة وانتصر لها<sup>(٣)</sup> .

### الأثر الفقهي :

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل ، فأىكم ماترك ديننا أوضيعة فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ماترك مالا فليورث عصبته من كان)<sup>(٤)</sup> متفق عليه .

ذكر أبو زرعة استدلال البخاري - رحمه الله - على أن المرأة اذا توفيت عن ابني عم أحدهما أخ لأم : والآخر زوج ، أن للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي بينهما نصفين وحكاه عن علي بن ابي طالب - رضى الله عنه - ووجه أنهما متساويان فى العسوبة فيقسم الباقي بعد فرضيهما بينهما نصفين ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : فما له للعصبية

□

١ - انظر شفاء الغليل ص ٣٠٩ - حاشية البناي على شرح المحلى ج ٢ / ص ٢٨٧ - البحر المحيط ٢٣٤/٥ .

٢ - البحر المحيط ج ٥ / ٢٣٤ .

٣ - اصول مذهب الامام أحمد لابن بدران (٥٩٤) -

٤ - رواه البخاري فى التفسير (الفتح ٥١٧/٤) ، ومسلم فى الفرائض (شرح النووي ٦١/١١)

، فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر في ذلك بلا مرجح ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> .  
 وفي وجه في مذهب الشافعي أن الباقي كله للأخ من الأم لزيادته بقرابة الأم فأشبهه الأخ الشقيق مع الأخ لأب وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال فيها أورق ؟ قال إن فيها لورقا ، قال : إنى أتاه ذلك ؟  
 قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

قال ابو زرعة : وفيه ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم ، لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الأدميين فشبّهه النبي صلى الله عليه وسلم بما يعرفه هو ويألفه ولا ينكره ، واستدل به أهل الأصول على العمل بالقياس فإنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها ونكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق .  
 قال الخطابي : وهو أصل في قياس الشبه<sup>(٤)</sup> .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد تعلم أن ابن جارية زمعة ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم

□

١ - المجموع ١٠٤/١٦

٢ - كتاب الفرائض الحديث الأول ج ٦ / ٢٣٢ المسألة الحادية عشر.

٣ - سبق تخريجه ص ٥٣ .

٤ - باب اللعان - الحديث الثاني ج ٧ / ص ١٢٠ المسألة السابعة .

الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه ، وقال: ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد ابن زمعه فقال : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بعنقه ، قالت عائشة : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها لم ير الناس شبها أبين منه بعنقه ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله ، بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش واحتجبي منه ياسوده ، قالت عائشة : والله ما رأها حتى ماتت<sup>(٥)</sup> متفق عليه .

نقل أبو زرعة قول ابن دقيق العيد : ( استدل به بعض المالكية على قاعده من قواعدهم وهو الحكم بين حكمين ، وذلك أن يأخذ الفرع شيئا من أصول متعددة فيعطى أحكاما متعددة ، ولا تمحض لأحد الأصول ، وذلك أن الفراش مقتضى لإحاقه بزمعة ، والشبه البين مقتضى لإحاقه بعنقه ، فروعى الفراش فى النسب وألحق بزمعه ، وروعى الشبه بأمر سوده بالاحتجاب منه ، فأعطى الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض أمر الفراش فنثبت المحرمية بينه وبين سوده ولا روعى الشبه مطلقا فيلحق بعنقه ، وإحاقه بكل منهما من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ، قال : ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصليين شرعيين يقتضى الشرع إحاقه بكل منها من حيث النظر إليه ، وهنا لا يقتضى الشرع إلا الإلحاق بالفراش ، والشبه هنا غير مقتضى للإلحاق شرعا ، فيحمل الأمر بالاحتجاب على الاحتياط ، لا على بيان وجوب حكم شرعي ، وليس فيه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت المحرمية . أهـ<sup>(٥)</sup> .

□

١ - سبق تحريجه ص ٦٦ .

٢ - باب لحاق النسب ، الحديث الأول ج ٧ / ص ١٢٩ المسألة العاشرة .

وهناك طرق أخرى للعلية لم يتعرض الحافظ العراقي وابنه للتطبيق عليها في كتابهما ، وهي :

**الدوران :** وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه كما عرفه البيضاوي<sup>(١)</sup> .

مثاله : التحريم مع الخمرية : إذا كان عصيرا لم يوجد معه تحريم ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحريم ، فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحريم .

وقد اختلف فيه العلماء والجمهور على الأخذ به ، منهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي وممن حكاه عن الأكثرين الكيا الطبري .

**الطره :** وهو مقارنة الوصف غير المناسب والشبهي للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيها<sup>(٢)</sup> .

ومثاله : أن تقول الخل لا تبنى عليه خشبة القنطرة فلا تزال به النجاسة كالدهن .

وقد اختلف العلماء في حجيته ، والمختار أنه ليس بحجة ، قال الزركشي : والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل لأنه من باب الهذيان<sup>(٣)</sup> .

**تنقيح المناط :** وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف

□

١- معراج المنهاج لابن الجزري ج ٢ / ص ١٦٧ بتحقيق الدكتور شعبان اسماعيل .

٢- المحصول ٢٠١/٥ - ملفية السؤل ١٠٦/٤ .

٣- البحر المحيط ج ٥ / ص ٢٤٩ . والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبدالله ، أبو عبدالله الزركشي

، الفقيه الأصولي المحدث ، من أشهر مؤلفاته ( البحر المحيط ، وشرح جمع الجوامع في أصول الفقه ) توفي

سنة ٧٩٤هـ . ( شذرات الذهب ٣٣٥/٦ - الفتح المبين ٢٠٩/٢ ) .

في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم  
 بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعليق (١) .  
 ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في الواقعة في نهار رمضان ،  
 فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفاً خصوصاً عن الاعتبار وأناط الكفارة  
 بمطلق الإفطار ، كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون  
 الواطئ أعرابياً ، وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطئ في القبل عن  
 الاعتبار ، وأناط الكفارة بها (٢) .

□

١ - شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ / ص ٢٩٢ .

٢ - نفس المرجع والصفحة .



## الخاتمة :

وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعات البحث أسجل هنا أهم ما ورد فيه من نتائج

وهي :

١- إن الأصوليين سلكوا في تعريف القياس ثلاث اتجاهات

الأول : تعريفه باعتبار معنى الاجتهاد فيه ويمثل هذا الاتجاه الشافعي - رحمه الله - .

الثاني : تعريفه باعتبار أنه دليل شرعي مستقل ، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، ويعبر عنه في

التعريف بعبارة ( المساواة ) ونحوها .

الثالث : تعريفه باعتبار أنه عمل من أعمال المجتهد وفكره ، ويعبر عنه هنا بعبارة

( حمل ) أو ( اثبات ) أو ( تعدية ) أو ( الحاق ) ونحو ذلك ، وقد سلك أبو زرعة هذا

الاتجاه في تعريفه للقياس فقال : ( وهو إلحاق فرع بأصل بعللة جامعة ) .

٢- أن مذهب الجمهور هو اعتبار القياس مصدرا للتشريع حين تدعو الحاجة إليه ، مع

تحقق شروطه اللازمة لصحته مما يترتب عليه بيان حكم الشارع فيما يجد من وقائع

لم يرد بشأنها نص أو اجماع ، وبما يثبت كمال التشريع وصلاحيته لكل زمان

ومكان .

وقد ثبت هذا أثناء المسائل الكثيرة المتنوعة خلال هذا البحث ، والتي ظهر فيها دور

القياس في الاستدلال به على كثير منها ، من قبل الحافظ العراقي وابنه وغيرهما من

العلماء .

٣- أن الأصل في أفعال الله تعالى وأحكامه التعليل ، فهي مشتملة على حكم

ومصالح ترجع إلى العباد تفضلا منه عز وجل عليهم .

- ٤- جواز التعليل بالحكمة بشرط انضباطها .
- ٥- أهمية معرفة العلة ؛ عن طريق المسالك المعتبرة لها ، قبل البدء في إجراء عملية القياس .
- ٦- الغزارة العلمية الفائقة لشارحي التقريب ، والتي ظهرت من خلال عرض المسألة المستتبطة من الحديث ، وبيان موقف العلماء منها ، وللتناقشة لهذه المسائل بالاثبات أو الرد أو التفصيل والتحقيق .

وأختم بحثي هذا بما بدأت من حمد الله تعالى على ما من به من اتمامه ، اقدمها إلى القضاة العدول من أسرة العلم ليحكموا لها أو عليها ، فإن أك قد وفقت في اخراجها ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كان غير ذلك فلي العذر عندهم فيما صنعت ، فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، والكمال لله وحده عز وجل .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني لخدمة دينه القويم ، إته على ما يشاء قدير وبما قصدت عليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين .

## المراجع

- ١- أحكام الفصول في أحكام الأصول  
لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ - مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ عام ١٤٠٩هـ
- ٢- الاحكام في اصول الأحكام  
لسيف الدين الأمدى - دار الفكر - ط ١ عام ١٤٠١هـ
- ٣- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها  
للدكتور عبدالعزيز الربيعه - عام ١٤٠٦هـ
- ٤- ارشاد الفحول  
لمحمد علي الشوكاني - تحقيق الدكتور شعبان اسماعيل - مطبعة المدني عام ١٤١٣هـ
- ٥- اصل الشيعة وأصولها  
لمحمد آل كاشف الغطاء - مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت - ط ٤ عام ١٤٠٢هـ
- ٦- أصول السرخسي  
لأبي بكر محمد السرخسي ت ٤٩٠هـ - تحقيق أبو الوفا الافغاني - دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ
- ٧- أصول الفقه  
لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي
- ٨- أصول الفقه  
للدكتور محمد زكريا البرديسي - دار الفكر بيروت - ط ٣ عام ١٤٠٧هـ

٩- أصول الفقه

محمد أبو النور زهير - الفيصلية بمكة - عام ١٤٠٥هـ -

١٠- أصول الفقه الإسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق ط ١ العام ١٤٠٦هـ -

١١- أساس القياس

لأبي حامد الغزالي ( ت ٥٠٥هـ )

تحقيق الدكتور فهد السدحان - مكتبة العبيكان - ط ١ عام ١٤١٣هـ -

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي ( ت ٧٩٤هـ ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ط ٢ عام

١٤١٣هـ -

١٣- بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه

للدكتور الطيب خضري - دار الطباعة المحمدية - ط ١ عام ١٣٩٨هـ -

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين ابن مسعود ( ت ٥٨٧هـ ) - ط ١

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ( ت ٥٩٥هـ ) - مصطفى البابي الحلبي ط ٣ - علم

١٣٧٩هـ .

١٦- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن علي الشوكاني - مطبعة السعادة - ط ١ القاهرة عام ١٣٤٨هـ -

١٧- البرهان في اصول الفقه

- لأبي المعالي الجويني ( ت ٤٧٨هـ )  
تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب - دار الوفا ط ٣ عام ١٤١٢هـ  
١٨- بذل النظر في الأصول  
محمد الأستدي ( ت ٥٥٢هـ ) تحقيق الدكتور زكي عبدالير - دار التراث القاهرة  
- ط ١ عام ١٤١٢هـ  
١٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
محمد المبار كفورى ( ت ١٣٥٣هـ ) - المكتبة السلفية بالمدينة - ط ٢ عام  
١٣٨٥هـ  
٢٠- التأسيس فى أصول الفقه  
لأبى اسلام مصطفى سلامة - مكتبة الحرمين القاهرة - ط ٣ عام ١٤١٥هـ  
٢١- تخريج الفروع على الأصول  
لشهاب الدين الزنجاني ( ت ٦٥٦هـ ) تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح - مؤسسة  
الرسالة ط ٥ عام ١٤٠٤هـ  
٢٢- التقريب والارشاد الصغير  
لأبى بكر الباقلانى ( ت ٤٠٣هـ ) تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد - مؤسسة  
الرسالة ط ١ عام ١٤١٣هـ  
٢٣- التقرير والتجبر شرح التحرير  
لاين أميرا لحاج ( ت ٨٧٩هـ ) دار الكتب العلمية بيروت - ط ٢ عام ١٤٠٣هـ  
٢٤- تنقيح الفصول فى اختصار المحصول مع شرحه  
لشهاب الدين القرافى ( ت ٦٨٤هـ ) تحقيق طه عبدالروؤف - دار الفكر

٢٥- تيسير التحرير

محمد أمين باد شاه - شرح التحرير الكمال بن الهمام ( ت ٨٦١هـ ) مطبعة دار  
الفكر

٢٦- التمهيد في أصول الفقه

محفوظ الكلوزاني ( ت ٥١٠هـ ) تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد  
بن علي ابراهيم منشورات جامعة أم القرى - ط ١ عام ١٤٠٦هـ

٢٧- الثبات والشمول في الشريعة

للدكتور عابد السفياني - مكتبة المنارة بمكة - ط ١ عام ١٤٠٨هـ

٢٨- جمع الجوامع

لتاج الدين ابن السبكي ( ت ٧٧١هـ ) مطبوع مع شرحه للمحلي مع حاشية  
القطار

٢٩- حاشية البناني ( ت ١١٩٨هـ ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

- دار احياء الكتب العربية

٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار

لمحمد الأمين ( ابن عابدين ) ت ( ١٢٥٢هـ ) - مطبعة الحلبي - ط ٢ عام  
١٣٨٦هـ

٣١- حاشية سعد الدين التفتازاني ( ٧٩١هـ ) على شرح عضد الدين لمختصر

ابن الحاجب - مطبعة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ .

٣٢- حجية القياس

الدكتور صلاح زيدان - دار الصحوة - ط ١ عام ١٤٠٧هـ

- ٣٣- الخطاب الشرعي وطرق استثماره  
الدكتور ادريس حمادي - المركز الثقافي العربي بيروت - ط ١ عام ١٩٩٤م
- ٣٤- دراسات حول الاجماع والقياس  
الدكتور شعبان اسماعيل - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ط ٢ عام ١٤١٣هـ
- ٣٥- الرسالة  
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) تحقيق أحمد شاكر -  
دار الفكر - عام ١٣٠٩هـ
- ٣٦- الرخص الشرعية واثباتها بالقياس  
للدكتور عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد الرياض - ط ١ عام ١٤١٠هـ
- ٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر  
لموفق الدين ابن قدامه ( ت ٦٢٠هـ ) - دار الفكر العربي -
- ٣٨- سنن أبي داود  
للدكتور سليمان السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) - مطبعتى الباني الحلبي - ط ١ علم  
١٣٧١هـ
- ٣٩- سنن ابن ماجه  
للدكتور محمد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - عيسى  
الباني الحلبي
- ٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
لابن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩هـ ) - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

- ٤١- شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين النووي ( ت ٦٧٦هـ ) دار احياء التراث العربي بيروت - ط ٣
- ٤٢- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحى ( ت ٩٧٢هـ ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد منشورات جامعة أم القرى بمكة - ط ١ عام ١٤٠٨هـ - الاولى
- ٤٣- شرح اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦هـ ) تحقيق الدكتور علي العميريني - دار البخاري السعودية - ط ١٤٠٧هـ - الاولى
- ٤٤- شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الايجي ( ت ٧٥٦هـ ) ، والمختصر لأبي عمرو الحاجب ( ت ٦٤٦هـ ) - دار الكتب العلمية - ط ٢ ١٤٠٣هـ
- ٤٥- شفاء الغليل في بيان الشبة والمخيل ، ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي - تحقيق الدكتور حمد الكيس - الارشاد بغداد ١٣٩٠هـ
- ٤٦- شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه مطبوع مع المستصفي - طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة
- ٤٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل الجعفي ( ت ٢٥٦هـ ) - مكتبة الجمهورية العربية بمصر
- ٤٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١هـ ) - مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- ٤٩- صحيح مسلم بشرح النووي دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة



- ٥٠- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة  
تحقيق وتعليق الدكتور عبدالعليم خان - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - ط ١  
عام ١٤٠٠هـ
- ٥١- العدة في أصول الفقه  
للقاضي أبي يعلى البغدادي - تحقيق الدكتور أحمد المبارك - ط ٢ عام ١٤١٠هـ
- ٥٢- فتح الباري  
للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار  
المعرفة
- ٥٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين  
لعبدالله المراغي - الناشر محمد أمين دمج وشركاه ببيروت - ط ٢ عام ١٣٩٤هـ
- ٥٤- فتح القدير شرح الهداية  
لكمال الدين السيواسي ( ت ٦٨١هـ ) - مصطفى البابي الحلبي بمصر
- ٥٥- فتح الودود  
لمحمد المختار الولاقي - شرح مراقي السعود للشيخ سيد عبدالله الحاج ابراهيم - ط ٢
- ٥٦- فرائد الأصول  
لمرتضى الأنصاري - تحقيق عبدالله التوراني - مؤسسة النعمان ببيروت عام  
١٤١١هـ
- ٥٧- الفقه الإسلامية وأدلته  
الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق - عام ١٤٠٩هـ
- ٥٨- فواتح الرحموت  
لعبدالعلي محمد الأنصاري ( ١١٨٠هـ ) شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه

مطبوع مع المستصفي - طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة

٥٩- القاموس المحيط

مجد الدين الفيروز آبادي ( ت ٨١٧هـ ) - مؤسسة الرسالة بيروت - ط ٢ عام  
١٤٠٧هـ

٦٠- كشف الأسرار على أصول البزدوي

لعلاء الدين عبدالعزيز التجاري ( ت ٧٣٠هـ ) - دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة  
٦١- معجم الأصولين

د - محمد مظهر بقا - ط / جامعة ام القرى ١٤١٤هـ

٦٢- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربي بدون

٦٣- المغني والشرح الكبير

عبدالله بن احمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ الأولى

٦٤- المحصول في اصول الفقه

فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق طه العلواني الرسالة بيروت  
١٤١٢هـ الثانية

٦٥- المعتمد في أصول الفقه

ابي الحسين محمد بن علي البصري ٤٣٦هـ تحقيق خليل أليس دار الكتب العلمية  
بيروت ١٤٠٣هـ الأولى

٦٦- المستصفي من علم الأصول

أبي حامد الغزالي دار الكتب العلمية بيروت الثانية

٦٧- المعني في اصول الفقه

أبي محمد عمر الخبازي ٦٢٩هـ /

تحقيق د. محمد مطهر بقا جامعة ام القرى ١٤٠٣ الاولى

٦٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة

جمع يوسف سر كيس مكتبة الثقافة الدينية القاهرة

٦٩- منار الأنوار في اصول الفقه

عبدالله بن أحمد النسفي ٧١٠هـ - مطبعة العثمانية ١٣١٤هـ

٧٠- الموافقات في أصول الفقه

أبي اسحاق ابراهيم الشاطبي ٧٥هـ - تعليق محمد الخضر التولسي

دار الفكر ١٣٤١هـ

٧١- المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

بدر الدين محمد الزركشي تحقيق حمدي السلفي دار الأرقم الكويت

١٤٠٤هـ الاولى

٧٢- موافقة الخير الخير في تخريج أحاديث المختصر

علي بن احمد العسقلاني ٨٥٠هـ - تحقيق حمدي السلفي وصبحي السيد

الرشد الرياض ١٤١٤هـ - الثانية

٧٣- مبادئ الوصول الى علم الأصول

جمال الدين الحلبي تحقيق عبدالحسين البقال دار الاضواء بيروت ١٤٠٦هـ

الثانية

٧٤- معجم مقاييس اللغة

أحمد بن فارس ٣٩٥هـ - ت عبد السلام هارون دار الجليل بيروت ١٤١١ الاولى

- ٧٥- المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين  
 د/ محمد العروسي دار حافظ جدة ١٤١٠ الاولى
- ٧٦- معراج المنهاج  
 محمد الجزري ٧١١ تحقيق د. شعبان اسماعيل مطبعة الحسين الاسلاميه القاهرة  
 ١٤١٣هـ- الاولى
- ٧٧- مفتاح الوصول  
 ابي عبدالله محمد بن التلمساني ٧٧١هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دارالكتب  
 العلمية بيروت ١٤٠٣هـ
- ٧٨- المعدول به عن سنن القياس  
 د/ عمر بن عبدالعزيز مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٨هـ- الاولى
- ٧٩- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي  
 د/ حمد بن حمدي الصاعدي مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤١٤هـ- الاولى
- ٨٠- المدخل لمذهب الامام احمد بن حنبل  
 لعبدالقادر ابن بدران ( ت ١٣٤٦هـ ) - إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٨١- مذكرة أصول الفقه  
 لمحمد الأمين الشنقيطي ( ت ١٣٩٣هـ ) - منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة  
 المنورة
- ٨٢- المسودة لآل تيمية  
 تحقيق وتفصيل محمد محي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني بالقاهرة
- ٨٣- مواهب الجليل شرح خليل  
 للحطاب محمد الطرابلسي ( ت ٩٥٤هـ ) مكتبة النجاح - ليبيا

- ٨٤- نبراس العقول
- عيسى منون مكتبة المعارف الطائف بدون
- ٨٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر  
عبدالقادر احمد بدران
- ٨٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول  
المصنف ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ
- الشارح جمال الدين الآسنوى ٧٧٢هـ عالم الكتب بدون
- ٨٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة  
يوسف بن تغري بردى تحقيق فهم شلتوت  
الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ
- ٨٨- الوصول إلى الأصول
- أحمد بن علي البغدادي ت ٥١٨هـ تحقيق عبدالحميد أبوزنيد  
مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ
- ٨٩- الوجيز في اصول الفقه  
د/ عبدالكريم زيدان الرسالة ١٩٨٧م
- ٩٠- الوصف المناسب لشرع الحكم  
د / احمد محمود الشنقيطي الجامعة الاسلامية بالمدينة ١٤١٥هـ

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	
		الجمعة
١٣٩	٩	( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة )
		الاسراء
١٢٥	١٧	( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل )
		البقرة
١٣٩	٢٣٧	( إلا أن يعفون )
		القلم
١٢٦	١٤	( أن كان ذا مال وبنين )
		المائدة
٢٨	٩٠	( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس )
		الحشر
١٢٦	٥٩	( ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله )
		نوح
١٢٦	٢٦ ، ٢٧	( رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا )
		الحشر
٣٧	٢	( فاعتبروا يا أولى الأبصار )
		القصص
١٢٦	٨	( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا )
		آل عمران
١٢٦	١٥٩	( فيما رحمة من الله لنت لهم )
		الحشر

١٢٣	٧	( كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) المائدة
١٣٩	٨٩	( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) الأنعام
٣٣	٣٨	( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) المائدة
١٢٤	٣٢	( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل يوسف
١	٤٠	( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) النور
١٣١	٢	( والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما المائدة
١٣١	٣٨	( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) العصر
٣٨	٣٠٢٠١	( والعصر إن الإنسان لفي خسر .... ) البقرة
١٣٨	٢٢٢	( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) الأنفال
٣٢	٤٦	( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) النساء
٣٢	٨٢	( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) الذاريات
١٢٥	٥٦	( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) النحل
٣٣	٨٩	( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء )

## فهرس الأحادسث

رقم الصفحة

- ١٨٩ . ١ إذا استصح أحدكم أخاه
- ٨٥ . ٢ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
- ١٣٣ . ٣ إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب
- ١١٧ . ٤ إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القران
- ١٢٥ . ٥ إذا كانوا ثلاثة فلا يتأجى
- ٦٦ . ٦ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ١٣٧ . ٧ أرأيت لو تمضمت بماء
- ٦٤ . ٨ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق
- ٣٩ . ٩ إن أبي أدركته فريضة الحج
- ٥٣ . ١٠ إن امرأتى ولدت غلاماً أورك
- ١٦١ . ١١ أنا أولى الناس بالمؤمنين
- ١٢٦ . ١٢ أنت ومالك لأبيك
- ٦٨ . ١٣ إنما الولاء لمن أعتق
- ١٢٦ . ١٤ إنما من الطوافين عليكم
- ٣٥ . ١٥ إني لم أبعثها إليك لتبسهها
- ٦٧ . ١٦ أيما امرأة نكحت نفسها
- ٧٦ . ١٧ إذا استيقظ أحدكم من نومه



- ١١٥ . ١٨ . اذا اشتد الحر فأبردوا
- ١١٧ . ١٩ . اذا نعس أحدكم في الصلاة
- ٥٩ . ٢٠ . اقصرت الصلاة أم نسيت
- ١٤٠ . ٢١ . الذهب بالذهب
- ٦٠ . ٢٢ . الطواف بالبيت صلاة
- ١٣٨ . ٢٣ . القاتل لا يرث
- ٦٦ . ٢٤ . اللهم ارحم الخلقين
- ٩٩ . ٢٥ . المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
- ٩٢ . ٢٦ . الوضوء مما مست النار
- ٨٠ . ٢٧ . الولد للفراش
- ١٢٤ . ٢٨ . انما هيئتكم عن لحوم الأضاحي
- ١٢١ . ٢٩ . اقبل الصائم ؟ ... سل هذه
- ١٣٧ . ٣٠ . اينقص الرطب إذا جف
- ٧٣ . ٣١ . باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً
- ٣٩ . ٣٢ . بم تحكم ؟ قال بكتاب الله
- ٣٤ . ٣٣ . تفترق امتي على بضع وسبعين
- ١٣٦ . ٣٤ . ثمرة طيبة وماء طهور
- ٦٤ . ٣٥ . خمس من الدواب ليس على المحرم
- ١٣١ . ٣٦ . زنا ما عزر فرجم
- ١٣١ . ٣٧ . سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد

- ١٣٨ . ٣٨ . فإذا اختلف الجنسان فبيعوا
- ١٣٤ . ٣٩ . قدمت مكة وأنا حائض
- ٥٥ . ٤٠ . قطع في مجن ثلاثة دراهم
- ١١٨ . ٤١ . كان يقبل وهو صائم
- ٦٢ . ٤٢ . كانت رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
- ٧١ . ٤٣ . لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
- ١٣٢ . ٤٤ . لا تخمروا رأسه
- ٨٩ . ٤٥ . لا تلقوا الركبان للبيع
- ٨١ . ٤٦ . لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ١٢١ . ٤٧ . لا تنكح المرأة وخالها
- ٥٢ . ٤٨ . لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه
- ٦٠ . ٤٩ . لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
- ١٢٨ . ٥٠ . لا يمنع فضل الماء
- ١٣٩ . ٥١ . للرجل سهم وللفارس سهمان
- ١٤٧ . ٥٢ . ليس لقاتل ميراث
- ٧٦ . ٥٣ . ما يلبس الحرم من الثياب
- ٥٣ . ٥٤ . من رجل في المسجد معه سهام
- ٧٨ . ٥٥ . من اتخذ كلباً إلا كلب صيد
- ٧٣ . ٥٦ . من اعتق شركاً له في عبد
- ١٣١ . ٥٧ . من بدل دينه فاقتلوه

- ٨٨ .٥٨ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
- ٥٧ .٥٩ نبتاع الطعام فبيعت علينا
- ١٢٢ .٦٠ هي أن يزوج المرأة على العمه
- ١٠٩ .٦١ هي أن يسافر بالقرآن
- ١٠٨ .٦٢ هي عن لبستين
- ٧٠ .٦٣ يوشك أن يزل فيكم ابن مريم حكما

#### الآثار

- ٣٦ عمر رضي الله عنه ( إياكم واصحاب الرأي )
- ٤٠ ( اعرف الأشباه والنظائر )
- ٩٢ ( لولا هذا لقضينا بغير هذا )
- ٣٦ علي رضي الله عنه ( لو كان الدين يؤخذ قياساً )

## فهرس الأعلام

- ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ت ٤٦٤هـ . ص ٢٠
- ابن العربي : محمد بن عبدالله ابو بكر الاندلسي ت ٥٤٣هـ ص ٧٤
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الدمشقي ت ٧٥١هـ ص ٤٤
- ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحמיד ت ٨٦١هـ ص ٢٠
- ابن برهان : احمد بن علي بن محمد ت ٥١٨هـ ص ٩١
- ابن تيمية : احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ ص ٤٥
- ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد ت ٤٦٣هـ ص ٨٦
- ابن عقيل : علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٣ ص ١٠٥
- ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ ص ١٠٣
- ابو اسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ت ٤١٨هـ ص ٧٠
- الآمدي : علي بن أبي علي الثعلبي ت ٦٣١هـ ص ١٧
- الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد البصري ت ٤٠٣هـ ص ٢٠
- البغدادي : عبدالقاهر بن طاهر (الاستاذ) ت ٤٢٩هـ ص ٧٠
- البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد ت ٦٨٥هـ ص ٢١
- الخطابي : حمد بن محمد بن ابراهيم ت ٣٨٨هـ ص ٦٠
- الدبوسي : عبدالله بن عمر بن عيسى ت ٤٣٠هـ ص ١٠٤
- الرازي : محمد بن عمر الحسيني ت ٦٠٦هـ ص ٢١
- الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ت ٦٢٣هـ ص ٧٨
- الزركشي : محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ ص ١٦٤

- السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١هـ - ص ٢١
- الشاطبي : ابراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠هـ - ص ٤٤
- الغزالي : محمد بن محمد بن محمد ( حجة الاسلام ) ت ٥٠٥هـ - ص ٢١
- القرطبي : احمد بن عمر أبو العباس ت ٦٥٦هـ - ص ٥٣
- الكرخي : عبدالله بن الحسن بن دلال ت ٣٤٠هـ - ص ٩٠
- النظام : ابراهيم بن سيار بن هانيء ت ٢٣١هـ - ص ٣٠
- التنويري : يحيى بن شرف ابو زكريا ت ٦٧٦هـ - ص ٥٤
- امام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ - ص ٢١
- سفيان الثوري : سفيان بن سعيد الثوري ت ١٦١هـ - ص ٨٥
- صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود ت ٧٤٧هـ - ص ٩١

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	سبب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٥	منهج البحث
٧	ترجمة الحافظ العراقي
١١	ترجمة الحافظ أبي زرعة الدراسة الموجزة للكتاب :
١٥	التعريف بكتاب التقريب
١٥	التعريف بكتاب طرح الثريب
١٧	الدراسة التطبيقية ، وتشمل فصلين
١٨	الفصل الأول : في القياس
١٨	المبحث الأول : تعريف القياس ، التعريف اللغوي
٢٠	تعريف القياس اصطلاحا
٢٥	تعريف القياس عند أبي زرعة
٢٧	اركان القياس
٢٩	المبحث الثاني : حجية القياس
٣٠	أولا : أدلة القائلين بالاستحالة
٣٣	ثانيا : أدلة القائلين بعدم الوقوع شرعا
٣٧	ثالثا : أدلة الجمهور القائلين بالجواز والوقوع شرعا
٤٥	الترجيح في مسألة حجية القياس الأصولي
٥٣	حجية القياس عند أبي زرعة
٥٨	المبحث الثالث : أنواع القياس
٥٨	باعتبار القوة
٦١	باعتبار درجة الجامع في الفرع
٦٣	باعتبار العلة
٦٩	المبحث الرابع : شروط القياس
٨٦	مسألة : هل الأصل في الأحكام التعليل أم التبعيد ؟
٩٣	المبحث الخامس : خبر الواحد المخالف للقياس

## تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٧	الفصل الثاني : في العلة
	المبحث الأول : تعريف العلة
١٠٧	تعريف العلة لغة
١٠٨	تعريف اللغة اصطلاحاً
	المبحث الثاني : في أنواع العلة
١١١	النوع الأول : باعتبار الخلل
١١٤	النوع الثاني : باعتبار القصور والتعدي
١١٥	النوع الثالث : باعتبار التركيب وعدمه
١١٦	المبحث الثالث : التعليل بالحكمة
	المبحث الرابع : مسالك العلة
	المطلب الأول : في النص والاجماع
١٢٨	الفرع الأول : النص
١٣٥	الفرع الثاني : الايماء
١٤٥	الفرع الثالث : الاجماع
	المطلب الثاني : في الاستنباط
١٤٧	الفرع الأول : المناسبة
١٦٣	الفرع الثاني : السير والتقسيم
١٦٥	الفرع الثالث : الشبهة
١٧١	طرق أخرى للعلية
١٧٣	الخاتمة
١٧٥	المراجع
١٨٦	فهرس الآيات
١٨٨	فهرس الأحاديث
١٩٢	فهرس الاعلام
١٩٤	فهرس الموضوعات